
* شوق علی الفناری *

ناشری

* بوسنوی الحاج محرم افندی *

كرك دار السلطنة وكرك مصر قاهره ده طبع اولنان تفاسیر
واحادیث و اصول فقه و فروع و سایر علوم آلیه و موعظه و تصوفه
دائر صغیر و کبیر کتابلر غایت صحیح اوله رق اهون فیئاته صحاف
(چارشوسنده بوسنوی الحاج * محرم افدینک * دکاتنده)
(فروخت اولتمقده در)



* در سعادت *

(معارف نظارت جلیله سی رخصتیه صاری کوزلده بوسنوی
(الحاج * محرم افدینک * مطبعه سنده طبع اولتمشدر)



(*) (*) *—* شوقي على الفنارى *—* (*) (*)

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

الحمد لله الذى ميز الانسان بالنطق عن سائر انواع الحيوانات * ومهد لهم
مقدمات فصول الشريعة لانتاج العبادات * التى هى موجبات
لحصول السعادات ووصول الكرامات * وخصهم بالاستدلال على ذاته
وصفاته * فن استدل وآمن فاز بآلائه وجناته * والصلوة والسلام على
من نطق بالصواب * محمد الذى هو صاحب الكتاب * وحنة على العباد
وشفيح لهم يوم التناد * ومنبع الفضل والجود للخواص والعوام * وكنه
شرفه لا يعلم بالقياس والافهام * وعلى آله وصحبه الذين بينوا جنس
العمل * ونوع العقائد على وجه ليس فيه خلل * بادلة اليقين * والبرهان
المتين * وعلى الأئمة الذين اجتهدوا * وسعوا فى دين الله ونصروا * وعرفوا
المطالب العلية بالافكار الصحيحة وعلوها بالنطق الحق والميزان المبين *
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * (وبعد) فيقول العبد الفقير الذليل
الى الملك الغنى القوى * اجد بن عبد الله المقلب بالشوقي * صان الله تعالى
بلطفه وكرمه عن موجبات الطغيان وسوالب المنح وجليه المحن
والشرطية المتصلة بالخذلان لما كانت الفوائد الفنارية
مقبولة وعلى الغموض مشتملة اردت شرحها بالتماس الاحباب *

(بعون الله)

بعون الله الملك الوهاب * وهو ميسر الاتمام ومعطى المرام للانام * وها
 انا اشرع في الكلام بعناية الواهب العلام * قال الشارح رحمه الله تعالى
 ❖ بسم الله الرحمن الرحيم ❖ اقتداء بكتابه العزيز الكريم * وامثالا بقول
 الصادق ذي الشأن العظيم * وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
 الرحيم * فهو ابتر والباء للمصاحبة والظرف حال من فاعل عامله المحذوف
 تقديره اصنف ملابسا بسم الله او للاستعانة متعلق بمؤخر لافادة
 الاختصاص ولكل وجهة وعلى كلا التقديرين فالجملة خبر لفظا وانشاء
 معنى والمناسب هنا للمقام انشاء اظهار الاستعانة والمصاحبة والتبرك
 باسمه تعالى والاضافة اضافة العام الى الخاص فتكون للبيان
 والاختصاص ولقطة الله علم لذات واجب الوجود الموصوفة * بالالوهية
 والربوبية * والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة واصالها انعطاف
 القلب والرفقة وهى فى حقنا الاحسان والكرم بطريق اطلاق
 السبب وارادة المسبب فان قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
 فلم قدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس يقتضى تأخيرهما كما فى قولهم
 عالم نحرير وجواد فياض قلت لاختصاصه به تعالى كان حقيقا
 بان يكون قرينا لاسمه الكريم قال ابن جماعة رحمه الله تعالى الرحمن
 اسم مختص بالله تعالى لم يستعمل فى غيره تعالى فان قلت قد اطلق فى قول
 بنى حنيفة رجاءن اليمامة على مسئلة الكذاب وقال شاعرهم (وانت غيث
 الورى ما زلت رجاءنا) قلت المختص المعروف بالالف واللام دون غيره
 واما جواب الزمخشري بانه من باب تعنتهم فغير مستقيم انتهى ثم اردف
 البسمة بقوله (جدا) عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال
 لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وما يتوهم من تعارض الحديشين
 فدفوع اما بحمل احدهما على الابتداء الحقيقى والاخر على الاضافى
 او بان المراد بالابتداء الابتداء العرفى الممتد الى الشروع فى المقصود
 وفعله محذوف وجوب اسماء كما تقرر فى موضعه وهو حدث او اجد
 قيل ان تقدير الماضى اولى لدلالته على جد سابق فى مقابلة نعمة سابقة
 مع مصاحبته لطلب النعمة اللاحقة فيفيد شمولهما بخلاف المضارع

فانه دال على جد لاحق مفيد لشمول ازمنة النعمة اللاحقة فقط. وقيل
لا اولوية بناء على جواز ان يكون الحمد بالمضارع دالا على النعمة
السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة فيفيد شمولها كالماضي
ورد بان الحمد الحالى والاستقبالى لو كانا فى مقابلة النعمة الماضية لكانا
غير مناسب بدليل ان التأخير يوجب التقصير على ان مفهوم المضارع
الاستقبالى الوعد وهو ليس بحمد. وفى اختيار هذا الاسلوب فى اداء
الواجب كدر فانه مع عدم الاقتداء باسلوب القرآن المجيد لا يوجد
الامثال بالحديث المجيد بناء على رواية كل امر ذى بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله بضم الدال على الحكاية والقول بان الحمد عند المحققين اظهار
الصفات الكمالية لا يفيد اذ الكلام فى الاقتداء والامثال وايضا
القول بان اختيار الاسلوب الجديد فيه للتنشيط للسامع لا يعارض
ما ذكرناه من الاقتداء والامثال وان كان جدا معتبرا والعلم عند الملك
العلام وبقية الابحاث فى الحواشى. ولما كان الحمد مختصا بالله تعالى
وتقدس وصله بلام الاختصاص المتصلة بضمير الخطاب فقال (لك)
لأحمود الخامدين ومقصود القاصدين واللام فى قوله لك غير متعلق
بشئ اذ التقدير جدتك جدا ادخلت الكاف على المصدر بعد حذف
الجملة وادخل عليه اللام المفتوحة لتقوية العمل وتخصيصها على
كون الكاف مفعولا به لافاعلا او خبر مبتدأ وجب حذفه على القياس
فقال نجم الأئمة اى هو ثابت لك وجعل الله تبارك وتقدس مخاطبا تنبها
على انه تعالى اقرب من جبل الوريد ولان اللائق بحال الخامد
ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ثم يحمده (اللهم) اى يا الله تبارك
وتقدس والميم المشددة عوض عن حرف النداء عند البصريين فلا يجوز
الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم عندهم وشذ الجمع فى قوله انى اذا ما وجدت
الما اقول يا اللهم يا اللهم ومذهب الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة
وهى امنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذلك اجازوا الجمع
وكرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع فلذلك كرر الخطاب فى قوله
تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) وقدم الحمد لان المقام مقام الحمد ثم

اشار الى المحمود عليه بقوله (على ما منحت) يجوز ان تكون موصولة
او موصوفة او مصدرية وهو اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج
الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف والمعطوف عليه وهو تكلف
ولاستلزامه كون من في المقام الثانى على طبق الاول وامامعنى فلان
الحمد على الانعام اولى قيل لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى وذلك
لانه لا يكون المحمود عليه هو المحن وذا لا يجوز لان المحمود عليه يلزم
ان يكون نعمة والمحنة ليست بنعمة تأمل وكلمة على تعليلية اى تعليل
لانشاء الحمد كفى قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) (نحست) اى
اخترت (لى) ما هو خير واعطينى ما هو خلاصته هذا لازم معناه لان
التلخيص التبيين والشرح على ما فى القاموس (من) بيان (منح)
جمع منحة بالكسر وهى العطية (عوارف) جمع عارفة من المعرفة
لامن المعروف الذى هو الاحسان فلا يتوجه سؤال التكرار او من
المعروف (الافاضل) جمع افضل وهو الزائد على الغير فى الكمال
واضافة المنح الى العوارف بيانية واضافة العوارف الى الافاضل امان
قبيل اضافة المصدر الى المفعول او الى الفاعل وكلمة من يجوز ان
تكون متعلقة بلخصت والمعنى على جميع التقادير حدث جدالك يا الله
تبارك وتقدس لاجل عطائك الذى اولا لاجل عطاء اخترته لى حال كونه
او كائن او لخصته من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات
اليهم او احساناتهم او اجد جدالك لاجل تلخيصك وعلى جميع التقادير
لاتكرار فيه فلا يتوجه السؤال بان فيه تكرارا لانه بمنزلة ان يقال عطايا
العطايا واجاب مولانا برهان الدين على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية بان المراد بعوارف الافاضل المسائل المصرحة فى كتبهم
او المأخوذة من افواههم و بالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
كأن عوارفهم التى اعطتها والمراد من الاول متعلق بالفعل اعنى النعمة
ومن الثانى نفس الفعل اعنى الانعام (وخلصتني) اى اخرجتني وفى
القاموس خلاص تخليصا اعطى الخلاص (من محن) جمع محنة وهى
المشقة (عواصف) جمع عاصفة وهى الشديدة من الرياح (الفضائل)

جمع فضيلة وهى المزية على الغير فى الكمال وازافة المحن الى العواصف
 اما بيانية اولامية وازافة العواصف الى الفضائل من قبيل اضافة
 الصفة الى الموصوف شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
 فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء باستعارة مصرحة بتحقيقية او شبه
 الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة فى الرغبة فعبر عن المشبه به بلفظ
 المشبه استعارة بالكناية وازاف اليها العواصف استعارة تخيلية اى
 خلصتني من محن الاشياء التى هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح
 الشديدة التى هى مهلكة لما اصابته من النباتات (وصلاة) اى صليت
 اواصل والفعل هنا جائز الحذف وجلتها معطوفة على جملة الحمد
 ولو قال وسلاما وجع بينهما امثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
 لكان اولى ولعل وجهه الموافقة للجملة السابقة فى الحذف والافراد
 ورد قول من قال الاقتصار على الصلاة مكروه والصلوة هنا ليست
 بمستقلة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذه التوجيهات لا ترفع
 السؤال تأمل والنكتة فى اختيار الجملة الفعلية على الاسمية فى الموضعين
 مذكورة فى الحواشى (على عامة من لحقهم) صلوات الله تعالى عليهم
 اجمعين (اولى) بفتح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف او بضمها
 فيكون تأنيث الاول (الفواضل) جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية
 والمعنى على التقديرين صليت صلاة على جميع الانبياء الذين لحقهم
 ووصل اليهم احسن النعم او اولى النعم وهو الايمان والاسلام وخواص
 النبوة فتكون الاولوية والتقدم بحسب الشرف والرتبة والافواجودهم
 سابق على ذكره بالزمان (لا سيما) للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما
 قبلها فان الحكم فيه بطريق الاولى وحقيقتها ان لائنى الجنس وسى
 بمعنى مثل اسم لا وماموصولة او موصوفة اوزائدة ويحتمل ان تكون
 نكرة غير موصوفة والمعنى صليت صلاة كاملة على عامة الانبياء عليهم
 السلام والحال انها لا مثل الشئ اوشئ هو صلاتى (على) سيدنا
 وشفيعنا (محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم بل صلاتى على سيدنا محمد
 صلوات الله تعالى عليه وسلامه بطريق الاولى فتكون منصوبة على

الحالية (المنعوت) اى الموصوف (باعلى السمائل) اى الخلق قال
الله تعالى وانك لعلی خلق عظیم (والمبعوث) اى المرسل يقال بعثه اى
ارسله (باكرم القبائل) وهو قبيلة قريش والباء اما بمعنى من
او للابسة (وعلى آله) اى اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم (واصحابه)
جمع صحب جمع صاحب وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومات على الاسلام والعطف على هذا من قبيل يوم يقوم الروح
والملائكة اعلم ان المستثنى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وآله واصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع انه لم تذكر آل من لحقهم فيحتاج
الى تقدير المعطوف فكأنه قال وعلى آلهم لاسميا على محمد وعلى آله
ويحتمل ان يلاحظ العطف بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير
(المهتدين) نعت لهم وقوى بالنسبة الى الاصحاب والآل
او احترازي بالنسبة الى الآل على معنى والاهتداء وجدان ما يوصل
الى المطلوب (باوضح) بحيث لا يشك فيه (الدلائل) اى المعجزات
والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ووضوحها لكونها
محسوسة اما بحس السمع كالقرآن او البصر كشق القمر وتسليم الشجر
والحجر وغير ذلك ولا يخفى عليك ما فى هذه الديباجة من الصناعات
البديعية اما فى خلصت وخلصت ومنح ومنح فجناس القلب وهو اتفاق
اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئتها دون ترتيبها كقوله *
فى قلب الكل حسامه * فتح لا وليائه حلف لاعداؤه * فان الفتح قلب الحنف
وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قلب البعض (اللهم استر عورتى
وامن روعتى) واذا وقع احد المتجانسين تجنيس القلب فى اول البيت والمتجانسين
الآخر فى آخره يسمى تجنيس القلب حينئذ مقلوبا بمجناس كقوله *
* لاح انوار الهدى من كفه فى كل حال * واما فى الافاضل والفضائل
والفواضل فجناس الاشتقاق وهو الاتفاق فى مأخذ الاشتقاق واما
فى العوارف والعواصف فجناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين
بحرفين غير متقاربين واما فى المنعوت والمبعوث فتجنيس تصحيف
وتجنيس خط ويقال له التماثل الخطى وهو كونهما متماثلين فى الخط

دون اللفظ ولا عبرة بالاعجام ودلت صيغة التفضيل وهى اعلى واكرم
واوضح على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته
صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف من قبائلهم عليهم السلام ومعجزاته
صلى الله تعالى عليه وسلم اوضح من معجزاتهم عليهم السلام (اما) كلمة اما
فيها معنى الشرط ومتضمنة معنى الابتداء ولهذا لزومها لصوق
الاسم والفاء في جوابها (بعد) ظرف زمان بنى على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا لانية يؤتى اما بعد للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر
في الكلام وسمى فصل الخطاب قال التفتازاني في آخر علم البديع ناقلا
عن بعض الفضلاء والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل
الخطاب هو اما بعد والفاء في (فلما) جواب لا ماولا حرف يدل على
تحقق المشروط عند تحقق الشرط (لم ينفعني) في الدفع (التعلل)
اي تشاغل يقال تعلل بالامر تشاغل به على ما في القاموس
(بلعل) اي بقولى لعلى اكتب في زمان (وعسى) اي وقولى عسى
اكتب في وقت ما فيه اشارة الى ان الباء داخلة على بعض المحكى واعلم
انهما اذا تا ترج الا ان الترجى بلعل مستعمل في ممكن الحصول مع
ترجيحه وعسى فيه مع استواء الطرفين والواو للجمع مطلقا فاندفعت
المنافسة تدبر (عن اقتراح اخلى) اي الحاجة وسؤاله على سبيل الحكم
والارتجال والاخ امادبنى او طينى والتكثير على التقديرين للتفخيم والجار
في قوله (في كل صباح ومساء) اما متعلق باقتراح كما هو الظاهر واما
بالاخ والمعنى على الاحتمالين اقترح على الكتابة ولازمى لاجلها في كل
صباح ومساء كما هو الرسم في الملازمة او اقتراح اخ مصاحبلى في كل
صباح ومساء والمراد بالصباح والمساء اما الوقتان المخصوصان واما
جميع الاوقات كما قالوا في قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
والاقتراح مضاف الى الفاعل او المفعول (ان اكتب فوائد) جمع
فائدة وهى لغة ما استفدت من علم او مال وعرفا ما يكون الشيء به احسن
حالا منه بغيره وانما قال فوائد ولم يقل شرحا للتنبيه على ان هذه
العوامض لاتليق ان تكون شرحا لمثل هذه الرسالة كما يدل عليه قوله

لائقة بمطالعة الاخوان) اذ المعنى انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الامن يكون اخا ومثاله في العلوم ويحتمل ان يكون تعبيره عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف والجار
في قوله (لفرايد) متعلق باكتب وهى جمع فريدة وهى الدرّة الكبيرة
الشفافة تجعل في ظرف منفردة لشرفها وفيه استعارة مصرحة
تحقيقية اذ المسائل شبهت بالفرايد في النفاسة فعبّر عن المشبه بلفظ
المشبه به والقرينة المانعة عن الموضوع له اضافتها الى (الرسالة)
هى العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلمية على سبيل الاختصار
او المعاني المدونة المشتملة على القوائد العلمية على سبيل الاختصار
(الاثرية) نسبة لمؤلفها اثير الدين الابهرى (فى الميزان) هو علم
المنطق ليميز به صحيح الفكر وفاسده كما ان الميزان يعلم به زيادة الشئ
ونقصانه (شرعت) جواب لقوله فلما اى لما لم ينفعنى التعلل شرعت
(فيه) اى فى كتب الفوائد المقترحة (غدوة يوم) هى من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس كأن ذلك اليوم (من اقصر الايام وختمت)
هذا الشرح المقترح (مع اذان مغربه) اى مغرب ذلك اليوم وهذا
تحديث بنعمة الله تعالى لاتمدح والله تعالى اعلم (بعون الله الملك
العلام انه) تبارك وتقدس (ولى) فعيل بمعنى فاعل (كل توفيق)
وهو توجيه الاسباب الى جانب المسببات (وانعام) من عطف العام
على الخاص واعلم ان القوم قد ذكروا مقدمة قبل الشروع لبيان امور
يتوقف الشروع فى المقصود عليها على وجه البصيرة وهى تعريف
العلم المشروع فيه باعتبار جهة الوحدة الذاتية والعرضية ليمتاز
المطلوب عن غيره وبيان الموضوع والغاية والتصديق بهما ليحصل
زيادة البصيرة والمصنف ذكر ما يجب استحضاره للبسدى ولما اراد
الشارح اقتداءهم اراد بيان وجه تقديم تلك المقدمة على الشروع
فى العلم فقال (اعلم) ايها الطالب المسترشد صدر البحث بالامر بالعلم
لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بكل ماذكر فى هذه
الرسالة مطلوب (ان من حق) اى ما هو لازم وثابت له ان لوحظ

ان الامن عن المحذورات الآتية يتوقف على هذه المباحث فيكون بمعنى
الواجب ويجوز ان يكون معنى اللاحق ان لوحظ ان المقصود لا يتوقف
عليه وهو اعم من الاول (كل طالب كثرة) امور متكررة سواء كانت من
العلوم المدونة او غيرها قيل ان الحق ان يقول من حق كل طالب كل
كثرة لتلايتهم اختصاص هذا الحكم بالعضية بناء على ان الاهمال يوزن
بالعضية اجيب بان التنوين في الاثبات يقوم مقام السور الكلى كما ذهب
اليه بعضهم ومنه قوله تعالى (علمت نفس ما قدمت) ومنه ثمرة خير من
جرادة و بان المهمة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد
المتساويين على الآخر تأمل تدبر انتهى لعل وجه التأمل ان اعتبار اصطلاح
علم في علم آخر ليس من دأب المحققين ووجه التدبر انه يقتضى ان لا توجد
القضية الجزئية لان العلة موجودة فيها ويمكن ان يكون وجه التأمل ان
النكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه بقرينة ولا
قرينة هنا ووجه التدبر ان الدخول في العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب
المحصلين ويحتمل ان يكون وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية
فضلا عن ان تكون مهمة او محصورة ووجه التدبر انه في حكم القضية
وهذا السؤال والجواب بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب
فقط وتكون اضافته الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض
لشمول في المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على
مجموع المضاف والمضاف اليه بان تعتبر الاضافة مقدمة على السور فيكون
المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم فلا يرد السؤال
ولا يحتاج الى الجواب (تضبطها) اى تجعل تلك الكثرة مضبوطة
بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها وهذه الجملة صفة للكثرة
(جهة واحدة) والمراد بالجهة هنا امر يناسب الكثرة ويكون من متعلقاتها
كل موضوع والغاية والاضافة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب
والمعنى تضبط تلك الكثرة جهة سبب لو حدة تلك الامور المتكررة
في ذواتها واستحسن بسببها عددا شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد
وتقردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل

المتكثرة ومع ذلك قد عدوها علما واحدا وسموه باسم واحد وافردوها
 بالتدوين ثم ذلك الامر مناسب اما موضوع ذلك او غايته واما غيرهما
 وجهة الوحدة من جهة الموضوع تسمى جهة وحدة ذاتية ومن
 جهة الغاية تسمى جهة وحدة عرضية كما سيجئ ان شاء الله تعالى واسم
 ان قوله (ان يعرفها) اى تلك الكثرة المطلوبة (بتلك الجهة) التى
 تضبطها (وان يحصل الشعور) اى العلم الاجالى بسبب تلك الجهة
 (بها) اى تلك الكثرة والباء صلة الشعور او متعلقة بالشعور والضمير
 للجهة وصلة الشعور محذوفة والمعنى وان يحصل الشعور بتلك الكثرة
 بسبب تلك الجهة وقوله (قبل الشروع) منصوب على الظرفية
 اما للحصول اول الشعور والشروع فى الشئ التلبس به ولو يجزء منه
 (فيها) اى فى تلك الكثرة ثم اشار الى الفائدة الضبط المذكور بقوله
 (حتى) سببية (يا من) الطالب اذا حصل الشعور ووقف على جميع
 تلك الكثرة من (فوات شئ) كائن (مما يعنيه) اى يقصده من الكثرة
 المطلوبة (و) يا من ايضا من (صرف الهممة الى ما) اى الذى
 (لا يعنيه) اى لا يقصده لاجل عدم كونه من الكثرة المطلوبة والحاصل
 ان الطالب اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها ووقف
 على جميع تلك الكثرة اجمالا لكن تصور المنطق بانه قانون يعرف به
 صحيح الفكر وفاسده حصلت عنده مقدمتان كليتان احدهما هى
 ان كل مسألة من مسائل المنطق فلها مدخل فى تلك المعرفة واما الثانية
 فهى ان كل مسألة لها دخل فى تلك المعرفة فهى من المنطق ويعرف بها
 ان كل مسألة ترد عليه انها من المنطق ام لا فيجعل الثانية كبرى لصغرى
 سهلة الحصول هكذا هذه المسئلة لها دخل فى تلك المعرفة وكل مسألة
 لها دخل فى تلك المعرفة فهى من المنطق فهذه من المنطق واما المعرفة
 بما يرد عليه فى مسألة بانها ليست من المنطق فقياس مؤلف من صغرى
 سهلة الحصول ايضا وكبرى تحصل بمعاونة المقدمة الاولى وتلزم لها
 بان يقول هذه المسئلة ليست لها دخل فى تلك المعرفة وكل مسألة كذلك
 فهى ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق والمراد بالوقوف

ليس الا هذا (ومن حقه) اى ذلك الطالب ايضا (ان يعرف غايتها)
 المهمة لذلك الطالب المترتبة على الكثرة فى الواقع اى يصدق بان الغاية
 غاية لتلك الكثرة (ليزداد) ذلك الطالب بعد الشروع (جدا)
 اى جده على انه تمييز وهو على قوة العزم فى الشئ (ونشاطا) اى نشاطه
 وتلذذه لوجدان ما يتناه (ولئلا يكون سعيه) وكده (عبثا) بلا فائدة
 فى نظره فالعبث ما لا يرتب عليه فائدة اصلا او يرتب عليه ما لا يعتد به
 (وضلالا) وهو ضد الهدى ومما ينبغى ان يعلم ان كل امر يرتب
 على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية
 ومن حيث انه ثمرته ونتيجته يسمى فائدة فهما متغايران بالاعتبار ومن حيث
 انه مقدم للفاعل على الفعل ان كان مطلوبا للفاعل يسمى غرضا وان
 كان صدور الفعل لاجله يسمى علة غاية فهما مختلفان ايضا اعتبارا
 (ولان) هذا تخصيص فى الجملة بعد التعميم الكامل (كل علم)
 من العلوم المخصوصة المدونة والجار متعلق بقوله جرى فيما بعد قوله (كثرة)
 خبران بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اى مسائل كثيرة وفى اعادة لفظ
 الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثم لان المراد بها
 هنا الكثرة الخاصلة وهى المدونة المفتقرة الى الضبط باحدى الجهتين
 وهناك مطلقا (تضبطها) اى تلك المسائل الكثيرة (جهة واحدة)
 وتصيرها شيئا واحدا بعدما كانت متعددة فتلك الجهة اما امر ذاتى
 على ما اشار اليه بقوله (ذاتية) مرفوعة على انه صفة لجهة واحدة
 ويحتمل غيرها منسوبة الى الذات وهو الموضوع لانه داخل فى العلم
 لان اجزائه ثلاثة المسائل والموضوعات والمبادئ (باعتبارها) اى جهة
 واحدة ذاتية وتقديم الممول للاهتمام او المحصر الاضافى للمحصر
 الحقيقى اذ باعتبار كل من الجهتين (تعد مسائله) المتكثرة لذلك العلم
 (علما واحدا) اعتباريا وبيانه ان مسائل جميع العلوم متشاركة فى انها
 تصديقات ومع ذلك لم تعد علما واحدا وعدل طائفة من العلوم علما
 خاصا ليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها وبعض وصار المجموع
 به ممتازا عن الآخر سواء كان الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات

مسألة راجعة الى شئ واحد او غايته بان يتحد مسائله في الغاية بفهمة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امر اذاتيا كما لا كون تلك الكثرة باحثه عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها فلا يكون امر اذاتيا فالشارح نفعا الله تعالى بعلومه تسامح حيث قال (وهي) اي الجهة الوحدة الذاتية (كونها) اي الكثرة وفيه تفكيك والمعنى ان الجهة الوحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلوم عبارة عن ان تكون تلك الكثرة (باحثة) وهي لغة التفتيش وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث حمل الشئ على الشئ واثباته له والمراد في تعريف الموضوع هو الاخير (عن الاعراض الذاتية لشئ واحد) اي عن الاحوال المستندة الى ذات شئ واحد اما بلا واسطة شئ او بواسطة امر وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وكلمة عن داخله على المحمول والمراد من الشئ الواحد الموضوع سواء كان وحدة ذلك الشئ الواحد المبحوث عنه (وحدة حقيقية) كالعدد الموضوع لعلم الحساب (او) وحدة (اعتبارية) بان تكون اشياء متعددة متناسبة تعديها امر واحد كالكتاب والسنة والاجاع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو جنسها فيكون موضوع علم اصول الفقه امرا واحدا بالوحدة الاعتبارية (و) تضبطها ايضا (جهة وحدة عرضية) عطف على قوله جهة وحدة ذاتية (تتبع) هذه الجهة العرضية الجهة (الاولى) اي الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا ووجه تبعيتها لها ان الغاية تابعة للعلوم ومترتبة عليها ومن اجزاء العلوم الموضوعات التي تكون الجهة الوحدة الذاتية عبارة عنها فتكون تابعة لها ضمنا (ككونها) اي ذلك الامر العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية مثل كون الكثرة (آلة) في العلوم الالكية المنطق مثلا اذ مسائله آلات لتحصيل سائر العلوم (واستبعاها) اي ومثل كون تلك المسائل مستتبعة ومشاركة (غاية) اي في الغاية كالعصمة عن الخطأ في الفكر وقد تسامح فيه ايضا حيث

فسر جهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية والحال ان جهة الوحدة العرضية نفس العصمة (جرت عادة العلماء) مدعى وصغراه سبقت وكبراه مطوية وصورته هكذا العلماء جرت عادتهم على التقديم لانهم كانوا طالبى كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير بالاستثنائى هكذا لما كانوا طالبى كثرة تضبطها جهة وحدة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالى مثله وتحتمل ان يكون قولنا علم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقدم الكبرى على الصغرى شايع لنكتة وهى هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم فيكون التقدير هكذا كل كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ونضم هذه النتيجة الى قولنا جرت عادة العلماء فنقول كلما كان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بها جرت عادة العلماء لكن المقدم حق وكذا التالى او نجعلها كبرى للصغرى المطوية هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فيكون قوله جرى مستأنفاً كأنه قال انما جرت عادة العلماء على تقديم الشعور ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب من غيره حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه ويزداد جده ونشاطه والعادة هى الفعل الاختيارى الذى دام وقوعه او كثر واذا قل يسمى نادرا (على تقديم) الشئ الذى يفيد (الشعور) هو المعرفة على سبيل الاجال ونقل عن الامام الشعور هو المعرفة ببعض الاعتبارات اى معلوم من وجه دون وجه لكن الاول اولى والمعنى جرى عادة العلماء فى مفتتح تصانيفهم على تقديم ما يفيد المعرفة الاجالية بمسائل العلم معرفة كائنة (بتعريف العلوم) ورسمها او بسبب تعريفها على هذا يكون متعلقا بالشعور (باحدى الجهتين) المتقدمتين الذاتية والعرضية (وبيان غايتها) اى العلوم (وموضوعها) معطوفان

(على الشعور) بتقدير المضاف ويجوز عطفهما على تعريف العلوم فان قلت ان الجهتين عبارتان عن الغاية والموضوع فذكر الغاية والموضوع يشعر انهما غيرهما قلت نعم اذ المراد بالغاية والموضوع المعبر عنهما بالجهتين تصورهما وبالمذكورين التصديق بهما بمعنى انه بعد تصور الجهة الذاتية وهى جهة الموضوع والجهة والعرضية وهى جهة الغاية تابعة للاولى بحكم ويصدق بان العصمة عن الخطأ فى الفكر غاية المنطق وبان كونه باحثا عن الاعراض الذاتية من حيث تقعها فى الايصال الى المجهولات موضوعه والحاصل انه لا بد للشارع فى العلوم من تقديم تصورهما باحدى الجهتين والتصديق بهما على الشروع (فى مسائلها) اى مسائل تلك العلوم ليمتاز المطلوب عند الطالب من غيره فيصح توجيهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه واذا جرت عادتهم على تقديم الشروع بتعريف العلوم (فنقول) مقتفيا على اثرهم ومعرفة للمنطق (باعتبار الجهة الاولى) وهى الوحدة الذاتية (المنطق) اى المفهوم الكلى الشامل لجميع المسائل المختصة وهو فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهرى والثانى بالباطنى ويجوز ان يكون فى اللغة اسم مكان فكأنه منبع النطق ومعدنه ووضع بازائه كلى مفهوم اجالى يفصله قوله (علم باصول) وقوانين (يبحث) والبحث عبارة عن بيان احوال الشئ واحكامه لاعتبار بيان مفهومه (فيه) اى فى ذلك العلم (عن الاعراض) اى الاحوال والافاضات (الذاتية) والعرض الذاتى وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة الجزء منه وهو الحيوان والمساوية كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب واعلم ان العوارض ستة لان ما يعرض للشئ فلما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعارض امامساولة او اعم منه او اخص منه او مبين له فالثلاثة الاول تسمى

اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي لان المستند الى
ذات المعروض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وما ينبغي ان يعلم
ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه
اليها بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو
عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز
طبيعي او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتي
لذلك النوع كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللبس ويحمل
ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز عموم موضوع العلم كقول
فقهائنا رجعهم الله تعالى كل مسكر حرام اي اكله او شربه فان
موضوع علم الفقه افعال المكلفين واكل المسكر وشربه نوع منها وحل
عليه الحرمة اللاحقة لامر اعم منه وهو كونه منهيًا عنه او يجعل
عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض له
او ما يلحق لامر اعم بالشرط المذكور والمراد بالمعلومات التصورية ليس
ما يعم المقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي تنطبق عليها
المقولات الثانية كفهوم الحيوان مثلا فان مفهومه جسم نام حساس
متحرك بالارادة وهو معلوم تصوري يعرض له الجنسية فيكون موضوع
المنطق عند المتأخرين المعلومات التي هي طبائع المفاهيم المتصورة
من حيث هي هي كفهوم الحيوان وهو مفهوم العقول الاول
(للتصورات والتصديقات) اي للمعلومات التصورية والتصديقية
هذا موضوعه عند المتأخرين كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين
لا بد وان يسكن بينهما فان المتحرك عرض ذاتي للجسم الطبيعي والمتحرك
بحركتين مستقيمتين نوع من ذلك العرض لحق بهذا النوع السكون

لامر اعم منه وهو الجسم لانه اعم من التحرك وغيره (من حيث) اما
 ظرف مستقر واما حال من التصورات والتصديقات اوصفة لهما
 واما ظرف لغو متعلق ببحث وحيث هنا للسببية (نفعهما) والضمير
 للتصورات والتصديقات وكونه راجعا الى الاعراض الذاتية زيفه المحشى
 (فى الايصال) اى فى اىصال الذهن (الى) تحصيل (المجهولات) تصورية
 كانت او تصديقية واحترز بقيد الحثية عما لانفع فيه فى اىصال المذكور
 ككون كل واحد منهما قديما او حادثا او ممكنا او ممتنعا او حاصل في
 الذهن او الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التى لا تدخل لها
 فى الايصال المذكور بخلاف البحث عن الكليات الخمس والقول
 الشارح والقضايا وغير ذلك فانها من الاعراض الموصلة الى المجهولات
 التصورية والتصديقية واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هو
 المعقولات الثانية و اشار اليه الشارح العلامة بقوله (او) المنطق علم يبحث
 فيه (عن الاعراض الذاتية) فكلمة اول تقسيم الحداى حد موضوع المنطق
 اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الآخر كذا لا للشك حتى
 ينافى التحديد ولا على معنى ان له حدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة
 (للمعقولات الثانية) اى الاحوال العارضة لشيء بحسب وجوده الذهني
 اى ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فى عروضه وانما سميت بها
 لكونها متعلقة فى المرتبة الثانية كالكلية مثلا لا يرى انه لا يمكن ان يعقل
 معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية فان
 منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول العقلي واما
 الاحوال التى لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما تعرض لشيء فى الخارج
 كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس قسمي لازم الوجود
 والاحوال التى لا مدخل لعروضها لشيء من الوجودين بل كلما وجدت
 الماهية كانت متصفة بها وعارضة لها كالزوجية للاربعة قسمي
 لازم الماهية فقوله (التى لا يحاذى) مبنى للمفعول اى لا يوصف (بها)
 اى بالمعقولات الثانية (امر) نائب الفاعل حال كون ذلك الامر
 موجودا (فى الخارج) صفة كاشفة للمعقولات الثانية والمعنى ان المنطق علم

يبحث فيه عن الاوصاف الذاتية كائنة للعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو جزئى واعلم ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال العقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار العقولات الاولى المندرجة تحتها ولهذا قيده بقوله (من حيث انها تنطبق) اى تشمل تلك العقولات الثانية (على العقولات الاولى) اشتمال الكل على الجزئيات (التي يحاذى) الصلة هنا ايضا مروية على صيغة المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة العقولات الاولى يعنى ان العقولات الاولى هي المعتولات التي يقابل (بها) اى بالمعقولات الاولى (امر في الخارج) لصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو وغيرهما واما العقولات الثانية لا تصدق الا على الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية كما مر لا للموجودات الخارجية لانها جزئيات والحاصل ان العقولات الاولى امر كللى له صورة في الخارج كالانسان والحيوان والناطق والضاحك والعقولات الثانية هي العوارض التي تلحق للعقولات الاولى من حيث هي في الذهن ولم توجد في الخارج كالجنس والنوع والفصل ومعنى انطباقها على الاولى صدقها عليها بتركيب قياسى كما يقال الحيوان كللى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وكل مقول على كثيرين جنس فالحيوان جنس فالجنسية عرض ذاتى للمقول الثانى الذى هو الكللى وقد لزم صدقه على المقول الاول الذى هو الحيوان بتركيب هذا القياس فان قلت ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من العقولات الثانية وجوابه ان تعقل الحيوان مثلاً بكونه انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ليس على انه عارض لغيره في الذهن اولاً وبالذات ثم يعرض على هذا المفهوم المتعقل بالشئئية في الذهن كما لا يخفى وبقيـة الابحاث في الشروح والخواشى (و) نقول (باعتبار الجهة الثانية) اى جهة الوحدة العرضية التي يكون التعريف بها

تعريفاً بالرسم (المنطق قانون) اى امر كلّى منطبق على جميع جزئياته
التي تعرف احكامها منه بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهى
الحاصلة من حل عنوان موضوع المسئلة الكلية على ذات الموضوع
فتجعل تلك المسئلة كبرى ويحصل قياس من الشكل الاول ويتبع حل
محمول القانون على ذلك الجزئى مثلاً كل قول شارح موصل الى المجهول
التصورى نأخذ من هذه المسئلة جزئياً من الموضوع لهذه المسئلة
ونحمل عنوانه على ذلك الجزئى فنقول الحيوان الناطق مثلاً قول شارح
وكل قول شارح موصل الى المجهول التصورى فالحيوان الناطق
موصل الى المجهول التصورى وهو الانسان وقس عليه وهذا هو المراد
بقولهم القانون امر كلّى ينطبق على جزئياته وقد نص الشيخ بان مسائل
العلوم موجبات حملات كليات حتى حكم بان مهملات العلوم كليات
فعلى هذه الشرطيات ماولة بالمسائل سميت القضية الكلية قانوناً لانه
فى اللغة اسم للسطر والجامع التوصل الى تحصيل الامور المتكررة على
الاستقامة وقد يطلق عليها ضابطة ايضاً لانضباط احكام الامور
المتكررة التى هى جزئيات موضوعها بها واصل ايضاً باعتبار انها اصل
تلك الاحكام ومنشاؤها وقاعدة كائناً قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا
اغصان وفروع لها ويسمى استخراجها من تلك القضية تفريعاً
(يعرف منه) اى من ذلك القانون (صحيح الفكر) الجزئى الوارد
على المفكر الناظر فى مادة مخصوصة (وفاسده) لان الفكر ترتيب امور
معلومة للتأدى الى المجهول ولما لم يكن هذا الترتيب صواباً دائماً لمناقضة
بعض العقلاء بعضاً فى مقتضى افكارهم حتى ان الشخص الواحد يناقض
نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى هذا القانون الكلى ليحصل به سداد
الفكر وتجنبه عن الخطأ والفكر عند المتقدمين بمجموع الحركتين حركة
من المطلوب المشعور به نحو المعلومات لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها
حصول المبادئ وحركة من المبادئ الى المطلوب بترتيب تلك المبادئ
ونهايتها حصول المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة
الثانية ولما تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه

منساقان الى معرفته برسمه اراد الشارح العلامة ان يشير ان رسمه ايضا قديكون منساقا الى معرفته وغايته فقال (فاندرج في الجهة الاولى) وهى الجهة الواحدة الذاتية (معرفة الموضوع) اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة وهى ان المعلومات والمعقولات ما يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة من الخارج وهى ان ما يبحث فى العلم عن عوارضه فهو موضوع ذلك العلم فتضم هاتان المقدمتان بان يقال المعلومات او المعقولات الثانية ما يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية وكل ما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فالمعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق (على المذهبين) الاول القائل بان موضوعه التصورات والتصديقات من حيث نفعهما فى الايصال والثانية القائل بان موضوعه المعقولات الثانية كما مر (و) اندرج (فى) الجهة (الثانية) وهى جهة الوحدة العرضية (معرفة الغاية) اى التصديق بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشئ فهو غاية ذلك الشئ فيفيدان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق فعمل ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية فى التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من التعريف صالحة لان يجعل احدى مقدمتى الدليل المستلزم اياه لانه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور فاندفع ما قيل من انه يلزم اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يتم برهان على امتناعه ثم نقول بعد شعورك بالوحدتين والتصديق المذكور (لما كان الغرض من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر المفكر (صحة الفكر) الجزئى الوارد عليه حين النظر فى مباد معينة ومواد مخصوصة فان قلت الفكر اخذ فى التعريف باعتبار الجهة الثانية التابعة للاولى فيلزم من جعل الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر ان تكون هذه الجهة مقصودة دون الاولى وذلك مفض الى جعل التابع مقصودا دون المتبوع قلت نعم لكن هى ناشئة ايضا عن الجهة الاولى لان معرفة صحة الفكر ان كانت

ناشئة عن الجهة الثانية وهى ناشئة عن الاولى لكونها تابعة لها فتكون
 معرفة صحة الفكر ناشئة عن الجهة الاولى (و) الحال ان (الفكر) الجزئى
 (اما لتحصيل المجهولات التصورية) كتصور الحيوان الناطق
 الموصل الى معرفة الانسان (او) لتحصل المجهولات (التصديقية)
 كالاستدلال على حدوث العالم بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
 (كان) جواب لما (لننطق طرفان) اى قسمان فالمنطق منقسم اليهما
 انقسام الكل الى الاجزاء وطرف الفن طائفة من مسائله يبحث فيها
 عن احوال شئ او اشياء متناسبة فذلك (الطرفان تصورات وتصديقات)
 اى احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والآخر المباحث
 المتعلقة بالمعلومات التصديقية وقد تقرر عندهم ان الفكر المحصل
 للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية
 تصديقات ولم يقيم عليه برهان ولذا قال طرفان (ولكل واحد منهما)
 اى من التصورات والمتصدق بها او من الطرفين (مباد) جمع مبدأ
 وهى التى يتوقف عليها مسائل ذلك العلم (ومقاصد) جمع مقصد
 وهى نفس ذلك العلم المتوقف على تلك المبادئ اذا كان الحال على هذا
 النوال (فكان اقسامه) اى كان اقسام الفن بهذا الاعتبار (اربعة)
 المبدئين والمقصدين (فبادئ التصورات) اى المسائل المعتمدة فى جانب
 التصورات هى المسائل الباقية عن احوال (الكليات الخمس)
 فالاضافة بمعنى فى او بمعنى اللام وسيجى معناها ان شاء الله تعالى
 لتوقف القول الشارح الذى هو المقصد بالذات عليها فاحد اقسام
 الفن المسائل الباقية عن الكليات الخمس فليس المراد بمبادئ التصورات
 هو الكليات الخمس انفسها كما ظن (ومقاصدها) اى مقاصد فى
 جانب التصورات (القول الشارح) فاحد اقسامه ايضا المقامات المتعلقة
 بالقول الشارح واما المقاصد فنفسه لامباحثه كما ان المبادئ هى
 الكليات الخمس لامباحثها ولما كانت المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادئ
 لانها قسم المنطق وكان القول الشارح مبينا للمسائل الباقية عن احواله
 او بان المضاف محذوف اى مباحث القول الشارح وكذا الكلام فى الباقي

فيكون المبدأن والمقصدان عبارة عن المسائل (ومبادئ التصديقات)
 أي المباحث المتعلقة بالعلوم التصديقية كأمـر (القضايا) بأنواعها
 (واحكامها) من التناقض والعكس (ومقاصدها) أي المقاصد في جانب
 التصديقات (القياس) من حيث الصورة وأما قسم الصناعات فهو
 القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم مع الأقسام (ثم القياس)
 أعاده مظهرا والمقام يقتضى الإضمار للتنبيه على المغايرة بينهما كما أشرنا
 (أقسامه) مبتدأ ثان وخبره (خسة يسمونها) أي الأقسام
 (الصناعات) جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال
 الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل (ووجه
 الضبط) أي ضبط القياس في الأقسام الخمسة (أن يقال) في ضبطه
 (أنه) أي القياس بحسب المادة (أن تركب) ذلك القياس (من اليقنيات
 يسمى برهانا) وهو أسمى كقولك هذا متعفن الإخلاط وكل متعفن
 الإخلاط محموم فهذا محموم وأما أني كقولك هذا محموم وكل محموم متعفن
 الإخلاط فهذا متعفن الإخلاط والبرهان المسمى كقولك السيد ما يكون الاستدلال
 فيه بالعلة على المعلول كقولنا زيد محموم لأنه متعفن الإخلاط والبرهان
 الثاني ما يكون الاستدلال فيه بالمعلول على العلة كقولنا هذا متعفن
 الإخلاط لأنه محموم (وأن تركب من الظنيات يسمى خطابة) بكسر
 الحاء اسم من قولهم خطب الخطيب أي وعظ ويقال قام فلان
 خطيبا أي واعظا وهي مؤلفة من مقدمات مقبولة أو مضمونة كقولك
 الحبيب العتيق لا يصير عدوا وعبرو يطوف بالليل وكل من يطوف
 بالليل سارق فعمرو وسارق (وأن تركب من المسلمات يسمى جدلا)
 كقولك أكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب أمر ضروري وكل ارتكاب
 أمر ضروري مباح فاكل الميتة عند الاضطرار مباح (وأن تركب
 من المحيلاة يسمى شعرا) ومقدماته تؤثر في النفس أما بالبسط أو بضده
 مثال الأول هذا خل وكل خل ياقوتة سيالة فهذا ياقوتة سيالة ومثال الثاني
 هذا عنب وكل عنب مرهوع فهذا مرهوع (وأن تركب من المقدمات
 الشبيهة باليقنيات أو) من المقدمات الشبيهة (بالظنيات يسمى

مغالطة) كقولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فالانسان
وحده حيوان ووجه الغلط كون الصغرى مركبة من موجبة وسالبة بسبب
انضمام الوحدة الى الانسان فالموجبة كل انسان كاتب والسالبة لاشئ
من غير الانسان بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحد على حدة الى
الكبرى فان ضمنا الموجبة الى الكبرى هكذا كل انسان كاتب وكل
كاتب حيوان ينتج الصادق وهو كل انسان حيوان وان ضمنا السالبة الى
الكبرى لم ينتج لان الصغرى يجب ان تكون في الشكل الاول موجبة فوق
التعليق من وضع المقدمتين مقام مقدمة واحدة فيتوهم ان الانسان
وحده حيوان ولما عرف قسمى المغالطة بانها شبيهة باليقينيات او الظنيات
اراد ان يفرع على تعريفها فقال (فالمغالطة اما سفسطة) ان تركيب
من مقدمة شبيهة باليقينيات كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
فالانسان جنس فانه في صدق المقدمتين يشبه اليقين وليس منه لفقدان
الشرط وهو كلية الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية (او مشاغبة)
ان تركيب من مقدمات شبيهة بالظنيات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة
يشبه الظني اعنى قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق لان الطواف
بالليل يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية (فالصناعات الخمس مع
الاقسام الاربعة) وهى المبدآن والمقصدان (ان ابواب المنطق فهى
اى ابوابه (تسعة) فاذا ضم معها مباحث الالفاظ تصير عشرة فان قلت
انها ثمانية بناء على ان القياس مقسم فلا يصلح عده من الابواب
والا يلزم تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المقسم
ما هو بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود ما هو
بحسب الصورة وهذا الجواب يستفاد مما سبق في القول على اعادة القياس
مظهرها (وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءاً) اى قسماً آخر
(منها) اى من اقسامه قصارت ابوابه عنده عشرة فقطم ابواب
المنطق هكذا * لكاف ثم قافات ثلاثة * وياء ثم جيم ثم خاء * وشين ثم ميم نحن
جنأ * بيان الفن يامن في الرخاء اشار بالكاف الى الكليات الخمس والقافات

الثلاثة الى القول الشارح والقضايا والقياس وبالباء الى
البرهان وبالجم الى الجدل وبالحاء الى الخطابة وبالسين الى الشعر وبالميم
الى المغالطة ولما عُد ابواب المنطق اجالا اراد ان يشرع في عدّها
تفصيلا فقال (ولما اراد المصنف ان يلحق) اي يشير بخفية (الى كل)
اي كل باب والتونين عوض عن المضاف اليه (من هذه الابواب)
التسعة او العشرة (تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب
رتب الابواب) جواب لقوله لما اراد اي اراد ترتيبها وفيه مجاز مرسل
كما في قوله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة * فيصح قوله فصار تقديم مباحث
(على وفق) اي على طبق (ما) اي الاجال الذي (اشرنا اليه) آنفا
قيل فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب
المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب بانه من باب
التغليب وبانه كانت النسخة الاولى كذلك ثم حرفها الناسخون وبان
المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء ويمكن ان يقال يحتمل
ان تكون الخطابة في النسخة التي رآها الشارح مقدما على الجدل
فيكون على وفق ما اشاروا اشار الى انه ينبغي ان يقدم الخطابة على الجدل
فكان ذلك اعتراضا على المصنف (فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه) اي على المصنف رعاية للترتيب والواجب هنا الوجوب
العقلي (فقال) اي فاراد تقديمه فقال فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى
فانفجرب اي فضرب فانفجرت ولم يقدر الشرط لان الفاء لا تدخل
على الماضي المتصرف الامع لفظة قد واضمارها ضعيف على ما قال
سيد المدققين في شرح المفتاح (بعد ذكر الحيلة ايساغوجي) اشار الى
كونه خبرا مبتدأ محذوف بتقدير المضاف بقوله (ايساغوجي اي هذا باب
ايساغوجي) والى كونه عبارة عن الكليات الخمس بقوله (اي الكليات
الخمس) وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
وانساغوجي علم لهذه الخمس وهو لفظ يوناني على ما قالوا اوسرياني
على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان ايس بمعنى انت
واغو بمعنى انا واجي بمعنى ثم ولعل معناه على هذا نحن نباحث هنا وقيل

معناه المدخل اى مكان الدخول فى المنطق والمراد به الكليات الموصلة
الى القول الشارح وقيل ان حكيمنا من الحكماء المتقدمين اودع الكليات
الخمس عند شخص اسمه ايساغوجى وسافر فكان ذلك الشخص
ينظر فيها بما كان يفهمها ولما قدم الحكيم جعل يحاطبه به فى اثناء درسه
يا ايساغوجى الامر كذا وكذا فصار علمها وتسميتها بذلك من قبيل
تسمية الشئ باسم قارئه وقيل انه اسم المحكم المستخرج لها ثم جعل اسما
لها فعلى هذا تكون التسمية من قبيل تسمية المستخرج باسم المستخرج
والوجه المشهور فى تسميته لغة انه اسم للورد الذى له خمس ورق ثم نقل الى
هذه الكليات لمناسبة بينهما فتكون التسمية حينئذ تسمية الشئ باسم شبيهه
ولما كان ايساغوجى بابا اول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقدمه شرع
فى وجه تقديم مباحث الالفاظ فى صدر الرسالة فقال (ولما كان المنقسم
اليها) الى الكليات الخمس وقال الفاضل المحشى اى انما اورد مباحث
الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام
موقوفة على معرفة المقسم (هو) اى ذلك المنقسم الى الكليات (الذاتى) اى
الجنس والنوع والفصل (والعرضى) الخاصة والعرض العام (الذاتى)
صفة لهما (هما) اى الذاتى والعرضى (قسمان من الكل) لانه اما ذاتى
او عرضى (القسم) صفة للكل (من المفرد) لانه اما كلى او جزئى
(القسم) صفة للمفرد (من اللفظ) لانه اما مفرد او مركب والمراد من اللفظ
الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة اللفظية الوضعية
لا اللفظ مطلقا ومعرفة موقوف على معرفة القيد (وجب) جواب لقوله
لما (التعرض فيه) اى فى باب ايساغوجى ونوقش فيه بانه انما يجب
التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض
فى باب ايساغوجى فلم يلزم منه (لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها) لان
المقسم مقدم على اقسامه ولما توجه على الشارح ان ما ذكر من التمهيد
لا يفيد وجه تقديم الدلالات فى صدر الرسالة بل افاد وجه تقديم
مباحث اللفظ فقد اجاب بقوله ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه

(ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالاته) أى بسبب دلالة اللفظ (عليه) أى على المعنى فالباء سببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه لانه يفهم من قوله باعتبار دلالاته ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد تحقق الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على الاعتبار بها ايضا فلو لم تعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى وليس كذلك بل الفهم المذكور انما يتوقف على تحقق الدلالة فقط سواء اعتبر بها معتبر اولا بناء على ماسأتى من تعريف الدلالة (وجب التعرض) وهو التوجه الى الشئ من غير الاقدام عليه (والتصدى) وهو التوجه اليه مع الاقدام عليه والشروع فيه وفي بعض النسخ وجب التصدى بدون ذكر التعرض والتعرض في اللغة الاشارة الى شئ والتنبية عليه والتصدى الاشارة والتنبية على وجه الدقة (اولا) أى قبل الشروع في مباحث الالفاظ (لذكر تعريف) مطلق (الدلالة) وفيه بحث من وجهين الاول هو ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فقط وجوابه نعم ولكن عرف مطلق الدلالة الشاملة عليها وعلى غيرها ليعلم الطلاب انواعها ثم ين ما هو المقصود منها ههنا ليحتمل الطلاب عن غيرها ويحفظوا ما هو المقصود منها فيكون تعريف مطلق الدلالة لايضاح ماوجب التعرض اليه لكنه اسند الوجوب الى الجميع لنكتة سبقت والبحث الثانى هو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ على تعريف الدلالة واجبا وجوابه ان مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة (وتقسيمها) لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها أى لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام (ومنه) أى من اراد المص مباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى (يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا مستقلا من الفن) كما عده بعض المتأخرين بل ذكرها مقدمة لمباحث ايساغوجى كما يدل عليه العنوان ولوعده مباحث الالفاظ بابا مستقلا لقال بعد تمام الخطبة مباحث الالفاظ

ثم قال بعد تمامه ايساغوجي كما لا يخفى واعلم ان المص خالف المتأخرين
حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا من الفن وخالف الجمهور ايضا حيث
جعلها مقدمة الكليات الخمس والجمهور جعلوها مقدمة الفن (بل
ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه) فقط لان مقدمة العلم عبارة
عما يتوقف عليه ذلك مسائل العلم وذلك لا يوجب كونها من العلم نعم
مقدمة الكتاب منه لانها عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه واذا كان ذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ (فنقول) في تعريفها فالفاء جزائية
(الدلالة هي كون الشيء) وعرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلاث
المقصودة ههنا لان الدلالات الثلاث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة
والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة
الجزء سابقة على معرفة الكل (بحيث يلزم من العلم) واعلم ان العلم يطلق
في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور
والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول (به) اى
بذلك الشيء (العلم او الظن) وهو الاعتقاد الراجع مع احتمال النقيض
ويستعمل في اليقين والشك (بشئ آخر) وهو المدلول كما يجئ (او) يلزم
(من الظن به) اى بذلك الشيء وهو الدال (الظن بشئ آخر) واما لزوم
العلم من الظن فلا يكاد يوجد ومعنى التزديد ان المعرف بالفتح كل منها
فهو تنويع لا تشكيك فالمراد بالعلم في الموضعين الادراك اعم من ان يكون
تصورا او تصديقا يقينا او غيره وانما خص الظن بالذكر مع دخوله
تحت العلم لتحصيل التقسيم لالكون العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل لما
عده من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين في تعريف البرهان بمعونة المقام
ومثال لزوم العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود
المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم
بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر

من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء والقسم الرابع محال مع انه من المحتملات عقلا اذ يجوز العقل العلم من الظن (فالشيء الاول) قد (يسمى دليلا) وهو مهملة لظهور ان الدليل معلوم تصديق وان الشيء الاول اعم منه ومن المعلوم التصورى ونظير هذا ما قال الفاضل الخيالى وغيره من الفضلاء في تعريف الدليل وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر مع ان المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل قخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة الى اللازم ولزومه من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء قخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او مكتسبة فيندفع ما يقال فالصواب ان يقال فالشيء الاول يسمى دالا ودليلا فيكون قوله دليلا عطف الخاص على العام مع ان المتبادر من هذا التعبير الترادف فهذه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا مبنى على اشتراط المساواة بين المعرفة والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولوجوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء وهو الحق عند سيد المحققين لا يرد ذلك (برهاننا) بقاء النسبة (وبرهاننا) بدونها (ان لم يتخلل الظن) في الدليل كالعلم من العلم (والا) اى وان تحلله الظن (فدليلا) اى فيسمى دليلا (اقناعيا وامارة) اى لا قطعيا فالدليل البرهانى ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر (والشيء الثانى يسمى مدلولاً) فان قلت لم قدمت الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما وجوابه ان الدلالة علة اتصاف الدال بالدالية وعلة اتصاف المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة على المعلول فلهذا اقدمها عليهما وانما اقدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل وعلم الموقوف عليه مقدم على علم الموقوف ولما فرغ من تعريف الدلالة شرع في تقسيمها فقال (وتقسيمها) اى تقسيم الدلالة مبتدأ وخبره قوله (ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية) وشرع في تقسيم الدلالة الغير اللفظية فقال (فوضعية ان توسط

الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة في الدلالة الوضعية واعلم
ان الوضع واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض والواسطة في اثبوت
هى ما يكون علة لعروض العارض لمعروضه سواء كانت تلك الواسطة
بنفسها متصفة بذلك العروض كالنار في اىصال الحرارة الى الماء اولا
تكون متصفة بذلك العروض كالبارى تعالى في اىصال السواد الى
الخشبي والواسطة في العروض وهى امر يعرض للعارض بالحقيقة
وبواسطته يعرض للمعروض فلا يكون هناك عرضان بل هو عرض
واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض
كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة
وجلسها بواسطة السفينة فكل واسطة في العروض واسطة في الثبوت
بلا عكس كلى واعلم ان كون الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه
واسطة في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لم يكن موضوعا
لسماء لم يكن جزؤه مستفاد منه وكذا لازم ولذا قال صاحب المحاكمات
دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من
العقل والوضع (كالخطوط) جمع خط وهو الطريق الفاصل بين
ارض زيد وارض عمرو مثلا (والعقود) جمع عقد (والاشارات
والنصب) بضم النون وقبح الصاد جمع نصبة بضم النون وسكون
الصاد وقبح الباء وهو ما وضع لمعرفة الطريق مثلا اما في الماء وغيره
(والا) اى وان لم يتوسط الوضع في الدلالة الغير اللفظية (ففقلية كدلالة
العالم على الصانع) فعلى هذا تكون الدلالة الغير اللفظية منقسمة على
قسمين وضعية وعقلية وقد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية
مختصة باللفظية والحق ان لها اقساما ثلاثة كدلالة حجرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لاجسة كما قال به الشارح
والسيد وغيرهما (واللفظية) ثلاثة لانها (ان كانت) الدلالة
(بتوسط الوضع) وهو جعل اللفظ بازاء المعنى (فوضعية والا)
اى وان لم تكن الدلالة بتوسطه (فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة
اللافظ التلطف) منصوب على المفعولية للاقتضاء (به) اى بذلك اللفظ

الدال (عند عروض المعنى له) اى اللفظ (كدلالة اح) بفتح الهمزة
 وضمها بالخاء المهملة (على السعال) الدال على وجع الصدر
 (فطبيعة) لان طبع اللفظ اقتضى التللفظ به عند عروض هذا
 المعنى له (والا) اى وان لم يكن بسبب ذلك (فعقلية كدلالة

اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ) فان المسموع
 المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة وقال الشريف فى حاشية المطالع
 وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ اذا كان
 مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى
 ويؤيد ما فى المحاكمات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدالتين لا يدل
 باضعفهما وعلم ضعف ما قيل والمسموع المشاهد يعلم وجود لافظه

بالمشاهدة وبدلالة اللفظ معا (والمقصود) من الاقسام (بالنظر للنطق
 الدلالة اللفظية) احتراز عن غير اللفظية وان كانت وضعية كالدوال
 الاربع فهى غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام (الوضعية) احتراز
 عن اللفظية الطبيعية واللفظية العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلافهما
 باختلاف الطبايع والعقول ومع ذلك لا تشتملان الالمان قليلة فلم تقيا
 بالمقصود ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
 لاستواء الذكى والغبى بعد اشتراكهما فى العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة

(على ما لا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى) اى كلما (اطلق) اى بسور
 الايجاب الكلى للتنبيه على ان الدلالة المتبعة عند القوم هى الدلالة
 الكلية لالجزئية فانه اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة
 قرينة كفهم الرجل الشجاع من الاسد فى قولك رأيت اسدا فى الحمام
 بقرينة الحمام فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان مثل هذا اللفظ دال
 على مثل هذا المعنى بخلاف علماء البلاغة والاصول (فهم منه)

اى من اللفظ (المعنى للعلم بالوضع) اى غير العالم لا يفهمه عند
 الاطلاق وفيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع
 موقوف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم
 الدور وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا

وسابقا لامن اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لامطلقا ولا سابقا والموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ والموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور هكذا قرر السؤال والجواب وحققه الفاضل المحشى حاصل السؤال للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشارح فيكون المال ان قوله للعلم بالوضع فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد وحاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشى ثلاثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد والثاني ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف على الفهم في الحال والثالث خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والخطور متأخر عن الحصول مترتب عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول فانه لا يتوقف على الخطور (وهى) اى الدلالة (اللفظية) الوضعية المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال) مجموع القيد والمقيد جنس (بالوضع) صلته محذوفة ويدل عليه قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر من الوضع عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز اذ لا وضع للمجاز بهذا المعنى فان دلالة على معناه بقرينة وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز (لا غير اللفظ من الدال) كالذوال الاربع ودالاتهما وان كانت وضعية لكن لا بحسب اللفظ فالجنس يخرج الغير اللفظية (ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل) يعنى تقييده بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية (يدل) ذلك اللفظ بتوسط الوضع (على) (تماما) اى المعنى (وضع) ذلك اللفظ الدال (له) اى لذلك المعنى وانما

الترم لفظ التمام مع عدم الحاجة اليه تأكيداً واستحساناً لما وقع في مقابلة ذكر الجزء وبهذا ايضا خرجت الدلالة التضمنية والالتزامية (بالمطابقة) اي دلالة حاصلة بالمطابقة ويجوز ان يتعلق بقوله يدل تعلقاً لفظياً (لموافقته) تعليل للتسمية اي تسمى مطابقة لتوافق اللفظية (اياء) اي تمام ما وضع له مأخوذة من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا (و) اللفظ الدال يدل توسط الوضع (على جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن) يسمى هذه الدلالة تضمناً (لدلالته) اي لدلالة اللفظ (على ما) اي الجزء الذي (في ضمن الموضوع له) حين دلالته على مجموع ما وضع له (ان كان له اي لما وضع له جزء كاسمى مثاله) ان شاء الله تعالى مشروحاً (اما اذا لم يكن له جزء كافي البسائط) جمع بسيطة وهي ثلاثة اقسام بسيط حقيق هو ما لا جزء له اصلاً (مثل الواجب تعالى وتقدس) عن الكلية والجزئية وعن الاوصاف النقيصة (والنقطة) وهي نهاية الخط (فلا يتصور فيهما التضمن) اي لا يمكن الدلالة بالتضمن لما وضع لمعنى بسيط لانها فرع الاجزاء وبسيط عر في وهو ما لا يكون مركباً من الاجسام المختلفة الطبايع و اضافي وهو ما يكون اجزاءه اقل بالنسبة الى الآخر فالاولى ان يقال كافي بعض البسائط واعلم ان الواجب والنقطة بسيطان باعتبار ما صدقاً عليه فاندفع ما قيل ان جزء الواجب وجزء النقطة موجودان لان معنى الواجب شيء وجب وجوده لذاته ومعنى النقطة ذو وضع غير منقسم (ومنه) ومن جواز كون الموضوع له بسيطاً واشتراط التضمن بوجود الجزء (يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن) لجواز كون المسمى بسيطاً فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه (بخلاف العكس) اي التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطاً بها (وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن) لان الملزوم ربما كان من البسائط والالتزام كالتضمن يستلزم المطابقة لانهما تابعان لهما ويستحيل وجود تابع بدون متبوع (واما استلزامها) اي استلزام المطابقة (الا التزام فالامام قال به) بان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازمه واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم

بالمطابقة دل على لازمه عند تصور ملزومه بالالتزام (و) هذا القول منه
 (ليس بتحقيق) لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم
 بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم
 كذلك غير متحقق لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
 فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالاته عليها مطابقة ولا
 التزام لانفاء شرطه واجيب عن متمسك الامام باننا لانم ان تصور كل
 ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها اذ كثيرا ما تصور ماهيات
 ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها (و) اللفظ الدال
 بالوضع يدل (على ما) اى المعنى الذى (يلازمه) اى يلزم ذلك المعنى
 (اى الموضوع له فى الذهن) وهو قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة
 والباطنة معدة لاكتساب العلوم والحواس الظاهرة خمس السمع
 والبصر والشم والذوق واللمس والباطنة ايضا خمس الحس المشترك
 والخيال والوهم والحافظة والمتصرف اما الحس المشترك
 فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من الثلاثة التى فى الدماغ
 تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فهؤلاء كجواسيس لها
 والخيال فهى قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات
 وتمثلها بعد الغيوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم فهو قوة فى
 آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية فى المحسوسات
 كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه
 والحافظة فهى قوة فى اول التجويف الآخر تحفظ ما يدرك الوهم من
 المعانى الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة
 القوة الوهمية والمتصرف فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاوسط
 من شأنها تركيب بعض ما فى الخيال او الحافظة من الصور والمعانى مع
 بعض وتفصيله وهذه القوة اذا استعملها العقل فى مدراتها لتركيب
 بعضها الى بعض او فصله عنه سميت مفكرة واذا استعملها الوهم
 فى المحسوسات مطلقا سميت متخيلة (اى لزوما) بين اللزوم (ذهنيا) لا
 خارجيا فسر اللزوم بالمصدر المجرد اعنى اللزوم دون مصدره اعنى

الملازمة للتنبيه على ان يلزم بمعنى يلزم اذ كثيرا ما يأتي فاعل بمعنى فعل كقائه الله تعالى بمعنى قتله وانما كان بمعنى يلزم لان اللازم الذهني لا يشترط ان يكون ملزومه ايضا لازماله على ما في التأسيس في باب المفاعلة وانما لم يشترط ما ذكر لجواز ان يكون اللازم ان يكون اعم لامساويا هكذا قيل قلت ان الملازمة وال لزوم والتلازم بمعنى واحد وهو كون الشيء مقتضيا للآخر فعلى هذا لا يحتاج الى هذا التوجيه (بالالتزام) قيل انه متعلق بيلازمه وضعفه ظاهر بل متعلق يبدل كما لا يخفى قيد قوله وعلى ما يلزمه بقوله في الذهن (لانه) اى اللفظ (لا يدل على كل امر خارج) عن الموضوع له (والا) اى وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن الموضوع له (لكن كل شيء دالا على كل شيء) وهو باطل لان الخارج عن الموضوع له غير متناهية وقيل الظاهر ان يقال والالكان كل لفظ دالا على كل شيء وقيد بقوله في الذهن ايضا ولم يقل في الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم الخارجى ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج فظهر ان قوله لانه لا يدل لتعليل للقيد المذكورين لتعليل للتسمية كما هو المتبادر مما سبق ووجه التسمية ظاهر ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب عما اورده المحشى من الاستدراك لانه انما يرد على تقدير كونه وجه التسمية ولا يجب حله عليه (ولا) يدل (على بعض مبهم غير مضبوط) بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني الين بالمعنى الاخص (لعدم الفهم) لان المبهم لا يفهم (بل يدل على) كل (امر خارج) عن مفهومه (لازمه) ذهنا (فالدلالات) على ما علم (الثلاث) ووقع في بعض النسخ ثلاث (كالانسان) اى اللفظ الذى يكون مثالا للدلالات الثلاث مثل لفظ الانسان وهذا المثال مطابق للمثل (فانه يدل على) تمام المعنى الموضوع له الذى هو (الحيوان الناطق) (با) الدلالة (المطابقة) (و) يدل (على احدهما) اى على الحيوان فقط او الناطق فقط (حين دل على مجموع الحيوان الناطق لان لفظ الانسان اذا دل على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظه يكون حينئذ من قبيل

ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق
 فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابق لا تضمنى
 (ب) الدلالة (التضمن) لكونه جزء ما وضع له (و) يدل (على قابل العلم)
 (و) قابل (صناعة الكتابة) (ب) الدلالة (الالتزام) الفرق بين اللزوم
 والالتزام ان اللزوم يستعمل فيما يكون اللزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص
 وسيجئ بيان اللزوم البين بالمعنى الاعم والمعنى الاخص قريبا ان شاء
 الله تعالى (وفي هذا المقام) اى فى تقسيم الدال بالوضع الى المطابقة
 والتضمن والالتزام (اسئلة) هى جمع سؤال جمع قلة وعبر به لاستعماله
 حقيقة فيما دون العشرة وهى اقل منها اذ المذكور (ثلاثة الاول)
 منها (ان حدود الدلالات الثلاث ينتقض كل) واحدة (منها) اى من
 الدلالات الثلاث (بالاخرين) اى بالدالتين الاخرين يعنى انه يصدق
 تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة
 والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون حد كل
 واحدة منها مانعا لانه اعم وهو فاسد وذلك (فى مثل ما اذا فرضنا) اى
 فيما اذا فرضنا ان اللفظ مشترك بين الشئ ولزامه والمجموع المركب
 من الملزوم واللازم (ان) لفظ (الشمس موضوعة للجرم والضوء
 والمجموع) قال المحشى فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لا بد ان
 تكون متحققه ولا يكتفى بالفرض فيها لان ناقض التعريف مستدل
 والمستدل لا يكفيه الاحتمال جوابه ان ذلك انما هو فى تعريف الماهية
 الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى
 غير واحد من الفضلاء بالفرض (فان الدلالة) اى دلالة لفظ الشمس
 (على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة) لكونها دلالة على تمام
 ما وضع له اذا عنى هو بها فقط ينتقض ح بدلالة التضمن وذلك بالنظر الى
 المجموع وبدلالة الالتزام اذا عنى بها الجرم فقط (و) يمكن ان يكون
 الدلالة عليه (تضمنًا) اذا عنى بها المجموع وينتقض حدها بالمطابقة اذا
 عنى هو بها وبالالتزام اذا قصد بها الجرم فقط فانها تدل عليه بالمطابقة
 وعلى الضوء بالالتزام (و) يمكن ان يكون الدلالة عليه (التزامًا) اذا

قصد بها الجرم فقط قتل عليه بالمطابقة وعلى الضؤ بالالتزام لانها دلالة على الخارج وينتقض حدها ايضا بالتضمن اذا قصد بها المجموع وبالمطابقة اذا قصد بها الضؤ فلا يكون شئ من الحدود مانعا واذا لم يكن كل منها مانعا (فلا بد من قيد بتوسط الوضع) اى قيد هذا التركيب (فى كل واحد منها) اى من الحدود الثلاثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له تضمنا وعلى مايلزم ماوضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما (كما فعلوا احترازا عن الانتقاض) المذكور يجوز ان يكون مفعولا له لل قيد اولفعلوا ويجوز التنازع فيكون مفعولا لاحدهما ومفعول الآخر محذوف (وجوابه) اى جواب السؤال بالانتقاض (من وجهين احدهما ان) الدلالات الثلاث من (الامور التى تختلف باختلاف الاعتبار) لان دلالة الشمس على الضؤ تكون مطابقة وتضمنا والتزاما بالاعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبار (يراد) اى يعتبر (فى تعريفها قيد الحثيات) وفى بعض النسخ فى تعريفها قيد الحثية سواء ذكرت اولم تذكر (فاذا قيد بقيد الحثية يندفع الانتقاض) فكما اکتفوا كلهم) اى المؤلفين (بارادتها) اى ارادة قيد الحثيات (من غير ذكر فى تعريفات الكلبيات الخمس) وفى بعض النسخ فى تعريف الكلبيات (حيث يمكن ان يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما) كما يمكن الدلالة على الواحد مثل دلالة الشمس على الضؤ مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما (كالملون) مثلا (فانه جنس للاسود) والاحر وغيرهما لانه تمام الجزء المشترك بينهما (ونوع للمكيف) لان المكيف جنس تحته انواع كالشعوم المكيف بكيفية من الروائح الطيبة والكريمة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الخلاوة والمرارة والملون بكيفية اللون من السواد والحمرة (وفصل للكشيف) وهو الجسم الملون فانه يميز الكشيف من اللطيف وهو الجسم الغير الملون كالهواء والماء وما يظهر للاء من اللون فانما هو لمحله لاله واما قول عائشة

رضى الله تعالى عنها وعن ابويها كذا تقوت الاسودين الماء والتمر
 فن باب التغليب (وخاصة للجسم) لانه قابل للابعاد واللون خارج عن
 حقيقته لكنه لازم له اذ المجردات كالعقول والنفوس لالون لها
 (وعرض عام للحيوان) لانه شامل له ولغيره من الاجسام والحاصل انه كما
 اندفع الانتقاض في هذه الكليات بواسطة ارادة قيد الحثية في كل منها
 بان يقال الملون من حيث انه تمام المشترك جنس للاسود ومن حيث انه
 مميز فصل ومن حيث انه جزء اضافي نوع للكيف ومن حيث انه خارج
 عن حقيقة الجسم لازم له خاصة ومن حيث انه شامل للحيوان وغيره
 عرض عام كذلك يندفع الانتقاض في تعريف الدلالة بارادة قيد
 الحثية بان يقال المطابقة هي الدلالة على تمام ماوضع له من حيث انه
 تمام ماوضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ماوضع له من حيث انه
 جزء ماوضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ماوضع له من حيث انه
 لازم ماوضع له فينبذ لانتقاض اصلا (اكتفى المصنف ههنا) اى
 في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحثيات (ايضا) اى كما اكتفوا بارادة
 قيد الحثيات في الكليات (وثانيهما) اى ثاني الجوابين ان يقال (ان
 ترتب الحكم) اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف
 والمراد به الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح اهل الاصول وهو
 ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام اى
 الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام (على المشتق)
 اى الدال بالوضع للمعنى المدلول اولها هو جزء منه خارج عنه فان الدال
 مشتق والوضع متعلق به فهو من تمته وصلته محذوفة وهى التى
 قدرناها آنفا فان قلت الحكم مترتب على الموصوف الذى هو اللفظ
 لانه محكوم عليه قلت نعم ولكن لما كانت الصفة ههنا صفة مشتقة
 جارية على من هى له كانت هى موصوفها عبارة عن شئ واحد
 فالحكم على موصوفها حكم عليها ايضا (يدل) اى ذلك الترتيب
 (على عليه المأخذ) اى المشتق منه لذلك الحكم كفى قوله تعالى
 * السارق والسارقة فاقطعوا ايديها * فان ترتب القطع على السارق

والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليها للقطع (فترتب كل)
واحد (من الدلالات الثلاث) بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن
وبانه يدل بالالتزام (على الدال بالوضع) لتتام ماوضع له وعلى
جزئه وعلى مايلازمه في الذهن (يدل على ان) الاحكام المذكورة
وهي (تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انماهي) اى التسمية
(بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتتامه) اى لتتام المعنى المدلول
(اوجزئه) اى جزء مدلول اللفظ (او) دلالة بالوضع (ملزومه) اى
ملزوم اللفظ والاولى ان يقال اولازمه بدل ملزومه كما لا يخفى والجواب
بان اسم المفعول ههنا بمعنى اسم الفاعل لا يدفعه قال المحشى فيه ان
الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اى بالوضع لتتام معنى المدلول
اوجزئه او الملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمنى الكل لاجزئه مع ان
الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزء له اى بالوضع لشيء المدلول
جزئه وان كان المرجع ماوضع له يلزم ان يكون ماوضع له في الالتزام
اللازم والظاهر ان قوله اوجزئه من قبيل سهو القلم اجيب على تقدير
الرجوع الى المعنى المدلول بانه يمكن ان يكون اضافة الجزء الى
المعنى المدلول بانية فيكون المعنى اوالجزء الذى هو جزء فلا محذور فيه
وعلى تقدير الرجوع الى ماوضع له بانه لا يلزم ما ذكر اذ لا يلزم ان يراد
من المضاف هو الملزوم في قوله او الملزومه امر يغير للمضاف اليه بالذات
حتى يرد ما قلتم كما ان اضافة قوله لتتامه ليست امرا يغير بالذات لماوضع له
وحاصله ان التام والملزوم المضافان الى ماوضع له فلا اشكال (والثانى)
من الاسئلة الثلاثة (ان تقيد دلالة الالتزام بالزوم الذهنى) حيث قال
وعلى مايلازمه في الذهن (لاحاجة اليه) بل يكفي مطلق الزوم ذهنيا
كان او خارجيا فيكون قيد في الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان
دلالة الالتزام الحاصلة في ضمن الزوم الخارجى يكون خارجة
في التعريف (لان الغرض من اشتراط الزوم تصحيح الانتقال) اى انتقال
الذهن من الملزوم الى اللازم (وضبط الدلالة) اى دلالة اللفظ على اللازم
الخارج عن الموضوع له لانها لو لم تكن مضبوطة لزم ان يكون اللفظ

دالا على امور غير متناهية (وهما) اى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
 (حاصلان باى لزوم كان) اى خارجيا اذهنيا (والا) اى وان لم يكونا
 حاصلين باى لزوم كان (لم يكن اللزوم لزوما) اذلا نعى باللازمة بين
 الملزوم ولازمه الا تصحيح الانتقال والظبط (وجوابه انا لانسلم
 حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهني كونه) اى اللازم
 (بحيث يلزم من تصور المسمى) اى الملزوم (تصوره) اى اللازم وحاصله
 امتناع انفكاك تصور الملزوم الذى هو المسمى عند تصور الخارجى الذى
 هو اللازم قيل قوله فان اللزوم الذهني مستدرك اذ لا دخل في السندية
 للنوع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم وروده
 ظاهرا اذ حصولهما باللزوم الذهني مما لا نزاع فيه بين السائل والمجيب
 وانما النزاع في حصولهما باللزوم الخارجى ويمكن ان يقال ان قوله
 لانسلم حصولهما باللزوم الخارجى يفيد ان حصولهما باللزوم الذهني
 مسلم وكأن السائل قاس اللزوم الخارجى الى اللزوم الذهني لاشتراكهما
 في اللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لا فرق
 بين لزوم ولزوم فارد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان الفرق
 فقال ما قال واجيب بجواب آخر انه ذكره توطئة لما بعده وتوضيحه
 بناء على ان المعرفة بالشئ يكمل بمعرفة ضده اولانه لما اراد ان بين اللزوم
 الخارجى اراد ان بين الذهني ايضا استطراد ابواسطة مناسبة المقابلة
 والضدية افادة للتعلل فائدة معتد بها وقدمه على الخارجى لكونه مذيلا
 لكلام وان لا يكون بين المعنيين فصل (فيتحقق الانتقال) اى انتقال
 الذهن من الموضوع له الى الخارج اللازم باللزوم الذهني (وان اللزوم
 الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه) اى اللازم
 (فيه) اى في الخارج (ولا يلزم من ذلك) التحقق (انتقال الذهن منه) اى
 من الملزوم (اليه) اى الى اللازم فاذا لم يتحقق الانتقال في اللزوم الخارجى
 لا يصح قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان وتحقيق الجواب
 ان ماهية اللزوم الذهني تقتضى صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم
 وهو ظاهر لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى فانه يقتضى

عدم الانفكاك بينهما في الخارج ولا يلزمه عدم الانفكاك في الذهن
اذلكل موطن حكم لان النار مثلا يلزمه الاحراق في الخارج دون الذهن
(كيف) اى كيف لا يحتاج الى تقييد دلالة الالتزام بالزوم الذهني
(ولو كان الزوم الخارجى شرطا) لتحقيق الدلالة الالتزامية ومصححا
للانتقال (لما تحقق) دلالة (الالتزام بدونه) اى الزوم الخارجى واللازم
باطل والمزوم مثله اما الملازمة فلا تمنع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فقد اشار اليه بقوله (وليس كذلك)
بل هو متحقق بدونه (فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر)
اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كان
الاضافة داخلية فيه وهذا معنى ما يقال ان القيد خارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلية فيه وهذا معنى ما يقال ان القيد خارج والتقييد
داخل فلا يكون دلالة العمى على البصر تضمينية لان البصر كما عرفت
خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة (عما من شأنه ان
يكون بصيرا) والمراد من الشأن اعم من ان يكون من شأن شخصه
او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى بعد كونه
بصيرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثانى كالا كنه فانه بحسب
نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالقرب فانها بحسب جنسها
القريب قابلة له فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات لانه يصدق عليهما
عدم البصر لكن ليس من شأنهما ان يكون بصيرين والعمى يدل
على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا العدم
والبصر معا وعلى البصر بالالتزام فان قلت ان فهم البصر مقدم على
فهم العمى فكيف تكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان
الواجب تأخير تلك الدلالة عن المطابقة لكونها تابعة لجوابه بان السيد
السند قد صرح فى حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامى قد يكون
متقدما على فهم المسمى كالملاكات بالقياس الى عدماتها انتهى (وعدم
البصر يكون البصر لازماله) اذلا يمكن تعقله بدونه (فى الذهن)

اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيحقق الالتزام (مع المعادة بينهما في الخارج) لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم البصر فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد فهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة واعلم ان اقسام التقابل اربعة الاول تقابل التضاد وهو الضدان الوجوديان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض والثاني التضاييف وهو كون الشيئين وجوديين بحيث يكون تعقل كل واحد منهما سببا لتعقل الآخر كالابوة والبنوة والثالث التقابل بالعدم والملكة وهو امران احدهما وجودي والاخر عدم ذلك الوجودي عن موضع قابل له كالبصر والعمى وكالعلم والجهل والرابع التقابل بالاجاب والسلب وهو امران احدهما عدم الآخر مطلقا سواء من موضوع قابل او لا كالفرسية والافرسية (والثالث) من الاسئلة الثلاثة ان يقال (ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان) وهو المسمى (تصورهما) اذ كثيرا ما يتصور الانسان ولا يخطر بالبال شيء من لوازمه فمثاله لا يطابق الممثل له وهو المدلول الالتزامي الذي ذكره بقوله وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام (فالاولى) انما يقل فالصواب لانه اتي للتمثيل ومطابقة المثال للممثل غير لازم اذ التمثيل بالغلط جائز والمناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين (التمثيل بزوجة الاثنين) قيل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى لانه يلزم من تصور العمى تصور البصر بخلاف الاثنين لانك كثيرا ما تتصور ماهية الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية يظهر لك عند رجوعك الى وجد انك وجوابه ان مبني التمثيل بالاثنين بناء على انها من قبيل قضايا قياساتها معها بمعنى ان الاثنان عدد منقسم الى متساويين وكل منقسم الى متساويين زوج فالاثنان زوج واذا كانت من هذا القبيل فيلزم من تصورهما التصديق بالزوجية (وجوابه ان الزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة الزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور) اي تعريف الزوم بكونه

بحيث يلزم من تصور المسمى تصور اللازم (لزوم البين بالمعنى الاخص واعلم ان الزوم اما بين او غير بين وغير البين من الزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم بالزوم كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ايقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث والبين من الزوم وهو ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره كتصور الابوة الكافية في تصور البنوة الكافيان في الحكم بلزوم احدهما للآخر وثانيهما كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم بالزوم بينهما في المعنى الاول كما في المعنى الثاني مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل بالزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول لانه كلما تحقق استلزام تصور الملزوم تصور اللازم تحقق كون التصورين معا كافيين في الجزم بالزوم بينهما وليس كلما تحققت كفاية التصورين معا في الجزم بالزوم بينهما تحقق استلزام تصور الملزوم تصور اللازم لجواز ان لا يكون تصوره مستلزما تصوره كما في قابل العلم وصنعة الكتابة (واشترط الاخص) اى اشتراط كفاية تصور الواحد (يوجب اشتراط الاعم) اى اشتراط كفاية التصورين والالجاز ان لا يكون التصوران في مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم بالزوم بناء على ان زيادة محصلات الشئ توجب زيادة ذلك الشئ لانقصائه وانتفاؤه قال المحشى فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققت معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب ان يقال بكفاية الفرض في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام وهذا في الحقيقة اعادة السؤال مع التوضيح لان قول السائل لانه لا يلزم الخ صريح في ان الزوم البين بالمعنى الاخص غير متحقق في المثال المذكور مع انه شرط للدلالة

الالتزامية وحاصل جواب الش المنع مع السند فان قوله الآتى وبهذا القدر
يصح التمثيل في قوة المنع لانه موجه والموجه مانع يكفيه الاحتمال ولا يلزم
ان يكون السند معتداله وهذا معنى ما قيل من ان المانع لا مذهب له
فكأنه قال لانسلم توقف صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز
كفاية تحقق الاعم وقوله واشترط الاخص يوجب اشتراط الاعم
بجارات مع الخصم فكأنه قال سلنا ان الاخص شرط وهو يستلزم
ان الاعم شرط ولكن لانسلم ان الاخص شرط التحقق بل شرط
الانضباط والقبول وليس المراد ان الاخص شرط لتحقيق الدلالة
الالتزامية ايضا لوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم الخ
صريح في ان الاخص شرط القبول لاشترط التحقيق لانه قال فبحث
آخر والا لا يكون بحثا آخر والثاني انه لو كان الاخص شرطا لتحقيقها
لا يصح قوله وبهذا القدر يصح (لعدم تحقق) وجود (الاخص
بدون الاعم) كالانسان بدون الحيوان واذا لم يوجد بدونه (فيكون
المعنى الاعم ايضا) اى كالاخص (شرطا) لتحقيق اللزوم الذهني
بين الانسان والقابلية المذكورة لانه لم يوجد بدونه كان شرطا
لتحقق المذكور لكن ضمنا والاخص صريحا وقصدا (والتمثيل)
الذى مثله المص للزوم الذهني بقابلية صنعة الكتابة والعلم (له) اى
للزوم البين بالمعنى الاعم (لا للاخص) حتى يرد ما قلتم من عدم
صلاحية المثال المذكور للزوم المزبور (وبهذا) اى بكونه شرطا ضمنا
(القدر) المذكور من التأويل وهذا دفع لما يقال من ان المقصود الاصل
هنا هو الاخص فوجب التعرض لمثاله لامثال الاعم فاجاب بقوله
وبهذا القدر (يصح التمثيل) فيكون المثال مطابقا للمثل الذى هو
الاعم اذ هو شرط ضمنا (واما كفاية المعنى الاعم لكون) دلالة
(الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر) لا يليق تفصيله في هذا
المختصر لما فيه من الاطناب (فيه خلاف بين الامام) الرازى
(والجمهور كما عرف في المطولات) لما فرغ المصنف من بيان الدلالات الثلاث
شرع في تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الدال بالوضع اورد لفظة ثم

اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف ومتأخر عن بيان الدلالات الثلاث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على التقسيم وجزء المتقدم على الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكون مقديما على ذلك الشيء (امامفرد) قديطلق ويراد به مايقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقديطلق ويراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقديطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وقديطلق على مايقابل المركب والمراد به هنا المعنى الاخير (وبسيط) عطف تفسيرى هما مترادفان (وامامؤلف ومركب) اشارة الى انه لا فرق بينهما كما هو رأى الشيخ صرح به الامام (لانه) اي اللفظ الدال منقسم في قسمين لان اللفظ (اما ان لا يراد) اي لا يقصد (بجزء منه) اي من اللفظ (دلالة على جزء المعنى الموضوع له او يراد) لا يظهر فائدة هذا التردد لانه مستفاد من المتن (والاول المفرد وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) وفي نسخة على جزء المعنى وفي التعريف نظرم من وجهين احدهما انه ان اريد بعدم الارادة ههنا وبالارادة في تعريف المؤلف فيما بعد بالفعل فعلى هذا يكون التقدير هكذا ان المفرد هو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بالفعل والمركب يكون عكس ذلك فيلزم حينئذ ان يكون المركب مفردا قبل ارادة الدلالة وبعدها يدخل المفرد الذى له جزء مثل الحيوان الناطق في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزء الشخص المسمى بالحيوان الناطق وذلك عند اطلاقه على الانسان فينتقض التعريفان جمعا ومنعا وثانيهما انه ان اريد بالارادة وعدمها بالقوة في التعريفين فيلزم ان يكون المفردات التى لها اجزاء ولاجزائها معان يدل تلك الاجزاء على تلك المعانى مركبة لانه يراد بجزء منها دلالة على جزء معانيها بالقوة فيصدق عليه تعريف المركب فلا يكون تعريف المركب مانعا وتعريف المفرد جامعا وهو باطل والجواب عنه

باختيار الاحتمال الاول وقوله يلزم ان يكون جميع المركبات مفردا قبل ارادة
 الدلالة الخ قلنا لانسلم لزوم ذلك لان في التعريفين قيد امقدرا مانعا
 لهذا النقص المذكور فيكون تعريف المفرد على هذا التقدير هكذا
 المفرد هو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى
 الموضوع له منه ويكون تعريف المركب هكذا المركب هو الذي يراد
 بجزء منه دلالة على جزء معناه حين ارادة المعنى الموضوع له من هذا
 التركيب فعلى هذا لا يلزم الانتقاض المذكور وهذا التعريف صادق
 على خمسة اقسام اشار اليها بقوله (اعم من ان لا يكون له جزء) اصلا
 (كهمزة الاستفهام) اى ماصدق عليه همزة الاستفهام (او كان له
 جزء) لكن (لا) يكون جزء (لمعناه كالنقطة) فان قلت ان كان المراد
 بمعناها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان في عدم دلالة
 جزء اللفظ على جزء معناه وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى
 الكلى فهو ليس بمعناها اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انه وضع
 بازائها الالفاظ فالماصدق لم يوضع بازائه لفظ النقطة فلا يكون معناها
 جوابه انه قديكتفى في اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحيته لان
 يقصد باللفظ سوا وضع له لفظ اولا على ما قاله الشريف العلامة
 فيكون الماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازائه
 والقرينة على ذلك هو المقابلة ولك ان تقول ان الفرض كاف في التمثيل
 او تقول انه يجوز ان يكون الموضوع له هو الماصدق ويكون المفهوم
 الكلى آلة ويكون الوضع من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
 فلا بد لنفى هذا من دليل والاحتمال كاف للمانع (او كان جزء لمعناه
 ايضا) اى كما يكون للفظه (و) لكن (لا يدل) جزء ذلك اللفظ (على
 جزء المعنى كالانسان فان الالف منه) اى الذى هو جزء من
 لفظ الانسان (مثلا لا يدل على الحيوان) الذى هو جزء معنى الانسان
 وكذا لا يدل ما بقى من الحروف للانسان على ما بقى من معناه وهو الناطق
 (او يدل) جزء لفظه (على جزء المعنى ايضا) اى كما كان جزء للفظه
 وجزء لمعناه (لكن لا يدل) (على جزء معناه) اى معناه المقصود

من ذلك اللفظ المعلم به (كعبدا لله) حال كونه (علما) اذا لعبد دال على
العبودية والله تعالى دال على الالهية فجزء هذا اللفظ دال على هذا
المعنى لكن لا يدل على جزء معناه المقصود منه حال العلية وانما قال
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافا كراعى الحجارة وكذا الحيوان
الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقيديا من الموصوف والصفة (اذ ليس
شيء من العبودية والالهية جزءا للشخص المعلم) وذلك لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظة الله تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات
المشخصة وليس بداخل فيها بل خارج عنها (او يدل على جزء معناه
ايضا) اى ككون جزءا لفظه وجزء معناه (لكن لا يكون دلالة مرادة
كالحيوان الناطق علما) لانسان اذا لو كان علما لغيره لكن كعبدا لله علما
(اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين) صفة الحيوان
والناطق (للانسان الجزء) صفة الانسان (لشخص المعلم) معنى ذلك
الشخص المعلم الماهية الانسانية مع الشخص والانسانية مجموع
مفهومى الحيوان والناطق قبل العلية وما يكون معنى مقصودا منها
قبل العلية يكون جزءا للمعنى المقصود بعد العلية وهو الماهية الانسانية
مع الشخص (مرادا) خبر ليس (عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به
الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات) وهى الانسانية اى
مفهوم الحيوان الناطق (الا يرى ان) الشخص (المعلم) بالحيوان
الناطق (لو كان غير الحيوان الناطق بان يسمى به حجر معروف مثلا
لم يتغير حال العلية) اى لا يراد به الا الذات المعينة سواء كان المعلم
بالحيوان الناطق شيئا يوجد فيه الحيوان الناطق كالانسان ام لا يوجدان
ولا احدهما فيه كالجماد (فالفرق) على هذا التعريف (خمس
اقسام) وفيه رد على من جعل الاقسام اربعة وجعل بعضهم الاقسام
سنة الخمسة المذكورة وما لا يكون للفظه ولا لمعناه جزء كقى علما للنقطة
او للعقل الاول اذا جعل المعنى اعم من البسيط (واللفظ امام مؤلف)
اى مركب ويرادفه القول كما فى المطالع (وهو الذى لا يكون) ذلك

المؤلف (كذلك) كالفرد في هذه القيود (اي الذي يكون القيود
 الخمسة متحققة فيه) اي يكون للفظه جزء ولمعناه جزء ويكون للجزء
 دلالة على معناه ويكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ ويكون دلالة
 جزء اللفظ مرادة واختز بالاول عن مثل همزة الاستفهام وبالثاني
 عن نحو النقطة وبالثالث عن الانسان والرابع عن نحو عبدالله
 وبالخامس عن نحو الحيوان الناطق والمراد بالجزء المذكور في تعريف
 المركب والمفرد هو ما يترتب عند التكلم بان وقع فيه بعضه مقدما
 والبعض الآخر متأخرا حتى لا يرد النقض بالكلمة الدالة بمادتها
 وجوهرها على الحدث بشرط بقاء صورتها وبهيئتها وصيغتها على الزمان
 الماضي فانهما وان كانا الجزئين لكنهما ليسا جزئين بالتفسير المذكور والجزء
 اهم من ان يكون تحقيقا او تقديرا نحو جزأ انصر لان ضمير انت فيه مقدر
 والمقدر كالمفوض (كرامى الحجارة فان الراعى يراد به الدلالة على ذات من
 صدر عنه الرمي و) يراد (بالحجارة) الدلالة (على الاجسام المعينة) قيل
 الحجارة لاتدل على جسم معين بل تدل على جسم ما من افراد الحجر اجيب
 بان المراد من التعيين النوعي لا الشخصى فان قلت الحجر المرمى ليس
 بنوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع
 المعين وجوابه بانه لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان
 فرد من افراده مرميا كان النوع مرميا فكون الحجر المرمى دال على نوع
 الحجر وهو النوع المعين (فان قلت مفهوم المركب وجودى) وهو
 ما لا يكون في مفهومه سلب شئ كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
 الشئ في العقل (فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد) فانه عدمى
 وهو ما يكون في مفهومه نفي شئ كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم
 عما من شأنه ان يكون علما فان مفهومه نفي شئ وهو العلم فيكون الجهل
 عدميا (فلم عكسه) فالخاصل ان المفرد عدمى وان الاعداد
 المضافة الى الملكات انما تعرف بملكاتها فعرفته موقوفة على معرفة المركب
 فيجب تقديمه فلم عكسه (قلت لان القصد بتصدير اللفظ) اي
 مقصوده بتصدير مباحث اللفظ على مباحث الكليات ينتهى (الى

(التقسيم) فالجار مع المجرور خبر ان ولو قال التقسيم بدون الجار لكان اوضح (والتعريف ضمنى) لان قوله وهو الذى لا يراد فى قوة قولنا لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا (والتقسيم) انما هو (باعتبار الذات) والافراد (لا) باعتبار (المفهوم) والماهية (وذات المفرد سابق على ذات المركب) طبعاً فقدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع وقد استشعر على كلامه اعتراضاً حيث جعل المفرد والمركب وما يأتى بعدهما للفظ به عليه وعلى جوابه بقوله (واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية) من الكلية والجزئية والذاتية والعرضية (اقسام للمفهوم اولا وبالذات) اى المفرد والمركب اقسام لمفهوم اللفظ واقسامهما اقسام لمفهومهما (و) اقسام (للفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال) وهو اللفظ (باسم المدلول) وهو المفهوم وفيه مناقشة لان اللفظ الكلى مثلاً يطلق على مفهومين حقيقة فى احدهما مجاز فى الآخر وليس واحداً منهما ماد الا الآخر مدلول ذلك وهو ظاهر والجواب ان المراد تسمية ماهو وصف الدال باسم ماهو وصف المدلول فان مفهوم الكلى يوصف به مفهوم الانسان فيقال مثلاً انه كلى وكذلك يوصف بمعناه المجازى لفظ الانسان فيقال انه كلى على معنى انه لفظ ما لا يمنع نفس تفصير مفهومه عن وقوع الشركة والحاصل ان قوله تسمية للدال باسم المدلول مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول وانطباقه الى المقصود انما هو بهذا التكلف وكلام الشارح العلامة لا يخفى عن المسامحة (غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى) حيث جعل اللفظ مقسماً لمفهومه (تقريباً الى فهم المبتدئ) وذلك لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم (واللفظ المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلى وهو الذى لا يمنع) فى الذهن (نفس تصور مفهومه) من حيث انه متصور كما سيصرح به الشارح (عن وقوع الشركة) اى اشتراك الكلى بين كثيرين (فيه) اى فى ذلك المفهوم (كالانسان) فانه كلى ومفهومه الحيوان الناطق اذا تصور العقل وحده

يُصَفُّ بِهِ أَفْرَادٌ غَيْرُ مُنْهَصِرَةٍ وَالْمَفْهُومُ هُوَ مَعْنَى الْفِظِّ لَا مَفْهُومَ
 مَعْنَاهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّورَةَ الْخَاصَّةَ فِي الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تُقْصَدُ
 بِالْفِظِّ سَمِيَتْ مَعْنَى وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تُحْصَلُ مِنَ الْفِظِّ سَمِيَتْ مَفْهُومًا
 وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهَا مَقُولَةٌ فِي جَوَابِ مَا هُوَ تَسْمَى مَاهِيَّةً وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ
 فِي الْخَارِجِ تَسْمَى حَقِيقَةً وَمِنْ حَيْثُ امْتِنَازُهَا عَنِ الْإِغْيَارِ تَسْمَى هَوِيَّةً
 وَمِنْ حَيْثُ جُلُّ اللُّوْازِمِ لَهَا تَسْمَى ذَاتًا (أَيُّ لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ) وَلَمَّا كَانَ
 ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَانِعِ مِنَ الشَّرَكَةِ هُوَ نَفْسُ تَصَوُّرِ
 الْمَفْهُومِ نَبَهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ مَنَعِ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ (مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ
 مُتَصَوِّرٌ) وَأَمَّا نَفْسُ التَّصَوُّرِ فَهُوَ لِقِيَامُهُ بِالنَّفْسِ الْجُزْئِيَّةِ جُزْئِيًّا لِأَنَّ
 جُزْئِيَّةَ الْحُلِّ يَسْتَلْزِمُ جُزْئِيَّةَ الْحَالِ فَلَا يَصِحُّ الْإِنْقِسَامُ إِلَى الْجُزْئِيِّ وَالْكُلِّيِّ
 قِيلَ وَقِيلَ (فِي الذَّهْنِ) مِمَّا لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ حَصُولَ صُورَةِ الشَّيْءِ
 فِي الذَّهْنِ وَالْعَقْلِ وَاجِبٌ بَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الذَّهْنِ
 نَظَرٌ لَعَوْلُ قَوْلِهِ لَا يَمْنَعُ لِقَوْلِهِ مُتَصَوِّرٌ أَوْ يُقَالَ أَنَّ لَفْظَ التَّصَوُّرِ يُطْلَقُ
 عَلَى مَعْنَى آخَرَ يُقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَصَوِّرٍ أَيْ يُمْكِنُ وَحَاصِلٌ وَهْمَا غَيْرُ سَالِمِينَ
 عَنِ الْمُنَاقَشَةِ وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّجْرِيدِ
 أَوْ التَّأَكُّدِ أَوْ التَّصَرُّحِ بِمَا عَلِمَ ضَمْنَا وَفِيهِ أَنْ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَثْبُتُ الْإِحْتِيَاجُ
 فَلَا يَدْفَعُ السُّؤَالَ بَلْ يَقْوِيهِ وَيَقُولُ الْفَقِيرُ بِعَنَايَةِ الْقَدِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ
 عَلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي لَا نَدْعِيهَا إِذْ لَا نَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ مَحْتِيَاجٌ إِلَيْهِ وَلَا يَتِمُّ
 الْكَلَامُ بِدُونِهِ بَلْ نَقُولُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَعَ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الْمُتَصَوِّرِ ضَمْنَا لِيُظْهِرَ
 فَائِدَةَ اشْتِرَاطِ الْحَصُولِ فِي الذَّهْنِ وَلِزِيَادَةِ التَّوَضُّحِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ
 (شَرَكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ) أَيْ اشْتِرَاكَ الْمَفْهُومِ بَيْنَ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَفْرَادِ (فِيهِ)
 مُتَعَلِّقٌ لِلشَّرَكَةِ وَالضَّمِيرُ لِلْمَفْهُومِ وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ مَنَعِ الْإِشْتِرَاكِ امْكَانُ فَرَضِ
 صَدَقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ لَا اشْتِرَاكَ فِي الْوَاقِعِ وَفَرَضُهُ بِالْفِعْلِ فَيَدْخُلُ الْكَلِمَاتُ
 الْفَرَضِيَّةُ كَشَرِيكَ الْبَارِي تَعَالَى وَاللَّاشَيْءِ وَاللَّامُكِنِ فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ
 وَيُخْرَجُ عَنْ تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ وَلَا يَنْتَقِضَانِ جَعَا وَلَا مَنَعَا (وَأَنَّ) وَصْلِيَّةً
 وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ (مَنَعٌ) شَرَكَةُ كَثِيرِينَ فِيهِ (مِنْ حَيْثُ الْبَرَهَانُ
 الدَّالُّ عَلَى وَحْدَتِهِ كَالْوَاجِبِ تَعَالَى) وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي ذَاتَهُ

وجوده ويمتنع عليه العدم وهذا المفهوم صادق على كثيرين بالتصور
 لافي الخارج لانه ممنوع بالبرهان الدال على وحدته تعالى (او من حيث
 النظر الى وجوده الخارجى) كالشمس مثلا فان وجوده الخارجى يمنع
 ذلك فان المنع من هاتين الحثيتين لا يخرججه عن كونه كلياً (وهذا
 المنع) اى المنع من حيث النظر الى وجوده الخارجى (بوجهين اما بان
 لا يكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ
 وشريك البارى تعالى) فانه لا وجود لهما فى الخارج حتى يقال بجواز
 الشركة فيهما ولكن كان لهما وجود فى الذهن وهو من حيث انه
متصور لا يمنع من صدقهما على كثيرين (واما بان يكون له وجود خارجى
غير مشترك كالشمس) وهو كوكب نيرنهارى واعلم ان اقسام الكل
سنة لان افراده المتوهمة اما ان يمتنع فى الخارج اولا فان امتنعت فهو
كشريك البارى واجتماع النقيضين وان لم يمتنع فاما لم يوجد شئ
فى الخارج فى نفس الامر كجبل من ياقوت وان وجد فهو اما واحدا او اكثر
فان وجد واحد فهو امامع امكان مثله او مع امتناعه والاول كالشمس
والقمر عند من يجوز مثلهما والثانى كالبارى وان وجدا اكثر من واحد
فاما ان يكون متاهيا او غير متاه والاول كالفلك والكواكب السيارة
والثانى كالنفس الناطقة عند الحكماء فان افرادها غير متناهية عندهم
وهذا القسم غير واقع عند الملبين ومثل بعضهم بالعدد زاعمائه متفق
عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية لكنها
غير موجودة فى الخارج عندهم وبعضهم مثل بمعلومات الله تعالى وهو
كالعدد واذا كان مفهوم الواجب ومفهوم الاشئ ومفهوم شريك
البارى تعالى ومفهوم الشمس مانعة عن وقوع الشركة بالنظر الى
الوجود الخارجى مع كونها كليات (فى قوله نفس تصور مفهومه) اى
من غير ضم برهان او قرينة من مشاهدة او احساس او نحوهما) احتراز عن
ان يخرج امثال ما ذكر من الكلّيات) وهو الواجب والاشئ وشريك
البارى والشمس (عن تعريف الكلّيات) متعلق يخرج (فلا يكون)
تعريفه (جامعا) لافراده (ويدخل) ما ذكر (فى تعريف الجزئى)

فلا يكون مانعا) لاغياره ولا بد ان يكون التعريف جامعاً ومانعاً ولهذا
 الفائدة ذكر القيدین معا (اذ في الاكتفاء بالنفس) بان يقال الكلّی
 هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه عدم المنع
 في الخارج فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات
 الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجی مانع (او)
 الاكتفاء (بالتصور) بان يقال هو الذي لا يمنع تصور مفهومه يفهم
 منه بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلي فيخرج ما ذكر
 فان تصور مفهوم الواجب مع البرهان الدال على وحدته يمنع وقوع
 الشركة فاحتيج الى التقييد بالنفس ايضا وافاد بعدم حصول الفائدة
 عند الاكتفاء باحدهما عدم حصولها عند حذفهما بالاولى اذ لو قيل
 هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة كان مفهومه الاطلاق
 اى سواء كان في الخارج او في الذهن فيخرج ايضا مثل مفهوم الواجب
 عن الكلّی لكونه مانعا منها لوحده خارجا والحاصل ان التقييد بالنفس
 ليقطع النظر عن برهان التوحيد والتقييد بالتصور ليقطع النظر عن
 الخارج والتصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به
 ولا بالنفس على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لفهم الخارج منه
 في نحو نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء
 باحدهما فانه (لا تحصل هذه الفائدة) وهى عدم دخول الكليات
 الفرضية في تعريف الجزئى وعدم خروجها عن تعريف الكلّی فيكون
 تعريف الكلّی جامعاً والجزئى مانعاً (على ما لا يخفى للنصف) قيل لا خفاء في
 ان عدم الخطأ لا يدخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن
 او ما يؤدى مؤداه واجيب بانه انما قال بدل للنصف الفطن تنبيهه على ان الفطن
 لا بد وان يكون منصفاً وان لا ينفك عن الانصاف والا فلا فرق بينه وبين
 البليد من حيث ان كلا منهما لا يقول بالحق وقيل يمكن الاعتذار بان
 الانصاف له مدخل في الظهور لان العناد يمنع ادراك المقدمات على
 الوجه اللائق فيكون الانصاف سبباً للتأمل على ان في كلامه حذفاً
 وهو اما التأمل او الفطن او العارف او غير ذلك اما وجه ذكر القيدین

قد علمت مما سبق (واما وجه ذكر المفهوم) في تعريف الكلّي حيث
 (قال نفس تصور مفهومه اى لم يقل نفس تصويره ليرجع الضمير الى
 المفهوم) فبنى على ان مورد القسمة هو (اللفظ) اذا كان المورد القسمة
 اللفظ (فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم) لان الضمير في قوله مفهومه
 راجع الى الموصول الذى هو عبارة عن اللفظ الكلّي ولولم يرجع اليه
 بل الى المفهوم الكلّي لزم ان يكون للمفهوم مفهوم (واللفظ اما جزئى
 وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى وقوع الشركة
 بين كثيرين (كزيد) وهذا الانسان فانهما جزئيان اما الاول (فان
 مفهومه الذات) وهى الماهية الانسانية (مع التعيين) اى ما به
 الامتياز (والمجموع) من الذات والتعيين (من حيث انه متصور يمنع
 الشركة) بخلاف مفهوم الذات بدون التعيين فانه كلى لا يمنع الشركة
 لانه عين الذات واما الثانى فقد اشار اليه بقوله (كما يمنع) عن وقوع
 الشركة بين الكثيرين نفس (تصور الهذية) ذكر المأخذ واردة
 المشتق امر شائع فان المطابق مفهوم هذا (من حيث تطبيقها) اى
 اطلاق الهذية وصدقها (على الوجود الخارجى) وهو المشار اليه
 بهذا واما مع قطع النظر من هذه الحيثية فالهذية ككلمة لان هذا
 موضوع لمحسوس مشاهد مفرد مذكر (بخلاف) مفهوم (الذات)
 اى نفس الماهية مع قطع النظر عن التعيين فانه نفس النوع وهو كلى
 فالذات بدون اعتبار التعيين معها كلى فظهر الفرق بين الكلّي والجزئى
 فالاول جزء والثانى كل وبين التعيين والهذية لان كل هذية تعيين من
 غير عكس (فانه) اى مفهوم الذات بدون التعيين (عين حقيقة النوع
 كما عرف في موضعه) اى فى الحكمة (فان قلت) لو كان عندكم دليل
 مفروض على مطلوبكم وهو تعريف (الجزئى) بما ذكره عندنا دليل محقق
 يثبت خلافه وهو الجزئى (ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
 الشركة كزيد وعمر وغيرهما) فانه صادق عليهما وعلى غيرهما
 من الافراد ان قلت ان كان الحكم على ماصدق يكون القضية كاذبة
 وسالبة ويجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان كان الحكم على المفهوم

تكون صادقة الا انها طبيعية وهى لا تتج والجواب ان هذه القضية
معدولة وان الطبيعية قد تتج كما قال به العصام في حاشية الجامى على
ان النزاع انما هو في الكبرى لافى الصغرى الا انا جعلنا الصغرى محل
النزاع اولاً بطريق المغالطة ثم نهنا على حقيقة الامر (وكل ما كان
كذلك فهو كلى فالجزئى كلى) ان كان الحكم على الافراد فكذبه
مسلم لكن لم يلزم من القياس المذكور لما مر من ان القضية المذكورة طبيعية
وان كان الحكم على المفهوم كما هو الظاهر فدعوى الخلف ممنوعة وهذا
غير ما ذكره الشارح العلامة لان ما ذكره الش في مقام الجواب مبنى على
منع الصغرى وما ذكرناه مبنى على التفتيش في النتيجة كما لا يخفى
(هذا خلف) اى باطل لان الجزئى لا يمكن ان يكون كلياً (قلت المراد من
الجزئى) في السؤال (ان كان ما صدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد)
على حذف المضاف اى ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئى (فلانسلم)
الصغرى (لان نحو زيد يمنع) وان كان (المراد من الجزئى لفظ الجزئى)
هو ايضا على حذف المضاف اى مفهوم لفظ الجزئى (فلانسلم الخلف
في النتيجة) لان مفهوم لفظ الجزئى كلى مطابق للواقع فلا خلاف فيه
فان قلت مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كلياً يلزم
ان يكون المانع لاما نعا فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت
لانسلم استحالة وانما المحال صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه
واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان الاشئ
يصدق عليه الشئ واللا يمكن بالامكان العام يصدق عليه الممكن العام
والحاصل ان المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما
ما صدق عليه الآخر وبقية الابحاث في الحواشى (واللفظ المفرد الكلى
اما ذاتى) هذا شروع في مباحث المعانى اعنى الكليات الخمس (وهو
الذى يدخل ذلك الذاتى في حقيقة جرياته كاخيو ان بالنسبة الى
الانسان والفرس) وكذا الناطق بالنسبة الى الاول والصال بالنسبة
الى الثانى والحاصل ان الانسان والفرس جزئان للحيوان وهو داخل
في حقيقتهما فهو كلى ذاتى واعلم ان الانسان والفرس اما ان يكونا

جزئين اضافيين للحیوان او جزئين حقيقيين وذلك لانهما (ان ارید
 بهما ماهيتهما النوعية فجزئان اضافيان) لان جزئيهما بالاضافة
 الى الحيوان لانهما مندرجان تحته ولا نعني بالجزئى الاضافى الا كل اخص
 تحت اعم (وان ارید) بهما (ماهية افرادهما اعنى الحصص) جمع
 حصص (فجزئان حقيقيان) لانه بعد تجرد النوعية عنهما واردة
 الحصص المذكورة صار مانعا من وقوع الشركة وهذا هو معنى الجزئى
 الحقيقى (واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين) اى فى هذا
 المقام فان الذاتى يطلق فى غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو
 المحمول الذاتى الذى يلحق الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته فهذا
 يعنى هذا الذاتى والاعراض الذاتية الاول (ما يكون داخلا) فى حقيقة
 جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما
 حينئذ عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشئ فى نفسه (و) الثانى
 (ما لا يكون خارجا) عنها وذلك كالجنس والفصل على الانفراد
 والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا
 المعنى اذ يصدق عليهما ايضا انهما غير خارجة عنها والالزم خروج
 الشئ عن نفسه (فالنوع على) التفسير (الاول ليس بذاتى) لجزئياته
 (لانه) اى النوع (تمام حقيقة الجزئيات) اى تمام حقيقتها النوعية
 لا الشخصية فان زيدا مثلا انسان متشخص فالانسان جزء لان جزئياته
 لاتزيد عليه الا بعوارض خارجة عنه بها يمتاز شخص عن آخر (و)
 النوع (على) التفسير (الثانى) وهو ما لا يكون خارجا (ذاتى) لانه غير
 خارج (و) لكن (ظاهر تعريف المصنف) الذاتى بقوله وهو الذى
 يدخل فى حقيقة جزئياته (يشعر بالاول) وهو ما يكون داخلا وانما قال
 يشعر مع انه صريح فى ذلك لجواز ان يكون المراد بقوله يدخل ما لا يكون
 خارجا فيصح حله على التفسير الثانى لكن لما كان حل كلامه على
 التفسير الاول هو المتبادر كان فيه اشعارا بالاول كما فى قوله وبالجملة
 لاتصرح (ويمكن) جواب للسؤال المقدر وهو اذا كان كلامه مشعرا
 بالاول فيلزم عدم التطبيق بين التعريف والتقسيم لانه فى التعريف

اخرج النوع حيث قال وهو الذى يدخل والنوع ليس بداخل
 وفي التقسيم ادخله حيث قال الذاتى اما مقول فى جواب ماهو
 بحسب الشراكة فقط واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشراكة
 والخصوصية معا فجعل الانسان ذاتيا كما ترى فكيف التوفيق بين
 كلامية (جمله) اى حل الكلام المشعر بالاول (على) المعنى (الثانى
 بالتأويل) اى بتأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل
 لكن يرد انه يلزم استعمال المجاز فى التعريف وهو غير جائز الا عند قرينة
 معينه وههنا منتفية الا ان يقال خصوص فساد المعنى يكون قرينة
 لكنه ضعيف تأمل (بان يراد بالداخل) لازمه وهو (غير الخارج)
 تسميه لشيء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول فيشمل
 النوع ويحصل التطبيق بين التعريف والتقسيم فحينئذ يكون في قوله
 والذاتى اما مقول فى جواب ماهو اشارة الى الذاتى المعروف بالداخل
 المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشيء معرفة وهو ان يكون الثانى عين
 الاول فان لم يأول الداخل بغير الخارج بان حل على الظاهر وهو
 الاول (يكون المراد بالذاتى حين ما شرع) اى وقت شروعه
 (فى التقسيم) اى فى تقسيم الذاتى الى الجنس والنوع والفصل (المعنى)
 الاعم وهو المعنى (الثانى) فيشمل النوع كما يشمل الجنس والفصل
 (ولذا) اى ولاجل انه اراد بالثانى غير ما اراده بالاول (اعاده مظهرا)
 حيث قال والذاتى (ولم يكف بالمضمّر) حيث لم يقل وهو والاعادة
 بالمظهر تدل على الغيرية كما انها بالمضمّر تدل على العينية غالبا والحاصل
 ان هذا المقام مقام الضمير فالعدول عنه الى المظهر يقتضى نكتة وهى
 التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول لا يدل دلالة قطعية على المغايرة
 لجواز ان يكون الثانى عين الاول غاية الامر ان الظاهر هو المغايرة لما مر
 ليس فى الظاهر شيء صالح لذلك فيحمل عليه فلم يحصل الا التأييد
 لا الدلالة القطعية ولذا قال الفاضل المحشى الانسب ان يقال ويؤيده
 اعادته مظهرا ووجه الانسيبه هو ان قوله ولذا يشعر انه دليل مثبت
 (و) ليس كذلك بل هو مؤيد (ان) وصلية (امكن حل المضمّر

على الاستخدام) بالخاء المعجمة والذال المهملة من الخدمة كأنه جعل المعنى المذكور اولاً خادماً للمعنى المراد ومعناه الاصطلاحى وهو ان يراد بلفظه معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر كما فى قوله * اذا نزل السماء بارض قوم * رعيته وان كانوا غضاباً * فان المراد بالسماء المطرو بالضمير العائد اليه فى رعيته الكلاء وكلا المعنيين مجازى (لكن) الاحتمال (الغالب فى الضمر ارادة المعنى الاول) حاصله ان الاتيان بالضمير بعد الظاهر يدل على انه عينه وما جاء على خلاف الظاهر كما فى الاستخدام فانه قليل نادر لا يستدل به ولما توجه عليه ان اعادة الشئ معرفة تدل على ان الثانى عين الاول لا غيره اجاب عنه بقوله (واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه) اى عن هذا الاصل (كثيراً للقرائن) وهى هنا تقسيم الذاتى الى النوع والجنس والفصل والحاصل ان هذا القول جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان اعادة الشئ الاول معرفة تدل على ان الثانى عين الاول والمصنف اعاد الذاتى فى التقسيم معرفة فدل اعادته مظهراً على ان يكون هذا الذاتى الثانى عين الذاتى الاول فان قلت ان الاصل فى المظهر كونه عين الاول وكذا فى الضمير فيهما متساويان فى ان المراد بالثانى عن الاول وايضاً متساويان فى وجوب الصرف عن الظاهر فما المرحح حتى تدعى ان المظهر اظهر فى المغايرة وجوابه انه لانسلم التساوى لان المظهر ضم اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى (وان حل) كلامه (على التأويل المذكور) وهو ان يكون المراد بالداخل غير الخارج (فالذاتى فى مشرع التقسيم) وهو قوله والذاتى امام قول (جار على اصل) اى قاعدة (اعادة الشئ) الاول ثانياً (معرفة) وهو ان يكون الثانى عين الاول قيل والاسهل ان يقال فى التوجيه ان قوله وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته يدخل فيه الجنس والنوع والفصل امدخول الجنس والفصل فظاهر واما دخول النوع فيها لان زيد امثلاً جزئى وحقيقته الشخصية انسان متشخص والانسان داخل فيه لان المراد بحقيقة الجزئيات حقيقتها النوعية

حتى يلزم خروج النوع عن التعريف ويحتاج الى ما تكلف فيه لادخال النوع من صرف اللفظ عن ظاهره والى القول بالاستخدام وغير ذلك من التكلفات المذكورة (واما عرضي) عطف على قوله اما ذاتي اى الكلى اما ذاتي وقدمر واما عرضي اى منسوب الى ما يعرض الحقيقة (وهو) اى الكلى العرضي (الذي يخالفه) اى الذاتي (اى لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين) المتقدمين وهما ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا ثم اشار الى مخالفته له باحدهما بقوله (اى بان لا يكون العرضي) (جزأ) وذلك على القول بان الذاتي داخل اى جزء (اوبان يكون خارجا) وذلك على القول بان الذاتي مالم ليس بخارج (كالمضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج) عنه لان الانسان مركب من الحيوان والناطق فالمضاحك خارج عنه فان قلت ان المضاحك والناطق متساويان في اختصاصهما بالانسان فالحكم على الناطق بانه داخل وعلى المضاحك بانه خارج ترجيح من غير مرجح وجوابه اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص المضاحك به لانه تابع له ومتفرع عليه لان الانسان مالم يتصف بالنطق الذي هو الادراك لم يتصف بالضحك الذي هو الانفعال عند ادراك الامور الغريبة فيكون النطق اقدم بالنسبة الى الانسان من الضحك فلماذا كان داخلا في الماهية دون الضحك اذ قد جرت عادتهم على تقديم الاقدم من الخواص المترتبة لماهية من الماهيات في اعتباره ذاتيا والى هذا اشار بقوله (لان القاعدة) المنطقية دليل لقوله فانه خارج عنه اوجواب سؤال كانه قيل ما الدليل على كون الناطق ذاتيا داخلا وكون المضاحك عرضيا خارجا مع ان كلا منهما متساويان فاجاب بقوله لان القاعدة (ان نوعا ما) كالانسان مثلا (اذا كان له خواص) اى خواص لغوية والافالناطق خارج لانه فصل عند الميزانين مترتبة كالناطق) اى المدرك للكلى والمراد بالنطق الذي هو فصل للانسان النطق الباطني (بالقوة) اى الادراك بالقوة لا الادراك بالفعل والاي لزان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا ناطقا (والمعجب) اى المدرك للامور الغريبة (والمضاحك) اى المنفعل عند ادراكها (فاقدمها) اى اقدم

الخواص بحسب الحقوق بذلك النوع بان لا يكون حقوقها بذلك النوع بواسطة (يعتبر) ذلك الاقدم (ذاتيا لان الذاتى اقدم) من العرضى وحاصله ان الضاحك ليس باقدم الخواص فان الناطق مقدم على المتعجب وهو مقدم على الضاحك لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وتفرع ادراكها على مطلق الادراك تفرع الخاص على العام او المقيد على المطلق او الجزئى على الكلى فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير (فان قلت حقيقة النوع عين) حقيقة (الذات فكيف يكون) ذاتيا) فيلزم من ذلك نسبة الشئ الى ذاته اى الى نفسه وهو خلف (قلت جوابه) اى جواب السؤال فحاصله منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير اى ان اردتم من اطلاق الذاتى على النوع الاطلاق بالمعنى اللغوى فالملازمة ممنوعة لجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحى وان اردتم الاطلاق بالمعنى الاصطلاحى فالملازمة مسلمة ولا محذور اذ يجوز اطلاق الذاتى على النوع بحسب الاصطلاح (المشهور) بينهم (ان اطلاق الذاتى عليه) اى على النوع (اصطلاحى) وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخل فيها ام لا (للاغوى) اى لا معنى منسوب الى الذات حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقتضى المغايرة قوله (فلا يقتضى المغايرة) تفريع على المنفى (بين المنسوب) الذى هو النوع (والمنسوب اليه) الذى هو الذات واعلم ان هذا السؤال وكذا الجواب للشيخ ولما اراد الشارح ان يجيب عن سؤاله بجواب آخر قال (واقول) جوابا لهذا السؤال على تقدير تسليم كون التسمية لغوية (الذات كما يطلق على الحقيقة) الكلية كالانسان مثلا كذلك (يطلق على ما صدق عليه الحقيقة) اى يطلق على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة من الحقيقة الكلية فى ضمن الذوات الشخصية كالانسان الحاصل فى ضمن زيد وعمر وفهنا ثلاثة اشياء الاول اجزاء الانسان كالحیوان والناطق والثانى الانسان المطلق والثالث الانسان المقيد بالثخصات واذا كان ههنا ثلاثة اشياء (فربما يراد بالذات

ههنا) اى فى مقام اطلاق لفظ الذاتى على النوع (المعنى الثانى) وهو ماصدق عليه الحقيقة اعنى الحصص المذكورة (فيمكن) حيثئذ (نسبة نفس الحقيقة) المطلقة (الى ماصدق عليه) الحقيقة من الذوات الشخصية فيتحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه وان اطلق عليهما اسم الذات وذلك لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المنسوب هنا مطلق والمنسوب اليه مقيد (كما يمكن نسبة جزئها) اى نسبة جزء نفس الحقيقة وهو الحيوان او الناطق (اليه) اى الى ماصدق عليه الحقيقة بان يقال الحيوان ذاتى والناطق ذاتى بالنسبة الى افراد الانسان فعلى هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة ايضا (والذاتى) هذا شروع فى بيان الكليات الخمس بالذات (قد سبق فى تعريفه بيان ما) من معنى الذاتى (هو المراد منه) اى من لفظ الذاتى (وهو) اى الذاتى (اقسام ثلاثة) جنس وفصل ونوع وهذا المقام يحتاج الى ذكره ضابطة ليكون وجه الحصر واضحا بها وهى ان السؤال بما هو عن الشئ انما يطلب به تمام ماهية الشئ وحقيقته فلا يصح فى جواب ما هو ان يجاب بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد واعلم انه ان كان السؤال عن واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينهما فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب بما هو جزء الحيوان كالجسم النامى او بما هو خارج عنه كالنفس مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منهما ليس تمام الماهية المشتركة بينهما اشارة الى وجه الحصر بقوله (لانه) اى الذاتى (اما مقول فى جواب ما هو) فقط وسيأتى فائدة هذا القيد والمقول ثلاثة اقسام لان السؤال عنه بما هو اما ان لا يكون له وجود فى الخارج او يكون والاو اما ان يكون متمتع الوجود كشريك البسارى او غير متمتع لكن لم يعرف له وجود

كالغناء والمسؤل عن هذين القسمين بما هو انما هو عن الاسم فقط
 لاعن تمام ماهيته المشتركة والمختصة وسيأتي كل منهما في المتن (او)
 مقول (في جواب اى شئ هو) قيل الظاهر انه معطوف على قوله
 في جواب ما هو فالظاهر ان يقال واما مقول في جواب اى شئ هو فتأمل
 انتهى وجهه ان العطف على قوله في جواب ما هو لا يصح لانه يبقى بلا تعديل
 فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهذا سهل على الاهل فلذلك
 قال فالظاهر ولم يقل فالصواب وهذا كله ظاهر (في ذاته) احتراز
 عن الخاصة كاسمجي (وهو) اى المقول في جواب اى شئ هو في ذاته
 (الفصل) كالناطق (والمقول في جواب ما هو) قديكون جنسا
 وقد يكون نوعا لانه (اما) ان يكون مقولا في جواب ما هو (بحسب
 الشركة فقط) اى يصح جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح حال افراد
 ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان
 الحيوان تمام الماهية المشتركة كاسبق اما اذا سئل عن الانسان وحده
 فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشئ انما يكون
 عن تمام ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان (وهو الجنس
 او بحسب الشركة والخصوصية معا) اى يصح ان يكون جوابا عن
 الشئ حالة الافراد وحالة الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا
 بما هو فيصح ان يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو وبكر فكذلك ايصح
 ان يقال الانسان فظهر ان المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب وليس
 المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا قدر تعدد السؤال كاسمجي ان شاء
 الله تعالى في المتن (وهو النوع) فان قلت ان المقول في جواب ما هو لا ينحصر
 فيهما لانه اذا سئل عن زيد بما هو يصح ان يقال في الجواب انه حيوان
 ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر في الجنس والنوع لان هذا الجواب
 ليس شيئا منهما قلت ان النقص غير وارد لان المراد بالمقول في جواب
 ما هو هو المفرد لانه قسم الذاتى الذى هو المفرد الكلى وهو ظاهر او نقول
 ان الحيوان الناطق الواقع في الجواب في قوة الانسان لانهما معناه
 (ولذا) اى ولاجل ان المقول في جواب ما هو محتمل لامرين (قال

(اما مقول) اى محمول (فى جواب ماهو) اى فى جواب السؤال بما هو
 (بحسب الشركة) اى بمقدار شركة السؤال عنه فى ذلك المفهوم
 الكلى الذاتى (فقط) اى لا الخصوصية وفى بعض نسخ المتن وقع بعد
 قوله بحسب الشركة المحضة اى لا الخصوصية ايضا يعنى كأنه يكون مقولا
 فى جواب ماهو حال الشركة لم يكن مقولا فى جوابه حال الخصوصية
 ايضا وفى بعض النسخ لا بالخصوصية تأكيداً لقوله المحضة وفى البعض
 هكذا بحسب الشركة فقط وفى بعض هكذا بحسب الشركة كما فى نسخة
 الشارح يعنى لم يذكّر لفظ فقط ولا غيره اعتماداً على الفهم
 (كالحیوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة (بالنسبة الى الانسان
 والفرس فان الحيوان) هذا تعليل لانطباق المثال بالمثل بدكر
 تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس (جواب) للسؤال عنه
 بما يعنى (لقولنا ما الانسان والفرس) لانه تمام المشترك بينهما اذا جزاء
 الانسان الحيوان والناطق وجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان
 جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جواباً لهما عند السؤال بـ (ماهو
 لا) لكل واحد منهما وحده اعنى (لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو
 انما يستل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان) بدون الناطق (تمام حقيقة
 الانسان المختصة به بل) الحيوان (تمام حقيقته) اى الانسان (المشتركة
 مع الفرس) وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل فيها دخولها
 على المتبوع فالاولى ان يقول تمام حقيقة الانسان والفرس مشتركتان
 فع حال من الضمير فى حقيقته ولا يجوز ان يكون حالاً من ضمير المشتركة
 العائد الى الحقيقة لانه يلزم احداً لمرين اما كونه جزءاً من تمام المشترك
 بان يكون الحيوان والفرس كلاهما تمام المشترك وفساده ظاهر لان المق
 ان الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس واما كونه تمام المشترك
 ايضا وفساده ظ (فلا بد من قولنا فقط) وان لم يذكره المص بعد قوله
 بحسب الشركة (والا) اى وان لم يقيده بقيد فقط (لم يصح قوله
 وهو) اى ذلك المقول بحسب الشركة فقط (الجنس) تعريف
 المستدل فائدة القصر (لان النوع) هذا تعليل لقوله لم يصح قوله (ايضا)

اي كالجنس (مقول بحسب الشركة) وان كان مقولا بحسبها
 الخصوصية معا فالمقولية بحسبها صادقة على النوع (في الجملة فكان
 المراد منه ذلك) اي فقط (وان لم يذكره) اعترض عليه بان الاولى
 ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسميه واما مقول في جواب ماهو
 بحسب الشركة والخصوصية معا اجيب بان هذا انما يرد اذا قرئ بالتشديد
 واما اذا قرئ بالتخفيف بان يكون من الافعال الناقصة فلا قيل لو كان
 المراد ذلك يقال فالمراد ذلك لانه اخصر وانه في المراد اقول هذا
 تعيين الطريق والشارح العلامة لم يلزم الاختصار بل فيه حسن المقابلة
 حيث اتى بالماضي والمضارع والتأكيد حيث اتى بالكلمة الدالة على
 الدوام (ويرسم اي الجنس بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
 في جواب ماهو فالكلى جنس للجنس) لانه وقع في تعريفه والشيء
 يعرف بجنسه وفصله واذا كان جنسالة فهو (شامل لسائر الكليات
 والمقول انما ذكر) هذا جواب لسؤال مقدركا انه قيل اذا كان جنسالة
 فافائدة المقول ح (ليعلم به) اي بالمقول (على كثيرين) اذا جار لا بدله
 من متعلق من الفعل او ما في معناه يريد ان قيد الكل لا بد منه لانه جنس
 وكذلك قيد المختلفين وقيد في جواب ماهو لكونهما فصلين قريبا
 وبعيدا والباقي للربط بين الجنس والفصل لتحصيل العلة الصورية
 للتعريف فقوله (فلبس شيء منهما) اي من الكل والمقول (مستدركا)
 كما جزم الشارح الاول هذا توجيه كلام المص وتعريض لمن قال احدهما
 مستدرك وكأنه قيل هب ان المقول ذكر ليعلم به على لكن ما الفائدة
 لذكر الكثيرين بعد ذكر الكل فاجاب بقوله (وانما ذكر) كثيرين
 في (على كثيرين) مع ان قوله مقول مغن عنه (ليوصف بقوله مختلفين
 بالحقايق) وهو فصل قريب لا بد منه (وقوله مختلفين بالحقايق احتراز
 بذلك) القول (عن النوع) اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
 وهو الذي لا يكون تحته نوع بل افراد كالانسان بخلاف الاضافي
 كالحيوان والجسم النامي بالنسبة الى ما فوقهما لان الحيوان نوع بالنسبة
 الى الجسم وانما احتراز بذلك عن النوع لانه مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة (والخاصة) كالضاحك لأنها مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط (والفصل القريب) كالناطق فإنه مقول على ماتحت حقيقة واحدة كالخاصة إلا أن مقولية الفصل ذاتي ومقولية الخاصة عرضي (وتخصيص الاحتراز بالنوع) كإخصص الشارح الأول حيث قال وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ماهو يخرج الكلبيات الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام (تحكم) أي دعوى بلا دليل (وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد للنوع) كالحساس والنأى والقابل للابعد الثلاثة لأن هذه الفصول مقولة على كثيرين مختلفين بالحقايق لكنها لا في جواب ماهو (والعرض العام) كالماشي بالنسبة إلى الإنسان فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يقال في الجواب أصلا (وخاصة الجنس) كالماشي فإنه وإن كان عرضا عاما بالقياس إلى الإنسان وهو النوع ولكنه خاصة بالقياس إلى الحيوان وهو الجنس وإنما قال الفصل البعيد وخاصة الجنس مع أن الفصل القريب وخاصة النوع أيضا لا يقالان في جواب ماهو كفاء بخروجها مرة بقوله مختلفين بالحقايق اعلم أن الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون ممزا للجنس عن جميع ماعده ومساوياه كالحساس المساوي للحيوان المميزه عن النباتات وخاصة الجنس وهي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام وهو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فإن كانت تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالشارب والنائم المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس اعتباري فإن الأكل عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الإنسان إلى غيره من الأنواع وخاصة للجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الحيوان إلى غيره من الأجناس وإن كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس أيضا فهو العرض العام للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد إلى غيره من

الاجناس كالوجود المتجاوز عنه الى سائر الاجناس وقوله قولاً ذاتياً
 كما وقع في بعض نسخ المتون لبيان الواقع لالاختراز عن شيء لان جميع
 القيود في التعريف لا يجب ان يكون للاختراز عن شيء بل قد يكون لبيان
 الواقع (وانما كان هذا التعريف للجنس) وامثاله (من التعريفات
 الآتية رسماً) لاحدا وقد صرح الشيخ في اشاراته بكون هذه
 التعاريف رسوماً واوضحه الطوسي في شرحه بما ذكره الشارح
 (لان المقولية) يعني ان الكلى في التعريف وان كان جنساً للجنس لكن
 المقولية على كثيرين امر عارض له غير مقوم له (عارضة للكليات والتعريف
 بالعارض) اى الخارج عن ماهية المفهومات (رسم) والداخل حد
 هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما
 بحسب الحقيقة فشكل جداً لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل
 بالخاصة فيعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم
 الحقيقية (وذلك) اى كون المقولية عارضة ثابت (لان الجنس في نفسه)
 اى في اصل وضعه (هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة) كالانسان
 والفرس (سواء قيل) ذلك الجنس (عليها) اى على المختلفات الحقيقة
 بان وقع الجنس في جوابها عند السؤال عنها بماهى (اولم يقل) ذلك
 الجنس عليها وذلك بان لم يسأل عنها (اما المقولية) اى كونه مقولاً
 عليها (وكونه) اى الجنس (صالحاً لها) اى للمقولية (فما يعرض له) اى
 للجنس (بعد تقومه) اى بعد ثبوته في نفسه واصل وضعه (كذا في شرح
 الاشارات) للنصير الطوسي (فلا يلتفت الى ما يقال من انها) اى التعاريف
 المذكورة (حدود) اى حدود اسمية مثلاً ان مفهوم الجنس حصل
 اولاً ثم وضع بازائه لفظ الجنس فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم
 (لكونها) اى الكليات (امور اعتبارية) حصلت مفهوماتها
 المذكورة اولاً ووضعت اسماؤها بازائها ولم يقل لكونها ماهية
 اعتبارية كما هو المشهور لما قال صاحب التلويح من ان الحق يقال لها
 الامور الاعتبارية لالماهيات الاعتبارية (فان قلت) تعريف مطلق
 الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس الجنس و (جنس الجنس اخص

من مطلق الجنس) لكون المقيّد اخص من المطلق (ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان (قلت ان اريد به) اى بعدم تعريف العام باحد خواصه (عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفيته وخصوصيته فسلم) لانه لايجوز هذا التعريف فى نفسه لعدم جواز التعريف بالاخص (ولكنه غير مقيّد) اى لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لايعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما اعلم ان الكلى اعتباران اعتبار مفهومه وهو اعم فيصح كونه معروفا واعتبار كونه جنسا وهو اخص من الاول فحينئذ لا يصح كونه معروفا فالمعتبر فى مقام التعريف الاعتبار الاول دون الثانى (وان اريد) به عدم الجواز (مطلقا) اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا (فم) اى لعدم الجواز ممنوع لانه فى صورة الاختلاف جائز قطعاً والتفصيل فى تحرير الجواب هكذا الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه الذى هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس لانه شامل له وغيره من الكليات والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاتحاد الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص (وذلك) هذا سند للنوع (لان الكلى) اى لفظ الكلى المأخوذ فى تعريف الجنس له حالتان باعتبارين اعم واخص فهو (باعتبار مفهومه) اى بالنظر اليه وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وفى بعض النسخ لان الكلى بمفهومه والمآل واحد (معرف) وفى بعض النسخ له اى للجنس (واعم من مطلق الجنس) لان مفهوم الكلى شامل للجنس وغيره من الكليات كما سبق فكان التعريف بالاعم باعتبار مفهومه (وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للجنس) كافى بعض النسخ وانما كان عارضا لانه خارج عن مفهومه المذكور اذ كونه جنسا للجنس عارض خارج عن هذا المفهوم فهو (اخص منه وغير معرف) لان المقيّد اخص من المطلق فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذات وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارض او يكون باعتبار

المقول الاول معرفا اعم وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف
 (فالامران) اى امر المعرفة وامر الخصوصية (جائزان بالاعتبارين
 المتغيرين) واللام للعهد اى الاعتبارين المتقدمين فامر المعرفة باعتبار
 المفهوم وامر الخصوصية باعتبار كونه جنسا فهما متغيران
 فيكون تعريف الجنس به صحيحا (ولما فرغ من الكلام على تعريف
 الرسمى وما يتعلق به شرع فى الكلام على النوع وما يتعلق به فقال
 (و) المفرد الكلى الذاتى (اما مقول) اى محمول (فى جواب) سؤال
 (ماهو بحسب الشركة) اذا سئل عن فردين او اكثر (والخصوصية)
 اذا سئل عن فرد واحد من الافراد (معا) فان قلت الشركة ينافى
 الخصوصية لانهما وصفان متضادان فكيف يكونان معا فى زمان
 واحد فى محل واحد والجواب عنه ان المعية ههنا ليست زمانية بل هى
 بمعنى الصلاحية مغناه ان النوع يصلح لان يحاب للسؤال الذى كان
 بحسب الشركة فى زمان والسؤال الذى كان بحسب الخصوصية
 فى زمان آخر فيكون المعية فى تحقق المقولية وقيل ان معا بمعنى ايضا
 والحاصل ان النوع يكون تارة مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة
 وتارة بحسب الخصوصية وليس مغناه انه يكون مقولا بحسبهما معا
 فى حالة واحدة او نقول ان الاعتبار ههنا معية زمانية فلا محال لانه اذا سئل
 شخص فى زمان عن زيد مثلا وفى زمان عن عمرو وبكر ثم اجاب المجيب
 عن كلا السؤالين بلفظ واحد بان يقال الانسان فيكون جوابا بحسب
 الشركة والخصوصية معا معية زمانية او نقول جاز ان يكون السائل
 شخصين احدهما سأل بحسب الشركة والاخر بحسب الخصوصية
 فيقول المجيب فى جوابهما الانسان فيكون مقولا فى جواب ماهو بحسب
 الشركة والخصوصية معا معية زمانية ايضا فلا محال فيه وههنا
 اسئلة الاول ان المصنف فسر الذاتى فيما تقدم بما يكون داخلا فى
 حقيقة جزئياته وقد جعل النوع من اقسامه ههنا وجعل مقولا فى جواب
 ماهو بحسب الخصوصية وهذا يقتضى ان يكون تمام ماهية الجزئيات
 وذلك يقتضى ان لا يكون لان ماهو داخل لا يكون تمام الماهية فبين

كلاميه تناقض والثاني ان النوع لما كان مشتركا بين افراده لم يكن مختصا بواحد منها وذلك ظاهر والثالث انه لا يخفى اما ان يكون تمام الحقيقة المختصة بزيد اولا فان لم يكن لم يصلح ان يقع جوابا لزيد وان كان فيكون تمام الماهية المختصة بعمرو ايضا وبكر كذلك فيكون كل واحد عين الآخر فان زيدا مثلا حينئذ عين الانسان وهو عين عمرو فيكون زيدا عين عمرو لان عين العين عين ذلك العين والجواب انهم فسروا الكلّي الذاتي بتفسيرين كما علمت احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلّي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج فاندفع السؤال الاول وقدمر التفصيل في الشرح وعن الثالث انا نختار ان الانسان يصلح ان يكون جوابا عن زيد فقولكم يكون الانسان تمام الماهية المختصة بعمرو ايضا وبكر كذلك قلنا سلمنا ذلك واما قولكم يكون كل واحد عين الآخر فلا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن كل واحد منها ممتازا عن الآخر بتشخص وخصوصية فان لكل واحد من الجزئيات لافراد النوع تعيينا وتشخصا ليس للآخر فلا يلزم ان يكون كل واحد عين الآخر وبهذا الجواب حصل الجواب للسؤال الثاني (كالانسان بالنسبة الى) افراده نحو (زيد وعمرو وبكر) اى لا (يكون) الا (جوابا عن السؤال عن فرد خاص) هذا ناظر الى قوله والخصوصية (وعن فردين) هذا ناظر الى قوله المشتركة (فان الانسان جواب لقولنا ما زيد) لان السؤال عن الافراد بالانفراد طلب تمام الماهية المختصة لكل واحد واحد فالماهية المختصة به الانسان (ولقولنا ما زيد وعمرو) فانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك كان الجواب الانسان لان السائل طلب تمام الماهية المشتركة بينهم وهى الانسان (لانه) اى الانسان (تمام الحقيقة) النوعية (لكل فرد من افراده) اى من افراد الانسان (المختلفة بالعوارض المشخصة) الخارجة عن الانسان بها يتميز شخص عن شخص (وهو)

(اي ذلك المقول) (النوع ويرسم بانه كلى) جنس تذكر ما في تعريف الجنس
 (مقول) (صفة للكل) (على كثيرين) والمراد بالكثيرين افراد النوع
 الحقيقى سواء كانت تلك الافراد موجودين في الخارج كافراد الانسان مثلا
 او موجودين في الذهن دون الخارج كافراد العقلاء فان افراده موجودة
 في الذهن فقط وكل فرد من افراد نوع واحد مغاير لفرد آخر من هذا
 النوع المذكور بشخصه وان كان في الحقيقة عينها فان فردا واحدا من
 افراد الانسان كزيد مثلا مغاير للساثر من افراد الانسان بالشخص وعينها
 في الحقيقة النوعية اعني بها الحيوان الناطق فان جميع افراد الانسان
 واحد في هذه الحقيقة فلهذا قال (مختلفين) وان كان الاختلاف فرضيا
 حتى يدخل في تعريف النوع المتخصص في شخصه كالشمس والنوع الذي
 لا يكون له فرد خارجي اصلا كالعقلاء (بالعدد) بالشخصات التي هي
 سبب المعدودية (دون الحقيقة) اي المجردة المرادة عن الشخصات (في
 جواب ماهو) اذا علمت تعريف النوع (فذكر الكلى والمقول على كثيرين
 غير مستدرك كما مر) في الجنس (وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
 احتراز عن الجنس) كالحيوان (وخاصته) اي خاصة الجنس كالماشى
 فانهما مختلفان بالعدد دون الحقيقة معا لا بالعدد فقط (والعرض العام)
 سواء كان للنوع كالماشى او للجنس كالتنفس فانه مختلف بالعدد والحقيقة
 معا (والفصل البعيد) كالحساس بالنسبة الى الانسان الفصل البعيد للنوع هو
 الفصل القريب للجنس كما مر (وتخصيصه) اي تخصيص قوله مختلفين
 بالعدد دون الحقيقة (بالاحتراز عن الجنس) كما قال بذلك الشارح الاول
 (تحكم) اي قول بلا دليل (وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب
 كالناطق (وخاصة النوع) كالضاحك (فانهما قولان في جواب اي شئ
 هو في ذاته) في الفصل القريب (او في عرضه) في الخاصة (فان قلت الجنس
 وامثاله) من الخاصة والعرض العام (يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
 ايضا) اي كالنوع (كالحيوان في جواب ما زيد وعرو وهذا الفرس وذلك
 الفرس فكيف يحتز عنهما) اي عن الجنس وامثاله بهذا القيد مع انه
 صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرج به بل يدخل

فلا يكون تعريف النوع مانعا وأشار الى الجواب بقوله (قلت هذا)
 اى السؤال بالجنس وامثاله (ان ورد) والحال انه لا يرد (فانما يرد على
 من يحتز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة) بان يقال كل مقل
 على كثيرين متفين بالحقيقة في جواب ماهو في تعريف النوع كما فعله
 بعضهم في حينئذ بان الحيوان في جواب ما زيد وعرو وهذا الفرس وذلك
 الفرس مقل على كثيرين متفقين بالحقيقة يعنى الحيوان يقال في جواب
 ما زيد وعرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعرا متفقان في الحقيقة
 وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحتز عنها * واعلم ان مراد الش
 العلامة ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة مقل على كثيرين متفقين
 بالحقيقة لانه المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة في قوة غير مقل على
 كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقل صالحا لان يكون
 مقولا على مختلفين بالحقيقة فيكون تقييدا للمقل فيقوم مقام فقط
 فالجنس وامثاله صالحة في نفسها لان تكون مقولة على مختلفين بالحقيقة
 فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب ماهو فاندفع ماورده
 الفاضل المحشى (اما ههنا) اى في تعريف النوع في هذا المتن (فلان في
 الاختلاف بالحقيقة) عن الكثيرين (بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
 عنها لان الحيوان مثلا) قيد به لان الجسم والجوهر كذلك (لا يصح
 ان يقع جوابا) عن السؤال بما (الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين
 بالحقيقة) كافي هذا السؤال (وان اشتمل معها على المتفقين ايضا)
 كهنا وحاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل
 باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج
 ولا شك في كونه مخرجا للذكورات لان في الاختلاف بالحقيقة مستلزم
 لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال
 المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار
 اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في السؤال
 بين افراد الحقيقة ولذا لم يجتمع بين الحقيقتين بافراد كل بالسؤال
 فلا يصح ان يقال في جوابه انه حيوان ولما كان توجيه هذا الاشكال على

كلتا العبارتين غير ظاهر به عليه بقوله (على ان وروده) اى هذا الاشكال (عليه) اى على من عرفها بانه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة (فى حيز المنع ايضا) اى وان كان وروده على عبارة المصنف كذلك (فان صحة الجواب بالجنس) اى بالحيوان فى هذا المثال المذكور (ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين) الاولى حقيقة زيد وعمر والثانية حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس فانهما حقيقتان مختلفتان لان حقيقة افراد الاول مخالفة لحقيقة افراد الثانى فصحة الجواب بالجنس ناظرة الى هذا الاختلاف لالى الاتفاق (والى جعل المتفقين) بلفظ التثنية (فى حكم) الحقيقة (الواحدة) اى جعل كل فردين من الحقيقة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور فى الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه ولما انتهى الكلام من بيان القسم الثانى من الذاتى شرع فى بيان القسم الثالث فقال (واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شىء هو فى ذاته) اعلم ان السؤال باى شىء على ثلاثة اقسام احدها ان لا يزداد على اى شىء قيد هو وثانيها ان يزداد عليه قيده هو فى ذاته وثالثها ان يزداد عليه قيده هو فى عرضه فان كان الاول كان الجواب بما يميزه سواء كان فضلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو صح ان يقال فى الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلامها يميزه عن غيره فى الجملة وان كان الثانى كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز الذاتى هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى ذاته صح ان يقال انه ناطق او حساس وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باى شىء هو فى عرضه فالجواب عنه انه ضاحك ومجمل هذا ما قاله الشارح وهو (فان السؤال) الفاء تعليلية علة للمقدر اى انما قيد المصنف بقوله فى ذاته فان السؤال لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزا حتى يصح التعليل المذكور (باى شىء هو انما هو عن المميز) المطبق

سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما مر (فان قيد) اى السؤال
بأى شئ هو الفاء للتفصيل (بقوله فى ذاته فعن المميز) اى فالسؤال
حيثئذ عن المميز الذاتى فيكون الجواب بالمميز (الذاتى) ليكون الجواب
مطابقا للسؤال (وان قيد) السؤال المذكور (بقوله فى عرضه فعن
المميز العرضى وان اطلق فعن المميز المطلق) فالمجيب يميز كما مر المثال
فى التفصيل (ولذا) اى ولاجل ان السؤال بأى شئ هو عن المميز
الذاتى (قال وهو) اى الذاتى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته
وجوهره (الذى يميز الشئ) كالانسان مثلا (عما) اى عن النوع الذى
(يشاركه) اى يشارك ذلك النوع مثل البقر والغنم وغيرهما الشئ
الذى هو الانسان (فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) (تنبيهها)
حال من فاعل قال عبر عنه بالمصدر مبالغة ويحتمل ان يكون مفعولا
للمحذوف والجملة اسينافية ويحتمل ان يكون مفعولا له لقال باعتبار قوله
فى الجنس فصار كما نه قال معللا بعلتين باعتبار قيدى فاندفع ما اورده المحشى
وهو لو قال وتنبيهها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيهها لكان اولى
(على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة) وهذا التنبيه على
هذا مستفاد من تقييد المشاركة بكونه فى الجنس فقط من غير تعرض الى
كونه فى الوجود كما تعرض اليه صاحب التسمية (وهو) اى هذا
المذهب (المذكور فى الشفاء واما التأخرون فاختاروا المذكور
فى الاشارات) فصار مذهبا لهم كما ان المذكور فى الشفاء مذهب
للتقدمين (وهو) المذكور فى الاشارات (ان الفصل اعم من ان يميز
الشئ عن المشاركات الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف)
بين الفريقين (مبنى على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين)
وتركيبها من متساويين وان لم يتم على امتناعه دليل لكنه ايضا غير
واقع (عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين) اعترض على المصنف
بانه لو قال او فى الوجود لكان اولى لدخول الفصل الذى يميز الشئ
عما يشاركه فى الجنس كفصل الانسان والفصل الذى يميز الشئ
عما يشاركه فى الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين كما اذا

فرضا ماهية مركبة من (ج د) و (ج د) متساويان في الصدق وكل واحد
 يميز ماهية عما يشاركه في الوجود لان الوجود الحاصل ل ماهية (ا) من (ج د)
 لا يوجد في الغير واجيب بانه لم يذكره بناء على بطلان تركيب الماهية من
 امرين متساويين وقد استدل على امتناعه لوجهين الاول انه لا بد في
 اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض ليحصل كمال
 الاتصال واحتياج كل واحد الى الآخر دون احتياج احدهما فقط دور
 وترجيح بلامر جمع لانهما اثنان متساويان فان احتياج احدهما الى
 الآخر ليس باولى من احتياج الآخر اليه وجوابه بمنع لزوم الدور لجواز
 احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيمولي والصورة ان الهيمولي يحتاج
 الى الصورة في الشكل والصورة تحتاج الى الهيمولي في البقاء فلا دور ومنع
 لزوم الترجيح بلامر جمع لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضى
 الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق لكنهما متغايران
 بحسب المفهوم ويمكن الجواب عن الشق الاول من شق التزديد بان
 ضرورة وجوب احتياج احد الامرين الى الآخر انما يكون في الامور
 الخارجية كالدور مثلا وتركب الماهية لا يلزم من الامور الخارجية بل يكون
 من الامور الذهنية واجاب الشارح عن ذلك الاعتراض بقوله (وكان
 المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره) اى الجنس هذه الجملة
 المنفية جواب للمقدر كانه قيل اذا اختار مذهبهم فكان ينبغي ان يذكر
 الجنس في حد الفصل بان يقول ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
 فلم يذكره واجاب بقوله ولم يذكره (في حده) اى في تعريف الفصل
 وهو قوله ويرسم اراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على القول
 الجامع المانع والا لم يكن موافقا لقوله الآتى ويرسم (ا كتفاء لما قبله)
 اى ا كتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذى يميز الشئ عما
 يشاركه في الجنس (او) يقال ان المصنف (اشار) عطف على قوله
 اختار (في الموضعين الى المذهبين) اى ذكر الجنس في البيان اشارة الى
 مذهب المتقدمين وحذفه في الحد اشارة الى مذهب المتأخرين حاصله
 اشار في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي موضع التعريف

الى مذهب المتأخرين (وهو) اى المقول فى جواب اى شىء هو فى ذاته
 (الفصل) وقد يطلق الفصل ايضا على مطلق الميز ولو كان عرضيا
 لكنه اصطلاح غير مشهور اعلم ان الفصل امامقوم ان نسب ذلك
 الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل
 فى قوامه وامانقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم
 كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدم اقسمان
 فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه (القريب ان ميز)
 الماهية (عن) جميع (المشاركات) لها (فى الجنس القريب)
 وتعريفه هو (الذى يصح) ان يقع ذلك الجنس (جوابا عن الماهية و)
 عن (جميع المشاركات) لها (فى ذلك الجنس) ومثالهما (كالناطق
 والحيوان) فان الاول فصل قريب لها والثانى جنس قريب لها ايضا
 فاذا قلت فى تعريف الانسان انه حيوان ناطق فقد تميز به عن جميع
 مشاركاته فى ذلك الجنس (والبعيد ان ميز) الماهية (عن) بعض
 (المشاركات) لها (فى الجنس البعيد) كالنامى مثلا وتعريفه هو
 (الذى يصح ان يقع) ذلك الجنس البعيد (جوابا عن الماهية و)
 عن (جميع مشاركتها فى ذلك الجنس) ومثالهما (كالحاساس والنامى)
 فان الاول فصل بعيد لها لانه ميزها عن بعض مشاركتها فى الجنس
 البعيد الذى هو النامى وانما قلنا عن بعض المشاركات للتنبيه على عدم
 حصول التمييز لها عن جميع المشاركات بهذا الفصل الا ترى انك
 اذا قلت فى تعريف الانسان انه نام حساس فقد تميز بهذا الفصل
 البعيد عن بعض اغياره فقط لان غير الانسان من الحيوان حساس
 فلا يكون الفصل البعيد مميزا للماهية عن جميع مشاركتها (ويرسم بانه
 كلئى) اى فصل دخل فيه سائر الكليات (مقول) اى يحمل ذلك
 الكلئى (على الشئ) اى وانما قال على الشئ ليشمل متفقة الحقيقة كالفصل
 القريب ومختلفة الحقيقة كالفصل البعيد (فى جواب اى شىء هو)
 (ينخرجه) اى بقوله فى جواب اى شىء هو (الجنس والنوع) لانهما يقالان
 فى جواب ماهو (والعرض العام لعدم المقولية فى الجواب اصلا)

وقوله (في ذاته) (يخرج به الخاصة) لأنها تقال على الشيء في جواب
 أي شيء هو في عرضه فإن قلت لم قال يقال ولم يقل مقول على الشيء
 وقد ذكر المقولية في تعريف سائر الكليات المتقدمة قلت ذكر المنطقيون
 أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس وأن كان مظنة أن يتوهم أن
 الفصل لا يحمل عليه لا متناع حل العلة على المعلول فاختار لفظ المضارع
 الدال على الاستمرار التجددى ازالة لهذا الوهم ولو قال يحمل على
 الشيء بدل يقال على الشيء كما قال صاحب التسمية لكان أولى تأمل
 فإن قلت العلة بيان المعلول فكيف يحمل على المعلول قلت يحمل عليه
 لعدم كونه من العلة الخارجية لأن الفصل علة لحصة النوع من الجنس
 باعتبار الذهن وعدم كونه محمولاً باعتبار الخارج لا يضره كما لا يخفى فيصح
 الحمل لاختلاف جهتي الحمل والعلة ولما بين أقسام الذاتي شرع
 في العرضي فقال (وأما العرضي) أي المفرد الكلي المحمول الخارج
 عن حقيقة جزئياته (فقسمان خاصة وعرض عام لانه) أي العرضي
 (أن اختص بحقيقة واحدة) كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان الحقيقة
 والماهية مترادفان ولذا قال المص أما أن يتمتع انفكاكه عن الماهية
 فلا يتوجه ما يقال أن الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية أعم منها
 فعلى هذا لا يشمل الكلام على خواص الماهية الاعتبارية فلا بد من
 الصرف عن الظاهر المتبادر (فخاصة وأن اشتمل على الحقائق)
 كالتمنفس بالنسبة إلى الإنسان وغيره من الحيوانات (فعرض عام وباعتبار
 هذا التقسيم) أي تقسيم العرضي إلى قسمين الخاصة والعرض العام
 (صارت الكليات خمساً) دفع لما قيل من أن الكليات سبع لانه إذا كان كل
 منهما لازماً ومقارفاً صارت أقسامه سبعة ولهذا قال (وأن) وصلياً ولا يحتاج
 إلى الجزاء (اندرج فيه) أي في هذا التقسيم (تقسيم آخر) فانها بذلك
 أيضاً لا تريد على خمس إذا قسمنا الآتيان مندرجان في هذين القسمين
 بمعنى أن مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وأن
 مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فرجع
 محصل الأقسام الأربعة إلى معنيين يوجد كل منهما باللازم والمفارق

فصار الكلى الخارجى منحصرا فيهما وقوله (على ما قال) متعلق بقوله اندرج ومقول القول وقوله (فاما ان يمتنع انفكاكه) اى العرضى (عن الماهية) المراد من الماهية ههنا هو الماهية المطلقة التى هى اعم من الماهية من حيث هى هى ومن الماهية الموجودة و اشار اليه بقوله (سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى) اى الماهية (هى) اى مع قطع النظر عن اعتبار الوجود والتشخص (كالفردية للثلاثة) فانها لازمة لماهيتها بمعنى انه متى تحققت امتنع انفكاك الفردية عنها وكذلك القول فى الزوجية للاربعة (او) امتنع انفكاكه (عن الماهية الموجودة) فى الخارج (كالسواد للخبثى) فان السواد يمتنع انفكاكه عن ماهية الخبثى مادامت موجودة فى الخارج ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والالكان كل انسان اسود لا يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجودا فى الخارج اسود والثالى بط لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجى انه معتبر بعد الوجود الخارجى ويلزم منه ان يكون الوجود الخارجى علة تامة لجواز انضمام الشخص الصنفى شرطا فلذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه (وهو) الذى يمتنع انفكاكه عن الماهية المطلقة (العرض اللازم) ولاشك ان الزوم المعتبر ههنا اعم من الزوم المعتبر فى دلالة الالتزام فلا تغفل (فالاول) وهو يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى (لازم الماهية) لعدم انفكاكه عنها (والثانى) وهو يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة (لازم الوجود) لعدم انفكاكه عنها فى الوجود وقوله (اولا يمتنع) اى يمكن (انفكاكه عن الماهية) عطف على قوله اما ان يمتنع (وهو العرض المفاوق) وانما كان مفارقا (لامكان مفارقتة) عن ملزومه وقعت المفارقة اولم تقع ولهذا قال (سواء وقعت) المفارقة بالفعل سريعا كانت كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيا كالشباب اولم تقع المفارقة (اصلا كال فقر الدائم لمن يمكن غناؤه) عقلا (وكل منهما) (اى من اللازم) اى الماهية من حيث هى هى او الماهية الموجودة (والمفاوق) (اما ان يختص) (با) (فراذ) (حقيقة) واحدة (وهو الخاصة)

الحقيقة التي لا يوجد بدون ذي الخاصة في نفس الامر (فاللازم الخاصة) (كالضاحك بالقوة) المراد بها هنا كون الشيء مستعدا لان يكون سواء كان موجودا ام لا (والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل) المراد به خروج الشيء عن الاستعداد الى الوجود وقوله (للانسان مرتبط بكل من الصورتين) (وترسم) (الخاصة) بانها كلية (دخل فيه سائر الكليات) (يقال على ما) اى افراده (تحت حقيقة واحدة فقط) (خرج به) اى بقيد فقط (غير النوع والفصل القريب) وهو الجنس والفصل البعيد والعرض العام (وخرجا) اى النوع والفصل (بقوله) (قولاً عرضياً) لان مقولتيها على ما تحتها (واما ان يع) (كل من اللازم والمفارق) (حقايق) التي كانت (فوق) حقيقة (واحدة وهو العرض العام كالتنفس بالقوة) وهذا (مثال اللازم العرض العام) (و التنفس بالفعل) (مثال المفارق العرض العام وقوله) (للانسان وغيره من الحيوانات) الجار والمجرور وما عطف عليه (متعلق بهما) اى التنفس بالقوة والتنفس بالفعل لكن لا يتعلق النظر بالعمل لانه لا يستقيم بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره (وبيان لعمومهما) اى التنفس بتسمية لا يختص بنوع من الحيوان دون آخر بل يعنى كل انواعه (ويرسم به كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة) (يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله) (قولاً عرضياً) ولما فرغ من الباب الاول وهو مباد للتصورات شرع في مقاصدها فقال (الباب الثانى) من الابواب العشرة (فى مقاصد التصورات) اراد بالمقاصد المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف محذوفا اى الباب الثانى فى بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا الكلام فى باب القياس (وهو باب) (القول الشارح) اعلم ان الغرض من المنطق استحصاء الجهولات وهى على كثرتها تنقسم الى قسمين قسم مجهول تصورى وقسم مجهول تصديقى فاكتساب الاول من القول الشارح واكتساب الثانى من الجملة فيكون للمنطق لاجل تحصيل الجهولات

التصورية والمجهولات التصديقية طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادو مقاصد فكان الاقسام اربعة فبادى التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها الجملة كما سيحى ان شاء الله تعالى فيكون
تحصيل المجهول التصورى كاسبان كاسب بعيد وهو الكليات وكاسب
قريب وهو القول الشارح وكذا التحصيل المجهول التصديق كاسبان
كاسب بعيد وهو القضايا واحكامها وكاسب قريب وهو الجملة
(ويرادفه) اى القول الشارح (المعرف) بالكسر عند المنطقين ويكون
الحد قسما منه وعند اهل الاصول واهل العربية ويرادفه الحد ايضا
فلا تغفل والترادف هو اللفظان المتغايران متحدى المفهوم وما صدق
(ويسمى قولاً لان القول هو المركب) اراد بالمركب غير المتعارف لان
الناطق مفرد غير مركب فى المتعارف وسيحى منه التضريح ويكون مركبا
فالمركب ارادبه مجرد المعنى المتعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من
الكليات الخمس (والمعرف مركب) ايضا اذ لا بد منه من تصور ثبوت
شئ لشيء (كليا) نصب على الحالية من المستتر فى مركب وليس المراد
بالكلى ههنا ما يقابل الجزئ بل المراد به ان جميع افراد المعرفة مركبة
بمعنى انه لا يوجد معرف غير مركب اصلا وهذا (عند قوم) اى عند
المقدمين (و) هو مركب (غالبا) بمعنى انه قد يكون مفردا كالتعريف
بالفصل وحده (عند) قوم (آخرين) اى المتأخرين (والصحيح) من
هذين القولين (هو الاول) وهو ان المعرفة مركب كليا حتى لا يجوز
التعريف بالمفرد واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان
المعرفة نظربناء على انه من اقسامه وكل نظر مركب بناء على ان النظر
ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه
الشارح المحقق (لان المعرفة) اى ليس كون المعرفة مركبا كليا حتى
لا يجوز التعريف بالمفرد لاجل ان المعرفة (من اقسام النظر) لا يخفى
ان النظر لا يصح ان يكون مقسما للمعرفة والقياس وجوب صدق المقسم
على الاقسام وهو لا يصدق على شئ منهما لان النظر اما صفة الناظر

ان كان مصدرا معلوما واما صفة الامور المترتبة ان كان مجهولا فهو
 مبين لكل منهما الا ان المراد ظاهر لان المراد ان المعرفة متعلق النظر
 فكانه قال المستدل ان المعرفة بما يتعلق به النظر وكل ما يتعلق به النظر
 فهو مركب فالكبرى مبنية على كون كل نظر بما يتعلق به بالمركب والمبنى
 على كون كل معرفة مركبا المبنى على عدم جواز التعريف بالمفرد
 (الذي هو) اي النظر (ترتيب امور معلومة) واشترط في الامور ترتيب
 اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمنسق وفيه معنى
 التركيب او هو مع قرينة مركب (فان) علة للنفي المستفاد من كلمة لا
 في قوله لا لان المعرفة (كون النظر ترتيب امور مبنية على عدم صحة
 التعريف بالمفرد) وفيه مناقشة المحشى بقوله ان اللازم ما ذكر توقف
 كون المعرفة مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره
 الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف
 بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
 بمرتبة او بمراتب محصول ما ذكره ان تركيب المعرفة كليا موقوف على
 تركيب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركيب المعرفة كليا بل على عدم
 جواز التعريف بالمفرد ولا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف
 والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول يوجب التركيب
 فيلزم الدور على ان النزاع انما هو انحصار الصحة في التعريف بالمركب
 وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم
 جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبر واتى ضمير الفصل فقال مبنية على
 عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتا او منقيا هو
 القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب (فلو كان
 ذلك) اي عدم صحة التعريف بالمفرد (مبنيا على هذا) اي على كون النظر
 ترتيب امور والاولى ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك تأمل
 (لزم الدور) وذلك لان عدم صحة التعريف بالمفرد لو كان مبنيا على انه
 ترتيب امور لكان المعنى هكذا عدم صحة التعريف بالمفرد مبنية على
 ان النظر ترتيب امور وهو مبنية على عدم صحة التعريف بالمفرد كما صرح به

الشارح فيلزم توقف كل منهما على الآخر المفضى الى توقف الشئ
على نفسه وهو دور مصرح (ولهذا) اى ولان يكون النظر ترتيب
امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد (عرف بعضهم) اى
بعض المنطقيين وهو من يجوز التعريف بالمفرد النظر (بتحصيل امر)
معلوم وهو الكاسب كما هو المتبادر لالامر المجهول كما توهمه المحشى
(او ترتيب امور) معلومة والمعنى ان من جوز التعريف بالمفرد عدل
عن التعريف المشهور وعرف بهذا ويدل عليه ما فى المواقف وشرحه
من ان تعريف النظر بترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف
بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر لا يضر خروجه وفيه نظر لانه
تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افرادهم منهم من استصعب
الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى
(بل لان المعروف) يعنى ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتاله على
الدور بل بهذا الدليل وهو انه (لا بد فيه) اى فى المعروف (من تصور
ثبوت شئ لشيء) كثبوت الناطق للانسان بعد تصوره وتصور
الانسان بوجه الحيوانية (فيكون) المعروف (مركبا) حينئذ من امرين
معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت
الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات واما قبل
التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا والحاصل انما قصد تعريقه
بحيث يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا
من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه
المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يضم الى الوجه المعلوم بان يتصور
ثبوت الوجه المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره تصور ثبوته
لما تصوره ثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت الانسان مثلا بوجه
الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه
ان يتصور ثبوت الناطق للانسان (وهذا) اى القول بان المعروف لا بد
فيه من تصور ثبوت شئ لشيء هو (معنى قولهم لا بد فيه) اى
فى التعريف بالفصل او الخاصة مثلا (من قرينة عقلية) وهى تصور

ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم (مصححة للانتقال) الذهني من
 الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم وانما وجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت
 الوجه المطلوب وهو الناطق مثلا للوجه المعلوم وهو الانسان بوجه
 الحيوان لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان
 بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل
 الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لعدم القرينة المذكورة فان الانسان
 مثلا معلوم بالحيوان وليس بمعلوم بالناطق فاريد علمه به ايضا والناطق
 لكونه اعم منه بحسب المفهوم لا ينتقل منه الى الانسان اذ لا دلالة للعام
 على الخاص بوجه من الوجوه فلا بد من قرينة وهي تصور ثبوت الناطق
 للحيوان الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه اليه وهذا التصور
 ملحوظ بطريق التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور
 على التصديق (ولهذا) اى ولاجل انه لا بد في التعريف من القرينة
 المذكورة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم فيلزم
 منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهيات (قالوا) ان (معنى)
 الناطق شئ له النطق) حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق
 لمفهوم الشئ المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان بوجه
 كونه ناطقا (ومعنى الضاحك شئ له الضحك) اى ثبت لها ذلك
 هذا سبب تسميته بالقول واما تسميته بالشارح فاشار اليه الشارح بقوله
 (وانماسمى) القول الشارح (شارحا لشرحه) وتوضيحه (الماهية)
 وذلك (اما بكنهها) اى بحقيقة اجزائها القريبة والبعيدة (وهو)
 اى شارح الماهية بكنهها (الحد) تام ان تركب من جنس الشئ
 وفصله القريين وناقص ان تركب من جنس الشئ البعيد وفصله
 القريب (او بوجه يميزها) اى يفصلها ويفرقها (عما عداها)
 من الاغيار (وهو) اى شارح الماهية بهذا الوجه (الرسم) تام ان
 تركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة وناقص ان تركب من
 عرضيات تختص جلتها بحقيقة واحدة وسيأتى مفصلا ان شاء الله تعالى
 ولما بين وجه التسمية ولم يبين حقيقته شرع فيه فقال (فالعرف ما يكون

تصوره) كالحيوان الناطق (سببا) وعلة (لاكتساب تصور الشيء) كالإنسان (أما بكنهه) أي بمجرد ذاتياته فإنه لو وجد العرضي في التعريف مع الذاتيات نخرج عن الحدية لأن الحيوان الناطق الضاحك رسم تام أكمل من الحد التام عندهم (أو بوجه يميزه عما عداه) والمراد بوجه وجه غير الكنه لأن العام إذا قيل بالخاص يكون المراد به ماعداه ولما بين حقيقة قول الشارح بالتعريف أراد توضيح القيود المأخوذة فيه فقال (فقولنا تصور يخرج التصديقات) بناء على أن المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر عند الإطلاق (وقولنا لا اكتساب يخرج الملزوم بالنسبة إلى لوازمه البينة) كملزوم الزوجية من تصور الأربعة فإنه يحصل بالبداهة لا بالأكتساب وذلك لأن الأكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعوره أولا ثم يعمد إلى ذاتياته أو عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي إلى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك لأن اللازم لا يتصور قبل الملزوم ولم يقصد قط تعريف اللازم بل إنما يتصور الملزوم أولا فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه الأكتساب فإن الأكتساب يقتضي القصد والاختيار وقوله (وقولنا) في التعريف أما وأوحيث قال (أما بكنهه) أو بوجه يميزه عما عداه) أي إنما أورد التزديد في التعريف (ليشمل الحد) أي ليكون التعريف شاملا للحد المستفاد من الشق الأول من التزديد أعني قوله أما بكنهه (والرسم) المستفاد من الشق الثاني منه أعني قوله أو بوجه يميزه عما عداه (والتقسيم) جواب عن سؤال مقدر تقديره أن أما وأوتفيد أن التشكيك وهو ينافي التعريف إذا لم يعرف حينئذ لا يكون معلوما وتقرير الجواب أنهما تفيد أن التشكيك إذا كان التقسيم للحد والتقسيم ههنا (للمحدود) وهى مطلق المعرفة (لأن الحد) وهو قوله ما يكون تصور سببا فلا يكون المحدود بالتزديد مشكوكا فيه إذا المراد بأوان قسما من المحدود حده وهذا وهو أنه الذي يكون تصور سببا لا اكتساب تصور الشيء بكنهه وفما آخر منه هذا وهو أنه الذي يكون

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فهو
 في الحقيقة حدان لتقسيمه المتخالفين في الحقيقة المختصة المتشاركين
 في ماهية مطلق العرف ولم يرد بان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل
 الشك او التشكيك حتى ينافي التحديد (وعلامته) اى علامة كون التقسيم
 للمحدود لا للمحد (كون الانفصال) ملاسبا (بمنع الخلو) وفي اكثر النسخ
 لمنع الخلو باللام اى بقضية منفصلة مانعة الخلو لا للجمع الا ترى ان المحدود
 اعنى المميز بكنهه والمميز بوجه يميزه عما عداه لا يجوز خلوه عن احدهما
 ويمكن اجتماعهما في الشق الاول اذا المحدود الذى عرف بكنهه فقد يميز
 عما عداه (كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهاني) في علامة كون
 التقسيم للمحدود لا للمحد قال المحشى اعلم انه ان تناول القسمين لفظ
 من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحد والافهو تقسيم للمحدود كما لو قيل ان
 الجسم ما يتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للمحد لعدم
 دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
 او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في شرح
 البردوى وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون
 تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للمحد
 انتهى (قيل لا يجوز تعريف الم عرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم
 التسلسل) وذلك لانه لو احتاج معرف الى معرف لاحتاج معرف الم عرف
 الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج معرف الم عرف الى معرف آخر
 الى غير النهاية (لا يجاب عنه) في دفع لزوم التسلسل (بان معرف الم عرف
 اى معرف معرف الم عرف على حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه
 وذلك لان ههنا امور ثلاثة الم عرف المحدود والمعرف الذى هو حد
 الم عرف والمعرف الذى هو حد حد الم عرف المحدود (عنه) اى عين
 معرف الم عرف (كوجود الوجود) ومراد المجيب ان الامر الثالث عين
 المعنى الثانى لان كل واحد من حد الم عرف وحد حد الم عرف عين الآخر
 بناء على ان كل لزم منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان وجود
 الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود الظاهر ان هذا الجواب منع

لللازمة تقديره ان يقال لانم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرفة عينه ورد الش العلامة صلاحية السند بقوله (لان العينية ممنوعة) فلفظ المنوعة هنا بمعنى غير مقبولة ومثل هذا التأويل قد صدر من المولى المدقق ميرزا جان في كلام السيد السند قدس سره في حاشية شرح حكمة العين والعدول عن الظاهر ليس بعزيز في كلام العلماء شكرا لله تعالى مساعيتهم فاندفع ما قيل انه كلام على السند ومنعه غير مفيد (بل يحاج) عنه كما في بعض النسخ باحد الجوابين الذين سند كرهما الجواب الاول وهو قوله (اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرفة) اعني قولنا ما يكون تصويره سببا لاكتساب تصور الشيء (من حيث هو) اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه معرفة فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه (غير محتاج الى معرف آخر) وذلك (اما لبداية اجزائه) ابتداء وانهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات او منتهية اليها (اول كونها) اي اجزائه (معلومة) اما بسبب اكتسابها من البديهيات او بالالهام فاندفع ايراد المحشى بقوله والظاهر ان اسقاط قوله اول كونها معلومة هو الصواب (وكا انه) اي معرف المعرفة (من حيث هو) اي مع قطع النظر عن كونه معرفة (غير محتاج الى معرف آخر) لما ذكر بقوله اما لبداية اجزائه اول كونها معلومة (كذلك لا يحتاج) معرف المعرفة (اليه) اي الى معرف آخر (من حيث هو معرف ايضا) اي كما لا يحتاج اليه من حيث هو اي بمجرد ذاته (لكونه) اي معرف المعرفة (من حيث هو معرف معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرفة المحدود عليه) اي على معرف آخر بان يقال معرف المعرفة صدق العام على الخاص والمطلق على المقيد والحال ان المعرفة قد علم بحده فيكون معرف المعرفة ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه يعني ان معرف المعرفة من حيث انه معرف مندرج تحت مطلق المعرفة وممتاز عن سائر المعارف باضافته الى المعرفة المطلق واذا كان معلوما باعتبار هذا العارض لم يلزم التسلسل لعدم احتياجه الى معرف آخر (وقد عرفت) في تعريف الجنس بالكلية هذا جواب سؤال

مقدر تقديره ان قولنا ما يكون تصويره سببا لا كساب تصور الشيء
لا يصح ان يكون تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفه يعرف
معرفا للمعرف ومعرف المعرفة اخص من مطلق المعرفة لكون المفيد
اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوى لا بالاخص ولا بالاعم
واجاب عنه بقوله (ان الخاص) ومعرف المعرفة (يقع معرفا) لمطلق المعرفة
(باعتبار غير اعتبار الخصوصية) اى قولنا ما يكون تصويره سببا انما
وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شئ
آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان
باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرفة فله مساواة
ذاتية واخصية عرضية فالتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار
الاخصية الوصفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص
منه لكون المفيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس
والجواب الثانى قوله (واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا نقطاعه)
متعلق بقوله غير محال (بانقطاع الاعتبار) اى اعتبار كونه معرفا اما
في اول مرة او بعد مرات متناهية فالتسلسل حينئذ (غير محال) لانه لا يوجد
في الحقيقة فعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه ان
التسلسل فيها لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه انه فيها موجود وجائز
فالجواب الاول من الجوابين منع الملازمة كما ان جواب المجيب هكذا
لكن الشارح رده كما عرفت والجواب الثانى تسليم الملازمة ودفع
المحذور وفي الحقيقة راجع الى الجواب الاول في كون التسلسل غير لازم
(ف) قد علم على الاجمال من ذلك التقسيم المستفاد من تعريف مطلق
المعرف (ان القول الشارح) اى المعرفة مطلقا (اما حد اورسم)
وذلك (لانه) اى قول الشارح (ان كان بمجرد الذاتيات لحدوالا)
اى وان لم يكن بمجرد الذاتيات بان كان بمجرد العرضيات او بعض كل
منهما (فرسم) والمفهوم من كلام الشارح ان الحد مشترك معنى بين الحد
التمام والحد الناقص وكذا الرسم بين الرسم التام والرسم الناقص (فرسم)

(الحد) (بانه) (قول) اى مركب معقول او ملفوظ (دال) ان جل على دلالة المطابقة يناسب المتن ولا يناسب الشرح لان المناسب له ان المراد بالحد مطلق الحد لا الحد التام فعلى هذا يحمل قوله وهو الذى على الاستخدام ولوقال المص بعد قوله على ماهية الشئ ومنه الحد التام وهو الذى يتركب لكان اظهر (على) (كنه) (ماهية الشئ) وانما زاد الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمص حذفه اعتمادا على المتبادر (وهو) اى الحد المذكور (ان كان تعريفا) للماهية (بمجموع الذاتيات) وهو جنس الشئ وفصله القريان (لحد تام وان كان بعضها فناقص) و اشار الى وجه تسميته بالحد بقوله (فكونه حد لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد لغة المنع) لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها لانها مانعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة انما هي لترجيح الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة انما سمي بها لكونها محل قرار ولا يصح اطلاقه على الدن مع اشتراكه فى كونه محل قرار فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل اول كونه ذاتيا قوى المنع فسمى بلفظ المصدر تنبيها على المبالغة و اشار الى وجه التسمية بالتام والناقص بقوله (وتامه ونقصانه) اى كون الحد تاما او ناقصا يكون (باعتبار الذاتيات) اى فان كانت الذاتيات مذكورة فيه بتمامها فتام والا فناقص (والحد التام) (وهو) الذى يتركب عن الجنس الشئ وفصله القريين اعلم ان الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشارك الماهية فى الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيو ان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب عن الانسان والفرس وايضا جواب عن الانسان وعن جميع الانواع المشاركة له فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية مع بعض مشاركتها فيه عين الجواب عنها مع البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجنس النامي بالنسبة الى الانسان فان النبات والحيوان يشاركه فيه يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو النباتية

ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية هو الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل اما ان ميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوان واما ان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات فثال الحد الثام (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لانك اذا قلت ما للانسان فيقال الحيوان الناطق (ولذا) اى ولاجل ان الحد الثام هو الذى يتركب (قال) (وهو) اى المعرف بما ذكر (الحد الثام و) اما (الحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) الجنس البعيد للشيء وهو الذى يكون بينه وبين ذلك الشيء جنس آخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان لان الحيوان جنس واسطة بين الانسان وبين الجسم النامي وكذلك الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فان الناطق ايضا فصل له وواقع بين الانسان والحساس فيكون الحساس فصلا بعيدا (واما) كان جواب سؤال مقدر وهو ان اقتصاره في تعريف الحد الناقص على قوله وهو الذى يدل على ان التعريف بالفصل فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد او بفصله فقط لشمئ ما قالوه واجاب بقوله انما (لم يقل او بفصله فقط كالناطق) بعد قوله كالجسم الناطق هكذا وهو الذى يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق او يكون تعريفا بفصله فقط ويؤخر عنهما قوله (في تعريف الانسان) اى بالنسبة اليه (على ما قالوا) ان الحد الناطق ما يكون بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق (لان الناطق مركب معنى) علة للنفي لا للنفي (والاعتبار للعاني) اى والجال ان الاعتبار في هذا الفن للعاني اذ البحث فيه عن المعاني اولا وبالذات وعن اللفظ ثانيا وبالعرض فيكون الاعتبار المعنوي للتركيب فلا حاجة الى تخصيصه

بالذكر واذا كان الناطق مركبا (فان كان معناه) اى معنى الناطق
 (جسم او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه) وان كان
 معناه حيوان له النطق كان كالحیوان الناطق بعينه ولم يتعرض لهذا
 الوجه لظهوره (وان كان معناه شئ له النطق ونحوه) اى يمكن له
 النطق او موجود له النطق (لم يكن) الناطق حينئذ (حدا) لانما
 ولا ناقصا (لان الشئبة عارضة) للماهية الانسانية لانفسها ولا جزؤها
 لان المعرفة المركب من الذاتى والعرضى هو الرسم وههنا سؤال وجواب
 والسؤال ان كون الناطق مركبا معنى يستلزم التكرار وعدم كونه حدا
 ناقصا وكلا اللزيمين بط فلا يكون مثل الناطق مركبا وايضا انه
 اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر
 له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له
 النطق ولا خفا فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق او نحوه
 يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق والجواب
 الصواب ان الناطق قد يلاحظ في مقام التعريف مفصلا فيكون
 مركبا وهذا اذا لم يكن معه الموصوف ولم يلاحظ واذا ذكر معه يلاحظ
 مجعلا ومفصلا على قاعدة الوضع فلا تكرر (والرسم) (ايضا) اى كالحد
 (قيمان تام وناقص) وذلك (لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا)
 كالحیوان (مقيدا بما) اى بالضاحك مثلا (يخصصه) لكن القيد
 المخصص في الحد ذاتى وفي الرسم عرضى (فقام) لانه اى المذكور فيه
 من الجنس القريب المقيد بما يخصصه (لكونه) اى المذكور والجار
 متعلق بقوله يسمى (اثرا) لان الجنس القريب المقيد بما يخصصه خارج
 لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ
 اثر ذلك الشئ (يسمى رسما) لان رسم الدار اثرها (ولكونه مشابها
 بالحد التام في ذلك) اى في وضع الجنس القريب المقيد بما يخصصه
 (يسمى تاما) فان كلا من الناطق والضاحك يخصص الحيوان
 للانسان (وان لم يكن كذلك) اى وان لم يكن المذكور فيه جنسا قريبا
 مقيدا بما يخصصه (فناقص) اى فهو رسم ناقص اما كونه رسما فلما

واما كونه ناقصا فإشار اليه بقوله (لنقصانه) اى المذكور فيه (عن تلك التامة) اذ حذف منه بعض اجزاء الرسم التام (والرسم التام) مبتدأ وقوله (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة) جملة معترضة وفائدة الاعتراض تعريف الموضوع وخبره وهو قوله (كالحیوان الضاحك بالقوة) لانها الخاصة اللازمة ويجوز التعريف بالخواص المفارقة مثل الضاحك بالفعل لاشتراط المساواة عند المتأخرين واما صيغة الجمع ف باعتبار الموارد نبه عليه بالتثنية وله شرط آخر وهو ان يكون اللازم بينا ثبوته للعرف وذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص اذ ربما كان بينا بالنسبة الى شخص ما كان خفيا عند آخر فبعض القول رسم عند قوم وليس برسم عند قوم آخرين (فى تعريف الانسان) فان الحيوان جنس قريب اذلا جنس تحته اصلا والضاحك خاصة لازمة للانسان فاذا سئلت عن الانسان بما هو واجب بالحيوان الضاحك صح الجواب وكان رسما تاما (والرسم الناقص) مبتدأ وخبره كقولنا الا ترى وقوله (وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة) معترضة بينهما (سواء لم يختص شئ من آحادها) بحقيقة واحدة (او اختصت الواحدة الاخيرة) بها وهو الضحك هنا فانه مختص بحقيقة الانسان (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) بفتح الميم والضمائر للانسان (يخرج الماشى على الاقدام الاربع) كالذباب لكن لما وجد ما هو ماش على قدميه فى غير الانسان كالطيور كان المشى على قدميه عن الاعراض الغير اللازمة للانسان وكذلك (عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور) فهو ايضا غير مختص به (بادی) اى ظاهر (البشرة) وهى ظاهر جلد الانسان وقيل غير ذلك (يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من) هذه (الاوصاف الاربعة) والمراد بالكل هذا الكل المجموع لان اخراج الضحك انما يصح اذا كان المراد به ذلك فتكون القضية شخصية او مبهمة على ما قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات (يوحد فى غير الانسان) ولو قال يوجد

في غير واحد لكان اولي واظهر اذ الظاهر ان مراد الشارح هو هذا
لامطلق الغير والا فلا وجه لقوله فلما قال ضحكك بالطبع خرج غيره لانه
لا يلزم من وجدان كل واحد في غيره وجدان جميعها فيه حتى يخرج
بقوله فلما قال الخ اقول في الجواب المراد بالكل هنا المجموعى كما مر تأمل
ويوجد جميعها في غير الانسان كالنسناس على ما قيل وهو الحيوان
الذى صورته كصورة الانسان ويحتمل على هذا ان يكون المعنى
اذا علمت حال كل واحد من القيود المذكورة في الاخراج وعدم خصوصه
بالانسان فاعلم ان المجموع من الاوصاف الاربعة المذكورة يجوز
ان يوجد في غير الانسان تدبر فاندفع ما قيل يلزم ان يكون الواو بدل
الفاء في قوله فكل كافى بعض النسخ لانه لم يلزم مما سبق الا وجدان كل
واحد منها في الغير مطلقا لاجمعها في غير واحد (فلما قال ضحكك
بالطبع خرج غيره) بهذا الوصف واحترز بالطبع عن الضحك
بالتعليم والمراد به السجبة المجبولة عليها وهذا خاصة قطعاً لاختصاصه
بالانسان لا محالة (ولا يرد ما يقال من ان في بعضها) اى في بعض هذه
الاصناف الخمسة (غنية) اى عدم الاحتياج (عن البعض) منها
كالضاحك اذ لو اكتفى به لكفى فلا حاجة الى سائر العريضات المذكورة
(فان ذلك) اى عدم الغنية (غير ملتزم) بل الملتزم هو ان يكون
التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث
هى لا توجد في غير المعرفة ولا شك ان التعريف المذكور كذلك
اعم من ان تكون في بعضها غنية عن البعض ام لا (والغرض) ههنا
(التمثيل) ولا مناقشة فيه وهو جواب ثان بطريق التسليم (واما
التعريف بالضاحك فقط) هذا جواب عن سؤال مقدر (فان اريد به
الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا
القبيل) اى من قبيل الرسم الناقص الذى نحن فيه وما ذكره المصنف
شامل لهذين المعنيين (واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكرنا انه
ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة) هذا تفسير لاسم ان
وخبره (رسم ناقص مع ان ما ذكره) من قوله وهو الذى يتركب عن

عرضيات (ليس شاملا له) لان الجنس البعيد ليس من الاعراض
 فلا يكون مركبا من العرضيات المحضة بل من ذاتي وعرضي فلا يكون
 تعريف الرسم الناقص حينئذ جامعا واذا لم يكن مذكوره من التعريف
 شاملا لهذا (فلا بد حينئذ) في المركب من الجنس البعيد والخاصة (من
 التأويل) اي تأويل مذكوره في تعريف الرسم الناقص ليكون جامعا
 والتأويل يكون بامور (امامان يقال انه من باب التغليب) اي تغليب
 جانب العرضي على جانب الذاتي كالتحريم بان يقال غلب العرضي على
 الذاتي فاطلق اسم العرضي على الذاتي (او من باب اطلاق اسم الكل) وهو
 المجموع المركب من الذاتي والعرضي (على الجزء) وهو العرضي وفيه
 نظر من وجوه الاول في قوله فلا بد من التأويل لان صاحب المحاكات
 قال قد شرطت المساواة في الحد دون الرسم الا انها من شرائط
 جودته فانه لو كان اعم يتناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو
 منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم وبالاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى
 والثاني ان العرضي قسم المفرد فلا يطلق على المركب فلا يكون من باب
 اطلاق اسم الكل على الجزء والثالث ما اورده المحشي بقوله فيه انه
 على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه
 في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول
 تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكرنا
 وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف عرضيات تختص
 بجلتها بحقيقة واحدة كالشال المذكور في المتن وايضا يصدق على
 الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس
 بمجاز والجواب عن قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ما اشار اليه العلامة
 الجرجاني في حاشية الكشف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد
 منهما مرادا باللفظ وهما اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي
 والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل استعمل في المجموع مجازا
 وقوله والاحتراز عنه اي عن المجاز في التعريفات واجب جوابه بانه يمكن
 اعتبار المقابلة للرسم التام قرينة فيكون التعريف مانعا على انه يجوز

التعريف بالاعم عند التحقق تأمل والجواب عن الثاني بانه قد عرفت
ان المركب من الداخل والخارج عرضي فيكون مجموعه عرضيا
فاذا صدق على المجموع المركب من الجنس البعيد والخاصة انه عرضي
صدق على جزئه الذي هو الجنس البعيد انه عرضي مجازا من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الانامل والجواب عن الاول
يعرف بالتأمل (او يقال) في التأويل ان المصنف (ذكر ما هو الغالب
في الوقوع) وهو ما يكون من العرضيات فقط واما ما يكون منها ومن
الذاتيات فانه نادر فلذا تركه وفيه نظر فالوجه مامر من جواز التعريف
بالاخص (فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه) اى في العرض العام وذلك لان المراد من المعرف
اما تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما ولذا قال (لان العرض العام لا يفيد التمييز) وفيه ان تمييز
الشيء قديكون عن جميع ما عداه وقديكون عن بعضه والعرض
العام قديفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات (ولا)
يفيد (الاطلاع على الذاتى) لارسما ولا حدا فلا فائدة اصلا
(والتعريف لاحدى الفأنتين) والحاصل ان تعريف الرسم الناقص
غير مانع لان المركب المذكور ليس بناقص بناء على عدم ترتيب الفائدة
مع ان التعريف صادق عليه (واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا
العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا
الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا
لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فياراده
في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادى (ومثله) اى
مثل الشيء الضاحك في عدم الفائدة (التعريف بالفصل والخاصة)
كالناطق والضاحك لان الفصل وحده يفيدها فلا حاجة الى ضم
الخاصة اليه (قلت قد قيل ذلك) اى ان المركب من العرض العام
والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض
العام وكذا المركب من الخاصتين كالضاحك الكاتب بالقوة لافائدة

فيه مقصودة من التعريف بناء على ان التعريف لاحدى الفائدتين
 المذكورتين وهما منتقيان ههنا (ان حقا وان كذبا) اى من غير اطلاع
 على كونه حقا وكذبا ولا شك فيه للشارح ويدل قوله الآتى عليه
 بل يضرب بهذا المصراع مثل فى امثال هذا المقام من الكلام وآخره
 * فما اعتذارك من قول اذا قيل * قيل انه من ابيات الحماسة لكن ما وجدناه
 فيها (اما الحق الحقيق بالقبول) اى القول بعدم الفائدة فى ذلك المركب
 ليس بحق (فان التصور) بفتح الهمزة اذا وقع موقع الخبر اى فهو
 ان التصور (مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد
 الخاصة) لفائدة المركب ما يفيد البسيط مع امر آخر فهو الاطلاع
 على الشئ بما هو عرض له او تميز الشئ عن بعض ماعده (وكذا
 التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف
 لا يكون لهما فائدة) والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر
 ونظائر هذا الاسلوب كثيرة فى المحاورات فاندفع ما ورد له المحشى بقوله
 الظاهر ان لفائدة المنقضية فى السؤال هى التى تكون الغرض من التعريف
 وهى اما التمييز او الاطلاع على الدائق وهى منتقية فى هذين التعريفين
 فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى (فالضبط)
 اى اقسام التعريف بحيث تدخل المواد المذكورة فى الرسم الناقص
 بلا تكلف الا ان هذا الضبط على مذهب القدماء لان المتأخرين لم يعتبروا
 العرض العام فى التعريف فذكره فى باب ايساغوجى انما هو على سبيل
 الاستطراد عندهم كما مر واما النوع فلا يقع فى الحدود والرسوم اصلا
 فذكره انما هو على سبيل الاستطراد اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين
 فان قلت ان تعريف المصنفين بالنوع شائع كقولنا الرومى انسان ولد
 فى بلاد الروم قلت انه تعريف اسمى لا حقيقى فاخذ النوع انما هو
 من حيث انه جنس اسمى لانه نوع حقيقى اذا التعريف الحقيقى انما يكون
 للماهية المعلومة الوجود فى الخارج والماهية الصنفية اعتبارية
 لا وجود لها فى الخارج فلا يمكن تعريفها بالتعريف الحقيقى فلا يقع النوع
 من حيث انه نوع حقيقى فى التعريفات اصلا بل من حيث انه جنس

اسمى فيكون ذكره في باب ايساغوجى استطراد ياقطعا وفي نسخة
 فالضابط اى الضابط الكلى المنطبق على جزئياته ان يقال (ان التعريف
 بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها حد ناقص و) ان كان
 (التعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
 رسم ناقص فعلى هذا) اى فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس
 القريب والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون (العرض العام مع الفصل)
 كالشيء الناطق (او الخاصة) اى العرض العام مع الخاصة كالشيء الضاحك
 (والخاصة مع الفصل) كالناطق الضاحك (والجنس البعيد مع الخاصة)
 كالجسم الضاحك والخاصة وحدها والفصل وحده وكذا التعريف
 بعرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة (كل منها) اى من هذه
 المذكورات (رسم ناقص) قيل ان التعريف بالرسم يمنع لان الخارج انما
 يعرف الشيء اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل واحد
 منهما حينئذ على معرفة الآخر والجواب بمنع الحصر المذكور لجواز
 ان يكون بين الشيء ولازمه ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن منه اليه لتحقيق
 اختصاصه به في الواقع وان لم تعرف وقد تم ما يتعلق بالموصل الى المجهول
 التصورى بحمد الله وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى نعم المولى ونعم
 النصير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا البشير وعلى آله واصحابه
 وامته واتباعه اللهم اسئلك التوفيق في الابتداء وال انتهاء (ولما فرغ من
 التصورات مبادئها ومقاصدها شرع في التصديقات مبتدأ بمبادئها
 فقال (الباب الثالث) من الابواب العشرة باب (في مبادئ التصديقات
 وهى) اى مبادئ التصديقات (القضايا) التى هى من المعلومات
 التصديقية وهى جمع قضية (واحكامها) وهى التناقض والعكس
 ههنا وفي غيرها اربعة فيكون المراد بالجمع مافوق الواحد (القضية)
 المسماة بالكلام التام الخبرى عند ارباب البلاغة واطهر موضع الضمير
 احترازا عن ككون التعريف للافراد لان القضايا تتضمن الافراد
 والتعريف للماهية للافراد (قول) وهو مركب مطلقا لكن المراد به
 هنا هو المركب التام الخبرى الذى يصح السكوت عليه والقرينة على

ذلك المجاز امر ان الاول ان الباب الثاني في المركب الناقص وهو القول
 الشارح وهذا الباب الثالث في المركب التام الذي يتركب منه القياس
 لامن المركبات الناقصة وقد صرح شارح الاشارات بكون الصدق
 والكذب خاصة للتركيب الخبرى والامر الثاني انقسام القضية الى
 الجملية والشرطية وهما يشتملان على المحكوم عليه والمحكوم به على انه
 يمكن ادعاء التبادر في المقام (يصح) اى يمكن (ان يقال لقائله) اى فى حق
 قائل ذلك القول (انه) اى ذلك القائل (صادق فيه) اى فيما قال
 (او كاذب فيه) ولا يجوز ان يكون اللام صلة القول والا لوجب ان يقال
 انك صادق فيه او كاذب فيه تأمل وكلمة او املنح الخلو فقط او بمعنى
 الواو لان المشهور فى تعريف القضية ما يحتمل الصدق والكذب
 (فالقول) المذكور (وهو المركب) سواء كان ملفوظا او معقولا جنس
 لسائر الاقوال وذلك القول حال كونه (ملفوظا جنس للقضية
 الملفوظة) اذا كان التعريف للقضية الملفوظة (و) حال كونه (معقولا
 جنس للقضية المعقولة) اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
 لفظ القضية وكذا لفظ القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول
 اما بالاشتراك بين المعنيين او بالحقبة والمجاز وعلى كلا التقديرين لا يجوز
 ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بين معني
 المشترك فى الارادة باللفظ الواحد فى حالة واحدة فان قلت فيه بحث من
 وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك فى التعاريف بلاقرينة
 وجوابه انه اذا صح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك بلاقرينة
 والثانى انه ان كان حقيقة فى المعقول مثلا يتعين ارادة المعقول وكذا
 الملفوظ والمجاز يحتاج الى القرينة ولاقرينة هنا وان كانت القرينة
 متحققة يتعين المجاز فعلى كلا التقديرين الترديد بقوله او بالحقبة او بالمجاز
 ليس على ما ينبغي وجوابه باعتبار القرينة سهل ولم تكن القرينة ظاهرة
 لم يكن المجاز قلعيا بل كان محتملا فظهر لفظ الترديد (وباقى القيود)
 الاولى ان يقال وبالباقى من التعريف لان الباقى قيد لا قيود تدبر فتأمل
 (فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت) كالامر والنهى

والنداء (او غيرها) كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ القعود كبتت واشترت فان هذه المركبات ليست بقضايا بل هي من قبيل التصورات الساذجة (والتقييدية) اى يخرج المركبات التقييدية كالحبوان الناطق (والاضافية) كغلام زيد (لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه) اى حكم القول الذى فيه اسندت المطابقة للحكم اشارة الى ان المتصف باحتمال الصدق والكذب اولا وبالذات هو الحكم ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض حتى اذا قيل انه خبر كان محصولة انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه تبعا لاطلاقه على حكمه (للواقع) وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور والمراد بالواقع نفس الامر وهى نفس الشئ وذاته ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى نفسه ومحصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا ان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامراهم من الخارج مطلقا فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لا مكان ملاحظة الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا والموجود فى نفس الامر من غير ان يكون فى الذهن كثير لا يحصى (او الاعتقاد) اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام (اولهما معا) اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ فقول المسلم الاسلام حق صادق عند الجميع فهذه مادة اجتماعية وقول الكافر الكفر حق صادق عند النظام وغير صادق عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية للنظام واجتماعية للجمهور والجاحظ وقول الكافر الاسلام حق صادق عند الجمهور وغير صادق عندهما فهذه المادة افتراقية للجمهور واجتماعية لهما (وعدمها) اى عدم مطابقته للواقع عند الجمهور كقول الحكيم العالم

قديم وان كان مطابقا للاعتقاد اول الاعتقاد عند النظام كقول الحكم
العالم حادث وان كان مطابقا للواقع اولهما معا عند الجاحظ كقول
المتكلم العالم قديم فان قلت ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي
هو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع
اتحادهما قلت يمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه
مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع
مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغيرين باعتبار (ولاحكم
في الانشائيات والتقيديات) المركبة وذلك (لان الحكم اداء للواقع)
اي اداء الامر الذي وقع في نفس الامر فان قلت اذا كان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر يلزم ان لا يكون الحكم في القضايا الكاذبة مثل
قولنا الانسان حجر وكقولنا لاشئ من الانسان بخوان قلت ان المراد
من قوله اداء الاداء الذي يفهم منه ان يكون واقعا في نفس الامر
سواء كان مطابقا للواقع اول الاعتقاد اولهما معا ولا يطابق لشيء منها
(من طرفي النسبة) اي وقوعها اول وقوعها فان النسبة لها طرفان
احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو اداء الوقوع
والحكم السلبي هو اداء اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قائم فقد رأيت
وقوع قيام زيد واذا قلت زيد ليس بقائم فقد رأيت لاوقوع قيام زيد
(واعلم ان اجزاء القضية عند المتقدمين ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة
التامة الخيرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة فالنسبة التامة
الخيرية على قسمين عندهم الوقوع اي اتحاد المحمول مع الموضوع
واللاوقوع اي عدم اتحاد المحمول مع الموضوع فالوقوع واللاوقوع
صفة المحمول عندهم لصفة النسبة التقيدية وعند المتأخرين اربعة
الموضوع والمحمول والنسبة التقيدية وهي النسبة بين اي بين
الايجاب والسلب وهي اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة والسالبة
معا والوقوع اي مطابقة هذا الاتحاد للواقع في الموجبة واللاوقوع
اي عدم مطابقة ذلك الاتحاد للواقع في السالبة فهما صفة النسبة

التقيدية عندهم و طرفان لها لصفة المحمول فتى قيل وقوع النسبة
اولا وقوعها فهو صريح في مذهب المتأخرين واما القدماء فانهم
يقولون ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه ونحو ذلك ولا يقولون
وقوع النسبة اولا وقوعها فلا يضيفون الوقوع واللاوقوع الى النسبة
اذ ليس عندهم نسبة تقيدية غير النسبة الحكمية حتى يضاف الوقوع
واللاوقوع اليها اعلم ان مذهب الامام كذهب المتأخرين الا ان تصور
الموضوع والمحمول والنسبة شطر من التصديق عنده لان التصديق
على رأى الامام مجموع التصورات والحكم وشرط عندهم فيكون العلم
المتعلق بالتصديق اربعة تصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية
وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة هذا عد القائلين بتركيب
التصديق واما عند الحكماء القائلين ببساطة التصديق فانما هو ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها اى ان الحكم نفس التصديق وتصور
الطرفين شرط لاشطر وحقق بعض الفضلاء ما ذهب اليه القدماء
(ماضيا) اى سواء كان الاداء المذكور ماضيا مثل ضرب (او حالا)
مثل يقوم الآن (او مستقبلا) مثل يقوم غدا (ولا اداء) للواقع
فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن (فى الانشائيات)
هذا مراده لان فيها اداء للواقع فى الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك
فقد اريت لمخاطبك ما فى ذهنك من طلب النصرة له (و) كذا لاداء
(فى التقيديات) لان الحكم كما علمت اداء للواقع فى نفس الامر من
طرفى النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وليس ذاك مثلا او وقوعها
اولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وفيهما لا تصور
هذا المعنى اذ البيع فى بيع الانشائى انما يحصل فى الحال بهذا
اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا
اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الحال فى التقيديات (وهى) اى القضية
(اماحلية) وهى التى يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة
كانت (كقولنا زيد كاتب او) سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
وتسميتها حلية باعتبار جزئها الثانى اما تغليا او مجازا (واما شرطية)

وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وانما انحصرت في هذين القسمين
 (لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية) فان قلت يفهم منه
 ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية مع ان الامر ليس كذلك فينبغي
 ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجوابه
 يمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة فيثبت كون جزأ
 من علمها ولا غبار عليه ويجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى
 الموصوف فيكون المعنى لا بد فيها من النسبة الموقعة وايضا يمكن
 ان يكون بتقدير المضاف اى في تحققها اذ القضية لا يتحقق مالم يدرك
 وقوعها او لا وقوعها ويجوز ان يكون الايقاع بمعنى الوقوع لابعنى
 ادراك الوقوع كما لا يخفى ويستعملان بهذا المعنى في بعض المواضع وان كان
 الاشهر هو الثاني (وانتزاعها) اى انتزاع النسبة الحكمية التي هي مورد
 الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي
 موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة (والنسبة ان كانت ثبوت
 مفهوم لمفهوم) والمراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو
 زيد قائم وبطريق الثبوت نحو قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم
 المطابق وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لا مطابق والمراد
 بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ليشمل الموضوع والمحمول
 وقيل الموضوع والمحمول ذاتان موصوفان بالمفهوم لكن العمدة
 في الموضوع جزء الذات وفي المحمول جزء المفهوم فالمراد من المفهومين
 ذاتهما الموصوفة بالمفهوم (واعلم ان الطرفين في القضية الطبيعية
 مفهومان اما في غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وهو ما يقابل المفهوم
 وبالجملة المراد بالمفهوم في جانب الموضوع اعم من الذات والمفهوم
 ليشمل الكل او المراد به الذات فقط لان القضية الطبيعية غير ملتفت
 اليها في هذا المقام لعدم استعمالها واما المحمول فلا يراد به الا المفهوم
 هذا واما عند المحققين الحكم في جميع القضايا مطلقا على المفهوم فان كان
 ساريا الى الافراد فالقضية متعارفة ولا فطوعية نحو الانسان ماش فان
 الحكم في هذا الموضوع على المفهوم لكنه يسرى الى الافراد ونحو

الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسرى الى الافراد وهو ظ (فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها جلية وان كانت) النسبة الحكمية (ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مفهوم مبيانة عن آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية) عدل عن التعريف المشهور وهو ان القضية ان انحلت الى مفردين فهي جلية وان انحلت الى قضيتين فهي شرطية لان فيه اسئلة واجوبة كثيرة (ومن هذا) المذكور من التزديد في الشق الثاني (يعرف ان الشرطية ايضا) اى كطلق القضية المنقسمة الى الجلية والشرطية ولو قال بعد قوله فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة لكان اولى اذ لم يعرف مامر انقسام الشرطية الى قسمين بالمعنى الاصطلاحي اذ الكلام في امثال هذا المقام انما هو في اصطلاحات اهل الفن وليس الكلام في المعنى اللغوى حتى يقال قد علم معناهما اللغوى وان لم يعلم معناهما الاصطلاحي (اما متصلة كقولنا) في الموجبة (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) (حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا) في السالبة (ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما) شرطية (منفصلة كقولنا) في الموجبة (العدد اما ان يكون زوجا او فردا) (حكم فيها بان مبيانة فردية العدد لزوجيته) وهى النسبة الحكمية (واقعة) وهو الحكم (وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مبيانة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة) ولما قسم القضية الى الجلية والشرطية شرع في بيان الجليات وقدم مباحث الجلية على مباحث الشرطية لبساطتها والبسيطة مقدم على المركب وهى تنقسم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما والمص ذكر الاولين منها حيث قال (والجزء الاول) اى المحكوم عليه (من الجلية يسمى موضوعا) (لانه وضع ليحمل عليه شئ) فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي تأمل (والثاني)

اي المحكوم به (محمولا) (لحملة على الاول) وفيه ايضا لانه اخذ المحمول من الحمل اللغوي فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا تدبر ثم المراد بالجزء الاول هنا الاول رتبة من حيث الذات فيتناول المبتدأ المؤخر عن الخبر جوازا او وجوبا والفاعل ايضا لانهما الاول رتبة من حيث الذات وان كان متأخرا من حيث اللفظ وكذا الكلام في الجزء الثاني والجزء الثالث للحملية الذي لم يذكره المصنف والنسبة الحكمية الواقعة بينهما التي ترتبط بسببها المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها تسمى رابطة لدالاتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم والرابطة تارة تكون في قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية وتارة تكون في قالب الكلمة ككان ووجد ناسخا للابتداء في قولنا زيد كان قائما وعمره وجد قاعدة وتسمى زمانية فالحملة باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها قفلاشية وان حذفت لشعور الذهن بمعناها او لعدم الاحتياج اليها قفلاشية (والجزء الاول من الشرطية) (اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر) بكسر الذال في الملفوظة وبضمها في المعقولة طبعاً وان تأخر وضعها لا ترى ان نحو ان كانت الشمس طالعة من قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة مقدم مع انه مؤخر في الوضع اكتفاء بالتقدم الطبيعي لان طلوع الشمس علة لوجود النهار والعلة مقدم على المعلول طبعاً وفيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان متمتعاً عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يفسده ونظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة (والثاني تالياً) لتلوه لذلك) اي للمقدم وهو من التلو بمعنى التبعية لامن التلاوة بمعنى القراءة (ومما) مر من قولنا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها (علم ان) (القضية) (حملة كانت او شرطية متصلة او منفصلة) (اماموجبة) (ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر (كقولنا) في الحملة

(زيد كاتب واما سالبة) (ان كان الحكم فيها بالانتزاع) وهو ادراك
 ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر سواء كان
 ذلك المدرك المعلوم او نفس الادراك على رأى الشريف موافقا للواقع
 وما فى نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا ريد
 بالنسبة مورد الايجاب والسلب واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية
 فلا يقع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (واعلم
 ان بين المتقدمين والمتأخرين نزاعا فى الامرين الاول ان المتأخرين اثبتوا
 النسبة وهو مورد الحكم ويقال له النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها
 والامر الثانى وهو معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكيمى وهو
 الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد
 المحمول مع الموضوع ومعناها المطابقة لما فى نفس الامر وعدم المطابقة
 لما فى نفس الامر فعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد
 ليس بمطابق لما فى نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة
 التقيدية فى الموجبة والسالبة واحدة والنسبة التامة الخبرية متعددة
 وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة اما النسبة بين الطرفين
 على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة اعنى الوقوع واللاوقوع
 الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو فى مرتبة الشك ويتعلق بها
 التصديق اعنى الحكم وهذه النسبة كامر صفة المحمول عند القدماء
 ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحادها معه فعنى قولك
 زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه
 ليس بمتحد معه (كقولنا) (فيها) اى فى القضية الحملية (زيد ليس بكاتب)
 (وامثلة الشرطيات قد تقدمت) فلا تحتاج الى الاعادة (وكل واحد
 منهما) (اى من الموجبة والسالبة) الحملية والشرطية (اما مخصوصة
 او محصورة او مهيمة والمحصورة اما كلية او جزئية فى القضايا
 مخصوصتان) اى مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة (ومهملتان)
 كذلك (ومحصورات اربع) اى موجبة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية
 وسالبة جزئية اشار الى دليل الحصر بقوله (وذلك) اى بيان تقسيم

الموجبة والسالبة الى المخصوصة والمحصورة والمهملة ثابت (لان
الحكم) بالاجاب والسلب (في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهى) اى الذى حكم فيه على موضوع مشخص ايجابا او سلبا
(المخصوصة واما) ان يكون الحكم (على غيره) اى غير موضوع مشخص
واذا كان الحكم فى القضية على موضوع غير مشخص (فان بين فيها كية
الافراد كلاكنت) الافراد كقولنا كل انسان حيوان (او بعضا)
كقولنا بعض الحيوان انسان (بذكر السور اى اللفظ الدال عليها)
اى على كية الافراد وجواب ان الشرطية قوله (فمحصورة والا) اى
وان لم يبين فيها الكمية اصلا بان لم يكن السور فى القضية مذكورا
(فمهملة) واعتبار الحكم على الموضوع الشخص وعلى غيره باقسامه
انما هو جار فى الجمليات (واما فى الشرطيات فان كان الحكم) فيها
(بالاتصال او الانفصال فى زمان معين فمخصوصة) كقولنا فى المتصلة
للمخصوصة ان جئتني الآن اكرمتك وفى المنفصلة زيد فى هذا الآن
اما كاتب او غير كاتب (والا) اى وان لم يكن الحكم فى زمان معين
(فان بين فيها كية الزمان جميعه) كقولنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فان الحيوانية ثابتة للانسان فى جميع الازمان (او بعضه) كقولنا
قد يكون اذا كان لشيء حيوانية كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية لشيء
انما يكون فى بعض الازمان (فمحصورة والا) اى وان لم يكن الحكم فى زمان
معين ولا بين الكمية (فمهملة وفى الجملة) اى حاصل ماسبق (الازمنة
والاوضاع) اى الاحوال الحاصلة للقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكن الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى نفسها فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت فى جميع
الازمان وذلك اللزوم متحقق فى جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها
مع كل امر يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا
او صاحكا او كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (فى الشرطية)
متصلة او منفصلة (بمنزلة افراد الموضوع فى الجملة) بمعنى انه كما يسمى الجملة
مخصوصة اذا كان الحكم فيها على موضوع مشخص فكذلك تسمى

الشرطية مخصوصة اذا كان الحكم فيها بالاتصال في زمان معين
 وكانت تسمى الجملية محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا لكمية الافراد جميعها
 او بعضها وكذلك الشرطية تسمى محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا
 لكمية الزمان جميعه او بعضه وكانت تسمى الجملية مهمة اذا لم يكن الحكم
 فيها مبينا لكمية الافراد فكذلك الشرطية تكون مهمة اذا لم يكن الحكم
 فيها متعرضا للزمان (والامثلة) لها واضحة (غير خافية) وقدم مثال
 المحصورة للشرطية المتصلة والمنفصلة ومثال المتصلة المحصورة كلية
 او جزئية هذا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون
 العدد زوجا او فردا والجزئية قولك قد يكون اما ان يكون هذا الشيء
 حيوانا او حجرا ومثال المهمة المتصلة قولنا ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود والمنفصلة اما ان تكون الشمس غير طالعة واما ان يكون
 النهار غير موجود وسالبتها رفع ايجابهما (فان قلت هذا التقسيم)
 اى تقسيم الجملية الى اقسامها المذكورة (غير حاصر) يفهم من هذا
 ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه ان العصام قال في حاشية
 شرح الكافية والغالب في التقسيم قصد حصر المقسم فيما يذكر من
 الاقسام وقد يخلو عنه قصد حصر المقسم في الاقسام كقولنا الحيوان اما انسان
 او فرس ليس قصدنا من تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس حصره
 فيهما بل اقسامه وانواعه (اعدم ذكر) القضية (الطبيعية فيه) اى في
 هذا التقسيم مع انها قضية جملة حكم فيها بثبوت مفهوم كقولنا
 الانسان نوع والحيوان ليس بنوع (قلت مورد القسمة القضية المستعملة
 في العلوم والاتجاه وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع
 لاعلى طبيعته كإين في المطولات) والشخصية قد تستعمل في الاتجاه
 وان كان قليلا نحو هذا زيد وكل زيد انسان فهذا انسان والحاصل
 ان الشخصية تقع الكبرى وان كانت بحسب الظاهر بخلاف الطبيعية فانها
 لاتقع الكبرى كقولنا زيد انسان وكل انسان نوع مع انه لا يصدق فزيد
 انسان والحاصل ان خروج امثال هذه القضية عن التقسيم لا يخل الانحصار
 لكونها غير نافعة في الاتاج والطبيعية هى التى يكون الحكم فيها على

نفس الطبيعة والحقيقة لا على ما صدق عليه الموضوع من الافراد
 فيكون الحكم على طبيعة الموضوع من غير سرائته الى الافراد نحو
 الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها على نفس طبيعة
 الموضوع لا على افراده (وكل) واحد (من الموجبة والسالبة)
 (اما مخصوصة) وهى التى يكون الحكم فيها على شخص معين بان
 يكون موضوعها شخصا سميت بذلك لان موضوعها الذى هو جزءها
 مخصوص والكل يسمى باسم جزئه ويسمى ايضا شخصية لان جزؤها
 شخص والكل ينسب الى جزئه (كاذكرنا) آتفا (من مثالهما) بقوله
 زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما مخصوصتان مشخصتان لخصوص
 موضوعه وتشخصه كما علمت (واما كلية) ان بين فيها كلية افراد
 الموضوع جميعا وسميت كلية لدلالاتها على كثيرين (مسورة) اما خبر
 بعد خبر للبتداء المحذوف او صفة للكلية سميت مسورة لاشتمالها على
 السور الذى هو اللفظ الدال على كلية افراد الموضوع حاصرهما
 ومحيطا بها وهو مأخوذ من سور البلد المحيط به (كقولنا كل انسان
 كاتب ولا شئ) (اولا واحد) (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
 ان بين فيها كلية افراد الموضوع بعضها (كقولنا بعض الانسان)
 (او واحد من الانسان كاتب) (وبعض الانسان) (او واحد من الانسان)
 (ليس بكاتب) (او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان
 بكاتب ومن هذا) اى من ذكر هذه الاسوار (علم ان السور فى الجملة
 للايجاب الكلى وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لاشئ
 ولاواحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والفرق
 بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس هو ان ليس كل مفهومه المطابق
 رفع الايجاب الكلى ويلزمه السلب الجزئى معنى وليس بعض وبعض
 ليس مفهومهما المطابقى هو السلب الجزئى ويلزمهما رفع الايجاب
 الكلى والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول يستعمل للسلب
 الكلى كافي قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة فى سياق النفي
 بخلاف بعض ليس فانه يدل على الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس

بأنسان اريد اثبات الانسانية لبعض لاسلب الانسانية عنه بخلاف ليس
بعض اذلا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
(ولعلم في الشرطية ايضا) اى كالحملية (ان السور) فيها (للايجاب
الكلى دائما وكلا وما في معناها) كايما ومهما ومتى وغيرها (وللإيجاب
الجزئى قديكون) نحو قديكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
(وللسلب الكللى ليس البتة) نحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود (وللسلب الجزئى قدلا يكون وليس دائما وليس كلما وليس
مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال
لا الحصر) حتى يلزم الاختلال بخروجها (فان قاطبة وكافة وطراولام
الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكللى الحملى اشار اليه) اى
الى كون المذكور سور للايجاب الكللى الحملى (الشيخ في الشفاء) مع ان
هذه الاسوار لخفائها وعدم شهرتها لاتخطر بالبال فلامحذور بخروجها
تأمل (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) اى مثل
المذكور (اى مخصوصة ومسورة) كلية او جزئية (تسمى) تلك القضية
التي لاتكون كذلك قضية (مهمة) وانما سميت مهمة (لاهمال) اداة
(السور) والمخصوص (فيها) (كقولنا) (فى) الموجبة (الجملة)
(الانسان كاتب و) كقولنا فى السالبة الجملة (الانسان ليس بكاتب)
اذالم يكن اللام فيهما للاستغراق والافىكون مسورة كلية تأمل (وفى)
الشرطية (الموجبة المتصلة) ان جاء زيدا واذ جاء زيد فاكرمته ولم يمثل
للسالبة مثلا للتنبيه على انه غير ثابت اذالسالبة رفع الايجاب ولو رفع
ايجاب المهمة كان رفع ايجابها هو قولنا ليس ان جاء زيد اكرمه مثلا
فقد تقدم ان لفظ ليس من اسوار السلب الكللى وما دخله سور لايتأتى
الحكم عليه بالاهمال فنثمة لم يمثل لها بمثال (والمهمة فى قوة الجزئية) وذلك
(لان الحكم على افراد الشئ فى الجملة) اى من غير تعيين وهى المهمة
الجملة (مع الحكم على بعض افراده) اى افراد الشئ وهى الجزئية الجملة
(متلازمان طردا وعكسا) فالتلازم فى الطرد بمعنى انه كلما وجد
الحكم على الافراد فى الجملة وجد الحكم على بعض الافراد وكلما وجد

الحكم على بعض الافراد وجد الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال والتلازم في العكس بمعنى انه كلما يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدمه وانه محال فقد علم من هذا ان الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفاء هذا في القضايا الجميلة واما معنى كون المهلة الشرطية في قوة جزئيتها فقد اشار اليه بقوله (وكذا الحكم في زمان منشتر) اى في زمان ما اى في بعض الازمنة الغير المعينة (مع الحكم المطلق) اى الخالى عن التعريف للزمان اى الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازمان طردا وعكسا اى كلما وجد احدهما وجد الآخر وكلما انتفى احدهما انتفى الآخر والحاصل ان الحكم في زمان منشتر اى في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قديكون اذا جاء زيد اكرمه فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قديكون يدل على بعض غير معين من الزمان وان الحكم المطلق اى المهلة كقولك ان جاء زيد اكرمه متلازمان طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الجملة الجزئية والجملة المهلة (واعلم ان اطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال ولفظة اما في الانفصال للاهمال ولما فرغ من تقسيم الجملة شرع في تقسيم الشرطية متصلة كانت او منفصلة فقال (والمنفصلة) (قسمان لانها) (اما) (ان يكون الحكم) فيها (بالاتصال فيها مبني على الاقتضاء) اى اقتضاء المقدم للتالى وانقسام المتصلة الى هذين القسمين هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة لان الحكم فيها ان قيد بقيد الزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة ويشتمل القيدان المذكوران الصحة المطلقة فلو كان الحكم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان الثانى صعب الاول كانت القضية مطلقة وكذا في قولنا ان كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق (وهى) اى القضية التى يكون الحكم فيها مبني على اقتضاء المقدم

للتالى (تسمى) قضية (لزومية) (وذلك) اى اقتضاء المقدم للتالى
 يكون بامور (اما بان المقدم علة للتالى) (كقولنا ان كانت الشمس طالعة
 فالنهار موجود) فان طلوع الشمس الذى هو المقدم علة لوجود
 النهار الذى هو التالى (او بايكون التالى علة للمقدم كعكسه) اى
 كعكس المثال المذكور كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
 فان طلوع الشمس الذى هو التالى علة لوجود النهار الذى هو المقدم
 (او بان يكونا) اى المقدم والتالى (معلولى علة واحدة نحو ان كان
 النهار موجودا فالعالم مضى) فان وجود النهار واضاءة العالم
 معلولان لطلوع الشمس الذى هو علة لهما (ومنه) اى بما يكون المقدم
 والتالى معلولين لعلة واحدة (التضاييف) وهو كون الشئيين بحيث لا يتعقل
 احدهما بدون تعقل الآخر معه كالأبوة والبنوة (بينهما) اى بين
 المقدم والتالى (نحو ان كان زيد اباعمر فكان عمرو ابنه) اذ لا يتعقل
 ابوة زيد بدون تعقل بنوة عمرو وكذا العكس وكل منهما معلول لعلة
 واحدة وهى التولد الواقع بين الاب والابن وليس الابوة علة للبنوة
 ولا العكس اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن
 بالبنوة وبالعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان بتحقيق التولد
 من غير ان يلاحظ بينهما قبلية او بعدية ذاتية كانت او زمانية فالاب لا يصير
 ابا قبل ان يصير الابن ابنا وكذا العكس نعم ان ذات الاب متقدم
 على ذات الابن تقدما ذاتيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الآخر
 لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى لجواز ان تقدم ذات
 على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين اذ يجوز
 ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين فى آن واحد بالعلم واواحدهما به
 والآخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين
 بالزمان (واما) (ان لا يكون) الحكم بالاتصال فيها (كذلك) اى مبني
 على الاقتضاء (بل يكون الحكم بالاتصال فيها بمجرد الاتفاق)
 لان يكون المقدم علة للتالى (وتسمى) هذه القضية (اتفاقية كقولنا
 ان كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق) (الا ترى) ان الحكم بالاتصال

(فيها) انما هو (بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناطقية الحمار)
 اى ان الحكم في الاتفاقية انما هو بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير
 ان يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله (لانهما حلقا
 كذلك) اى الانسان ناطقا والحمار ناطقا وهذا معنى الاتفاق ههنا وقوله
 (لان بينهما) عطف على مدخول الجار واعادة الجار لتعيين
 العطف عليه تأمل (اقتضاء) اى علاقة توجب تعلق احدهما
 بالآخر بوجه من الوجوه السابقة (واعلم) جواب عن مقدر تقديره
 ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم
 والتالى فى الوجود امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وكما كانت العلة دائمة
 يكون المعلول ايضا دائما اذ يمنع انفكاك المعلول عن العلة الدائمة وتحرير
 الجواب (ان معنى عدم الاقتضاء) المأخوذ فى الاتفاقية (عدم علم الحاكم
 بالاقتضاء) صلة للعلم وقوله (لعدمه) اى عدم الاقتضاء عطف على
 الخبر (فى نفس الامر) اذ لا يلزم من عدم العلم بالشئ عدمه فى نفس الامر
 والايلازم ان يكون كل ما هو مجهولك من الامور الموجودة فى الخارج
 معدوما فيه وهو بين البطلان واذا كان المراد هذا (فلا يرد) حينئذ
 (ما يقال من انهما) اى المقدم والتالى (لما دامت علتها التامة) وهى
 خلق الله تعالى اياهما كذلك (فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر)
 وقوله (ولانعى بالاقتضاء الا ذلك) من تمتة الايراد اى لانعى بالاقتضاء
 الامتناع انفكاك احدهما عن الآخر هنا اذ العلة التامة لما دامت امتنع
 انفكاك احدهما عن الآخر فينبههما اقتضاء فى نفس الامر (وبهذا)
 اى وبالذى ذكرناه من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم به لعدمه
 فى نفس الامر (ينحل ما اوردوا على ان الدائمة) وهى قضية تكون
 نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار
 ضرورة ضروريا فى الواقع اولا (اعم من الضرورية) وهى قضية تكون
 النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما مثالهما
 فى الايجاب كقولنا دائما او بالضرورة كل انسان حيوان وفى السلب
 كقولك دائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بفرس وتقرير الايراد

ان دوام ثبوت المحمول للموضوع معلول لعلّة دائمة لكونه امرا ممكنا
 اذا الممكن لا يترجح بلامرّجح فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلمّا
 حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
 وتحرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم
 بها وعدم ملاحظتها لاعدمها في نفس الامر وحاصل الايراد ان النسبة
 متى كانت متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها لامتناع تخلف
 المعلول عن العلّة ضرورة ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع
 لا يخلو عن العلّة ومحصل الجواب ان ثبوت العلّة مسلم ووجوب
 ملاحظتها ممنوع وفيه اشارة الى ان المراد بعدم العلم عدم الملاحظة
 (واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص
 مطلق لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
 ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاقوات ومتى كانت
 النسبة متمتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
 وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
 امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها كقولهم كل فاك
 متحرك بالدوام لبالضرورة والحاصل ان المراد بالاعمية ما هو بحسب
 المفهوم لا الصدق والتحقيق حتى يرد ما اوردوا فان مفهوم الدائمة
 هو الذي لا يلاحظ فيه الضرورة سواء كان هناك ضرورة اولا وعلى
 تقدير كونها سواء كانت معلومة اولا فيصدق هذا المفهوم على كل
 ما يصدق عليه مفهوم الضرورة بدون العكس فينحل ما اوردوا (و)
 اما (المنفصلة) (ثلاثة اقسام حقيقية) وهي التي يحكم فيها بالتنافي
 بين طرفيها صدقا وكذبا معا (ومانعة الجمع فقط) وهي التي يحكم فيها
 بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط (ومانعة الخلو فقط وهي التي تحكم)
 فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط ولهذا استدل على حصرها حيث قال
 (لان العناد) اي التنافي (اما) (في الصدق والكذب معا وتسمى
 حقيقية) لان التنافي بين جزئيهما اشد من التنافي بين جزئي الاخرين
 لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة (كقولنا العدد

اما زوج او فرد) اعلم ان الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وكذلك اذا حل على موضوع واحد امران متقابلان فان تقدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية جلية شبيهة بالمنفصلة وان تأخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهى منفصلة شبيهة بالجملة (واعلم ايضا ان المذكور في مقابلة احد جزئها اما نقيضه او مساويه واما احتمال انه اعم منه او اخص او مبين فباطل على ما بين في موضعه والمذكور في هذا المثال هو المساوى لان الزوج نقيضه لزوج وهو مساو للفرد (فهما) اى الزوجية والفردية (لا يصدقان معا) على عدد واحد لا متناع اجتماع النقيضين (ولا يكذبان معا) لا متناع ارتفاع النقيضين والاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالى معا وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب التالى وصدق التالى مع كذب المقدم فالاولان كاذبان والآخران صادقان (وهى) اى المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع) لا متناع صدقهما على عدد واحد والا لكان العدد الواحد زوجا وفردا (وانخلو معا) لا متناع انفكاك احد الامرين عن العدد والا لكان العدد لزوجا ولا فردا وانه محال (وهى) اى القضية الممثل بها (موجبتها) اى الموجبة الحقيقية (وسالبتها برفع العناد فى الصدق والكذب معا) لان السلب هو رفع الايجاب والموجبة الحقيقية هى التى حكم فيها بالمعاندتين طرفها صدقا وكذبا كما علت ورفع هذا الايجاب رفع العناد فى الصدق والكذب معا (كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتباً او تركياً فانهما) اى الكاتب والتركى (يصدقان) بان يكون كاتباً وتركياً (ويكذبان) بان يتنفي الوصفان عنه (واما) (فى الصدق فقط ويسمى) (مانعة الجمع فقط) لا متناع اجتماع جزئها فى الصدق (كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر) (فانها لا يصدقان) على شئ واحد والا لكان الشئ الواحد شجراً وحجر (وقد يكذبان بان يكون المشار اليه (انساناً) وانما سميت مانعة الجمع لاشتغالها على منع الجمع فى الصدق وفى هذه القضية ايضا الاحتمال العقلي اربعة والواحد منها

وهو صدقهما كاذب والباقي صادق (وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط) لما علمت من ان السلب رفع الايجاب وموجبة مانعة الجمع هي التي بين جزئها عناد في الصدق فقط فسالبتها برفع هذا العناد (نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا او لاجرا فانهما يصدقان) على شيء واحد وهو الانسان مثلا (ولا يكذبان) باثبات الشجرية والحجرية فيه (والا) اى وان كان قديكذبان بان لا يكون بينهما تناف في الكذب (لكان) الشيء الواحد (شجرا وحجرا معا) لان كذب الاشجر شجر وكذب اللاجر حجر فيلزم ما ذكر (واما) ان يكون العناد بين جزئها (في الكذب فقط ويسمى) (مانعة الخلو فقط) دون الجمع واما سميت مانعة الخلو لا امتناع خلوها عن احد جزئها (نحو زيد اما ان يكون في البحر) ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في بئر وحوض ويغرق كذا ذكر شيخ الاسلام يحى الانصارى (واما ان لا يغرق) لانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق (فان الكون) اى كون زيد (في البحر مع عدم الغرق يصدقان) بان يكون في البحر سابحا مثلا (ولا يكذبان) لعدم امكان الغرق في البر (والافتراق في البر) وهو محال وههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع ان لا يكون في البحر وان لا يغرق والاول بط والباقي صدق (وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيدا اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر) بان يكون في البر (مع الغرق يكذبان) (والا لغرق في البر) وقوله (ولا يصدقان) تأكيد يكذبان لان صدق موجبها يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين وصدق سالبتها يقتضى امكان الاجتماع فينبغي تناف فلا يجتمعان في الصدق فكما صدقت احدهما كذبت الاخرى (ومنه) اى من تقريرنا في المنفصلات الموجبة والسالبة الغير الحقيقية بأخذ لفظ فقط يعلم ان كل مادة صدقت

فيها موجبة منع الجمع (اى تحقق فيها ايجاب منع الجمع كقولنا هذا
 الشئ اما شجر او حجر) كذب فيها سالبته (لامتناع اجتماع النقيضين
 وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها (وصدق) فى تلك المادة التى
 صدق (فيها) موجبة منع الجمع (سالبة منع الخلو) لان العناد اذا كان
 فى الصدق فقط يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو معنى سالبة منع
 الخلو وتفصيله ان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع
 الخلو وهو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع
 صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم (وكل مادة) اى يعلم ايضا
 ان كل مادة (صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته) لان
 صدق الاول يقتضى امتناع الخلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد
 اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضى امكان الخلو
 عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق وبينهما
 تناف فلا يمكن اجتماع الموجبة والسالبة فى الصدق اصلا (وصدق
 سالبة منع الجمع) لان تحقق موجبة منع الخلو فقط يستلزم عدم تحقق
 منع الجمع وهو يقتضى صحة سلب منع الجمع فيصح اجتماع سلب منع
 الجمع مع ايجاب منع الخلو (وكذا) الكلام (من جانب سالتيهما)
 اى سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو بمعنى ان كل مادة صدق فيها
 سالبة مانعة الجمع كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا
 كذب فيها موجبة مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا الشئ شجرا
 او حجرا لان الاول يقتضى امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها
 موجبة منع الخلو لان العناد اذا كان فى الكذب فقط يصدق فيها رفع
 العناد وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس اما ان
 يكون فى البحر واما ان لا يغرق كذبت موجبة وهى هذه بخلاف ليس كما مر
 فى المتن وصدق موجبة منع الجمع (و) منه يعلم ايضا (ان كل شئيين
 صدق بين عينيهما منع الجمع) مثل هذا الشئ اما شجر او حجر
 (صدق) اى تحقق (بين نقيضيهما منع الخلو) كقولنا هذا الشئ اما
 لا حجر ولا شجر لانه ان لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما

يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع
الجمع هف (وبالعكس) أى كل شئ صدق بين عينيهما منع الخلو
كقولك زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق لانه لم يصدق بينهما
منع الجمع حتى يلزم الجمع بينهما ويستلزم الخلو عن صدق العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هف (ولكن هذا) أى
صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين
وبالعكس (بعد الاتفاق) أى القضيتين (في الكيف أى الإيجاب
والسلب) قيد للصورتين وهما قوله وان كل شيئين وقوله وبالعكس
للاصورة الأخيرة فقط اعنى صورة العكس كما هو ظاهر سوق العبارة
واعلم ان المراد بهذا الكلام انه يتولد من نقيضى طرفي القضية المانعة
الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر
حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشئ اما لاشجرا ولا حجر حال كونها
مانعة الخلو ومن نقيضى طرفي مانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كقولنا
هذا الشئ اما لاشجرا ولا حجر يتولد منه قولنا هذا الشئ اما شجر او حجر
هذا اذا كانت القضيتان موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولا حجر اما لاشجرا او لاشجرا او لاشجرا
يتولد من نقيضى طرفيها سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بمحال لجواز
ان يوجد الشئ ليس بواحد منهما كالغيم مثلا ويتولد منه سالبة مانعة
الجمع وقدم مثاله (واما بعد الاختلاف فيه) أى في الكيف (فالصادق
سالبة المتفق في النوع فقط) أى ان كانت الموجبة مانعة الجمع تكون
السالبة ايضا مانعة الجمع كقولك هذا الشئ اما شجر او حجر وليس البتة
اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا ولا حجر وان كانت الموجبة مانعة
الخلو تكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولك هذا الشئ اما لاشجرا ولا حجر
هذه مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيضى طرفيها اعنى قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو قيل
تخصيص الصدق بالسالبة تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة

الموصلة اليه هي ان يقول واما بعد الاختلاف فيه فالفضيتان تكونان متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا مختلفتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع واجيب عنه بانه اظهر ماخفي واخفي ماظهر لان الاتحاد يوهم كذب السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل ان كان موجبة منع الجمع فالمتولدة منه سالبة صادقة ايضا وان كان موجبة منع الخلو فالمتولدة منه سالبة صادقة ايضا كما مر بالامثلة ومن هذا التقرير علم ان القضية المتولدة الموافقة للاصل في الكيف تكون مخالفة للاصل في النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل في الكيف فانها تكون موافقة له في النوع ويكون كل واحد منهما صادقة ايضا والله تعالى اعلم لما بين فيما مر ان كل واحدة من المنفصلات تتركب من جزئين اراد ان يبين انها قد تتركب من اكثر من جزئين ايضا فقال (وقد تكون) صدر الكلام بلفظة قد لتدل على تقليل هذا الحكم (المنفصلات) اي الحقيقة وممانعة الجمع وممانعة الخلو (ذات اجزاء) قيل العبارة الصحيحة ذوات اجزاء وجوابه ان لزوم المطابقة بين المبتدأ والخبر فيما اذا كان الخبر من المشتقات وههنا ليس كذلك (ثلثة واكثر) كما تكون ذات جزئين كما مر (فالثلثة) (كقولنا العدد) اي ما يجتمع من كسور المتصورة (اما زائد) عليه (او ناقص) عنه (او مساو) له وكقولنا في ممانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي ممانعة الخلو هذا الشيء اما لا انسان او لا حجر او لا حمار (و) كقولنا (الكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر) اي الاصل الذي يتألف منه الاجسام المختلفة الطبايع وهو انه (اما نار او هواء او ماء او ارض و) كقولنا (الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصية او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد) اعلم ان نسبة عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكن واما نسبة العدد الى العدد بالمساواة فغير ممكن لان مساواة العدد للعدد المعيار له والزيادة والنقصان غير متصورة وللعدد الغير المعيار له محال لان المساواة تقتضى المغايرة بين المتساويين

فلا ينسب العدد الى العدد الغير المغاير له بان يقال الواحد مساو للواحد
تأمل وقوله (كما ظن) قيد للنفي اى كما ظن المعارض ذلك الانتساب
فاعترض بقوله وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم تقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقة
من ثلاثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير
ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا ويتبع من هذا ان يستلزم
كونه زائدا كونه مساويا وقد يكون بينهما منع الجمع لكون المنفصلة
حقيقة هذا خلاف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساو ويتبع من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه
غير مساو وقد يكون بينهما منع الخلو لكون المنفصلة حقيقة هذا خلف
واجاب الشارح عن هذا بقوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد
كما ظننت واعترضت (فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حيثئذ)
اى حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (معانيها الغوية)
وهي ان ينسب عدد الى عدد (بل المراد بها) حيثئذ (معانيها
الاصطلاحية وهي التي اشار اليها بقوله) فان كل عدد يزيد المجتمع
من كسوره التسعة) وهو النصف والثلث والربع والخمس والسادس
والسبع والثمن والتسع والعشر (عليه) اى على ذلك العدد (يسمى)
ذلك العدد (زائدا كائنى عشر) فان الكسور المتصورة فيه من التسعة
وهي النصف والثلث والربع والسادس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه
اربعة وربعه ثلاثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وهو زائد على
اثنى عشر فان قلت فعلى هذا لا يكون الزائد محمولا على اثنى عشر لان
المتصف بالزيادة هو الحاصل من كسور اثنى عشر اعنى خمسة عشر
لا اثنى عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا بالكون زائدا اذ لو كان اثنى عشر
زائدا لكان زائدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو
خلاف الواقع او على غير ذلك من الاعداد الفوقانية فهو ايضا خلاف
الواقع او من الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون

كل عدد تحته عدد آخر فهو زائد وليس كذلك (قلت هذا الجمل مجازى بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كله لان اثنى عشر جزء الخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حل حقيق فيكون حقيقة عرقية ومجاز الغويا ولا بعد لذلك (والناقص) اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره ناقصا عنه يسمى (ناقصا كالاربعة) فان له نصفاً وهو اثنان وربعا وهو الواحد فال مجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة (والمساوى اى العدد المساوى ما يجتمع من كسوره مساويا اياه يسمى (مساويا كالستة) فان له نصفاً وهو ثلاثة وثلاثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد فال مجموع ستة وههنا بحثان الاول ان الصواب ترك قيد التسعة في قوله من كسوره التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ويمكن الجواب عنه بان الضمير في كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور في ضمن المقيد وضمير الجملة الواقعة خبرا راجع الى اسمها فهو كضمير قوله عليه وصرف العبارة عن الظاهر مع ظهور القرينة شايع ويمكن الجواب بوجه آخر بان اضافة الكسور الى الضمير للجنس ويحتمل ان يكون المضاف محذوفاً تقديره من كسور نوعه او جنسه اما التسعة فمرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي التسعة والبحث الثانى ما ذكره المحشى ايضا وهو ان الصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى لان المعطوف عليه اعنى زيد صفة للعدد وهونكرة والناقص لا يصلح لكونه صفة ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون المعنى يسمى العدد الذى ينقص المجتمع من كسوره عنه ناقصا هكذا اجيب تأمل ويمكن ان يقال ايضا انه من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد والمحذوف مقدم ويحتمل ان يكون قوله والناقص مبتدأ ونقول ناقصه معنى لا للفعل المحذوف ويكون ذلك المحذوف خبرا لذلك اقتضاء فالقدير والعدد الناقص المجتمع من كسوره هذه يسمى ناقصا والجملة مستأنفة او معطوفة على قوله ان كل عدد زيد وقال المحشى ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء لها على غير ما هي له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساوياه اعلم ان التوجيهات ثلاثة الاول مامر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد

والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها الزيادة والنقصان والمساواة في مسمياتها بخلاف ما ذكر في هذا التوجيه فان المعاني الوصفية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة ان اتصاف المتعلقات بها يلاحظ في الاول لترجيح الاسم وفي الثاني لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه المص بقوله وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره التسعة والناقص ما نقص عنه والمساوى مساواه لكن المشهور ما في الشرح فعلى هذا يكون الاربعة زائدا واثني عشر ناقصا وان كان بالعكس على ما هو المشهور (هذا) اى المذكور من الامثلة انما هو (في المنفصلة الحقيقية) واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاجرا اولاشجرا اولاحيوانا فانها صدق على شئ واحد كالحديد مثلا اذ يصدق عليه انه لاجر ولاشجر ولاحيوان ولا تكذب والايلم ان يكون الشيء الواحد حجرا وشجرا وحيوانا وهو محال (واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا وشجرا وحيوانا) فانها لا يصدق على شئ واحد (فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات) معارضة لدليل مطوى (من اكثر) صلة لا يتركب (من جزئين) من تفضيلية (لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تصور الا بين جزئين) فقط (ضرورة ان النسبة بين امور متكررة لا تكون واحدة) قال المحشى اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب المنفصلة من اكثر جزئين وجوها ثلاثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائدا و ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت واحدة يجب ان يتعين جزآن منها المحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وبقي الآخر حشا زائدا وان كان احدهما لاعلى التعيين كان التركيب من جملة ومنفصلة على معنى اما ان يكون

العدد زائداً واما ان يكون ناقصاً او مساوياً فلم تكن منفصلة واحدة اى منفصلة واحدة مركبة في الحقيقة من اكثر من جزئين بل منفصلة واحدة مركبة في الحقيقة من جزئين احدهما حلية والاخر منفصلة فلا يرد قول المحشى والثالث ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلاً زائداً يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساوياً لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو بين نقيض الناقص والمساوي فيلزم ان يستلزم كونه زائداً كونه مساوياً لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصاً لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصاً يستلزم كونه غير مساوٍ لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساوٍ وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه الثالث مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجرى في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلاثة وهو قوله (قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظ) اى في اللفظ (لا بحسب الحقيقة) هذا جواب بالحل والتحرير وفيه نظر لانه لا فائدة في التركيب الظاهري اذ لا تستعمل في العلوم والاناجات على ان التركيب الظاهري لا يخفى على احد ولا ينبغي ان يجعل مسألة ومعرفة للآراء (والا) اى وان لم يكن كذلك بان اريد تركيبها بحسب الحقيقة ونفس الامر (فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور) في المتن وهو العدد اما زائد او ناقص او مساوٍ (على الحقيقة) ونفس الامر (بين ان يكون العدد زائداً او لا يكون) فهذه منفصلة حقيقية (ثم على تقدير ان يكون زائداً) فالانفصال (بين كونه ناقصاً او مساوياً) فهذه قضية اخرى متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى فهاتان منفصلتان وفي كل منهما نسبة لكن في الظ نسبة واحدة وقضية واحدة وكذا الكلام في قولنا الكلمة اما اسم او فعل او حرف اذ الانفصال الحقيقي في هذا المثال على الحقيقة بين ان يكون الكلمة اسماً او لا يكون ثم على تقدير

ان لا يكون اسما فالانفصال الحقيقي بين ان يكون فعلا او حرفا وكذا
بقية الامثلة والتفصيل في هذا المقام على وجه يتضح به المرام ما قال
به بعض الشراح على نهج الايضاح بقوله وتحقيقه مانقول من ان قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائدا او غير زائد
فيكون هذه القضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية منفصلة
فهى مركبة من جليتين لانها عند حذف الادوات وخلع صورتها
تصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالتك
اذا حذفت آلة الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس طالعة
فالنهار موجود وهما قضيتان جليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور
من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان
جليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما
العدد فرد لكون التريديد بين القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا
فصار اما العدد زوج واما فرد خلفت كلمة اما الى حين اختها حتى لا يكون
احدهما داخلة على القسم والاخرى على القسم بل تكونان داخليتين
على القسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية
مركبة من قضيتين جليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون قضية
جلية فحينئذ يكون قولنا في المثال المذكور اما زائد جلية وقولنا او غير
زائد جلية اخرى فالجملة الاولى اعنى قولنا اما زائد ليست في قوة قضية
اخرى فابقيت على صورتها والجملة الثانية اعنى قولنا اما غير زائد كانت
في قوة قضية منفصلة وهى قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك الجملة
اعنى قولنا اما غير زائد واقامت هذه المنفصلة اعنى قولنا اما ناقص او مساو
مقام تلك الجملة فهذا التحقيق ينشرح شرح بعض الشارحين وينجرح به
جرح الجارحين (واعلم ان قوله فالانفصال الحقيقي ترويح للكلام السائل
بإظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو
انه لافرق بين المنفصلات حينئذ في عدم تركيبها من الاكثر مع انهم فرقوا
وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين فاشار الى هذا قوله
(فان قلت) اذا كان المراد من الاكثر من جزئين ما ذكرتم من انه بحسب

الظاهر لا بحسب الحقيقة (فإوجه حكمهم) اى حكم القوم على
 (ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين) فى الحقيقة كما بيناه (وممانعة الجمع
 والخلو تركبان) من الاكثر بحسب الحقيقة فرقوا بين المنفصلة الحقيقية
 والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو (قلت وجهه) اى سبب عدم تركب
 الحقيقة منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو (ان الحقيقة اذا اريد بها
 الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها) اى من اجزائها الثلاثة مثلا اى
 اذا اعتبر الانفصال الحقيقى بين الجزء الاول والثانى وبين الجزء الاول
 والثالث (فلا يكاد ان يصدق) فى اكثر من جزئين وذلك (لان) الجزء
 (الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق) معه الجزء
 (الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما) لاجتماعهما حيثئذ على
 الصدق المستلزم لعدم امتناع الجمع (وان لم يتحقق) الجزء (الثانى)
 مع الاول فيكون بينهما انفصال حقيقى لكن (فان تحقق) الجزء
 (الثالث حيثئذ) اى حين تحقق الاول (لم يكن بينه) اى بين الثالث
 (وبين الاول انفصال) حقيقى لاجتماع الجزئين و (ان لم يتحقق
 لم يكن بينه وبين الثانى انفصال) لخلو الجزئين المتنافى للانفصال
 الحقيقى فظهر من هذا ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان يكون اجزاؤها
 اكثر من اثنين (واما الاخيران) اى مانعة الجمع والخلو (فيصدقان)
 فى اكثر من جزئين (وان اريد) وصلىة فلا يحتاج الى ذكر اجزاء (منع
 الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها) اى اجزاء ثلاثة مثلا
 لمانعة الجمع ومانعة الخلو يعنى يصدقان عند تركبهما من اكثر من جزئين
 مطلقا اى سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين او بعض
 جزئين من اجزائها (كما فى المثالين المذكورين) وهذا اشارة الى قوله
 اما ان يكون هذا الشئ لاجرا او لاشجرا او لاحيوانا والى قوله اما ان يكون
 هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا (هذا) اى خذ هذا او امض هذا
 او ما قالوه وهو من قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا بين كلامين
 (والحق) بعنى الفرق المذكور غلط والقول بالتركب مجملابط لا مفصلا
 والتفصيل فى المسئلة هو (ان المرأ بالانفصال) اما التعيين او الاطلاق

لانه (ان كان انفصالا واحدا) فهو (لا يتحقق الا بين جزئين)
 في المنفصلات الثلاث لانه نسبة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين
 (وان كان) المراد به (مطلق الانفصال) اهم من ان يكون انفصالا
 واحدا او انفصالا متعددا (فيتحقق) الانفصال (بين جزئين او اكثر
 في الاقسام الثلاثة) الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو (ولما فرغ من القضايا
 شرع في احكامها على طريق الاختصار) اى على ترك بعض من
 الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه واورد بعضه (والاقتصار على
 المطلقات) اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يؤت بشئ
 بغيره (على ما هو دأب الكتاب) اى شان هذه الرسالة (فقال)
 (التناقض) (اى من جملة احكام القضايا المتناقض) من النقص وهو
 ازالة الشئ من اصله كنقض الجدار والمراد به ماسيد كره المص قدمه
 على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس ولان عكس بعض
 القضايا يتوقف على التناقض من غير عكس واخره عن تعريف القضايا
 وتقسيمها لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم لبيان افراده
 والحكم على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافراده اولى وللتناقض
 فوائد يظهر لك في بيان انتاج بعض اشكال الاقيسة مثلا يقال لولم تصدق
 هذه المقدمة لصدق تقيضها وهو بط قنبت المقدمة المذكورة فيتم
 القياس ويتبع المطالب (وهو) اى التناقض في اصطلاح الميزانيين
 (اختلاف) جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين
 مفردين وبين مفرد وقضية كزيد قائم وعمرو قاعد وكالسما والارض
 وكبكر قائم وخالد قاعد (القضيتين) فصل (يخرج اختلاف) الواقع بين
 (المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية) (بالايجاب والسلب) متعلق
 بالاختلاف (يخرج اختلافهما بالحمل والشرط) بان يكون احدهما
 جملية والاخرى شرطية (والعدول والتحصيل) بان يكون احدهما
 معدولة والاخرى محصلة نحو زيد لاجر وزيد ليس بحجر والمراد من
 العدول كون حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او منهما
 وحينئذ سميت القضية معدولة فان كان جزءا منهما سميت معدولة

الطرفين وان كان جزءاً من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءاً من المحمول سميت معدولة المحمول واقسام المعدولة ستة ثلاثة منها للايجاب وثلاثة منها للسلب والمراد من التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءاً منه واقسامه ايضا ستة فيكون اقسام الحمية موجبة وسالبة اثني عشر قضية والتفصيل في المنفصلات فزيد لا حجر موجبة معدولة المحمول ومعناه ان اللاجرية ثابتة له ومعنى زيد ليس بحجر ان اللاجرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب وهو ايجاب لان زيد لا حجر تقديره زيد هو لا حجر فلفظ هو لربط سلب اللاجرية عن زيد لان هو يترك بين الموضوع والمحمول حال كونه داخلا على حرف النفي لربط السلب ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب لان زيدا ليس هو حجر سالبة فان لفظ ليس سلب الربط داخلا على الرابطة التي بين الموضوع والمحمول وهي لفظ هو وغيرهما مثل الاتصال والانفصال والضرورة والدوام واللزومية والاتفاقية وفي اكثر النسخ (وغيرهما) اي غير الاختلاف بالحمل والشرط والاختلاف بالعدول والتحصيل قوله فان نقيض الخ علة لاجراج الاختلاف بالعدول والتحصيل ويكون معنى جوابا للتقدير كانه قيل كيف يخرج الاختلاف بهما مع ان بينهما تناقضا فاجاب بقوله (فان نقيض الشيء) والمراد به هنا الايجاب بمعونة المقام والظاهر ان يقال ونقيض الايجاب (سلبه لاعدوله) اذ المتناقضان هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتقاء في جميع الازمنة والاحوال فلا يكون بين الشيء وعدوله تناقض (لان الشيء وعدوله) كالكتاب واللا كاتب وان كانا متماعاً اجتماعاً لكن (يرتفعان لعدم الاثبات) حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث هو غير ثابت وذلك لان زيدا المعدوم لا يكون كاتباً ولا لا كاتباً فان الايجاب والسلب يقتضيان وجود الموضوع ولا وجود له ويجوز ارتقاءهما لان الكاتب واللا كاتب لا يجتمعان في شيء واحد فلا يقال زيد كاتب ولا لا كاتب على ما فرضنا فانهما كاذبان معا لان ثبوت شيء لشيء فرع

ثبوت المثبت له وهو ظاهر (ولذا) اى ولاجل ان نقيض الشئ سلبه
لا عدوله او ولاجل ان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات (يقال لا تناقض
في المفردات لانها) اى المفردات (مع اعتبار الحكم) يتحقق التناقض
فيها لكنها مع هذا الاعتبار (لا تكون مفردة) بل تكون قضية
(وبدونه) اى بدون اعتبار الحكم معها (تكون) حيثئذ (سلبا واجبا)
لان الحكم على الشئ اما بالاجاب او السلب وحيث لم يوجد الحكم لم يتحقق
الاجاب والسلب ولا يتحقق التناقض والحاصل ان السلب والايجاب
يجريان في القضايا والعدول والتحصيل في المفردات والتناقض لا يتحقق
الا في السلب والايجاب اذا كان في التصديقات واما في التصورات
فنقيض الشئ عدوله ولذا قيل وعلى الشارح ان يقول ونقيض الاجاب
سلبه لا عدوله بدل قوله ونقيض الشئ سلبه لا عدوله (بحيث يقتضى)
(ذلك الاختلاف) وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة جنس قريب
يتناول الاختلاف المقتضى سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك
بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله (لذاته) اى لذات الاختلاف
فصل يخرج الاختلاف المقتضى بواسطة او بخصوص مادة كما سيجئ
ان شاء الله تعالى (ان تكون) في محل النصب على انه مفعول يقتضى
(احديهما) اى احدى القضيتين (صادق فيه و) القضية (ال اخرى
كاذبة) (فخرج به) اى بقوله يقتضى (الشيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف
فيهما بالايجاب والسلب ذلك) مفعول لا يقتضى اى لا يقتضى الاختلاف
فيهما كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة (نحو كل حيوان انسان
ولاشئ من الحيوان بانسان) فان هاتين القضيتين تختلفان بالايجاب
والسلب لكنه لا يقتضى ذلك الاختلاف لذاته وصورته صدق احديهما
وكذب الاخرى لانهما كاذبتان جميعا لخصوص المادة وحل الاخص
على كل الاعم وسلب الاخص عن الاخص (اويقتضى) عطف على
قوله لا يقتضى (ذلك) اى كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
لكن لا (يقتضى ذلك الاختلاف بين القضيتين) لذاته (اى لذات
الاختلاف) بل (يقتضى ذلك) بواسطة كما في ايجاب قضية وسلب

ولازمها المساوى (زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
 الاختلاف) مضاف الى فاعله (بذلك) اى بالايجاب والسلب (صدق)
 منصوب على المفعولية للاقتضاء مضاف الى فاعله وهو قوله (احديهما
 وكذب الاخرى) عطف عليه وقوله (بواسطة) خبر ان و اضافتها
 الى (مساواة) بيانية (المحمولين) اى الانسان والناطق متساويان
 بسبب التلازم بينهما فكما وجد احدهما وجد الآخر وكما اتنى كمال
 (المقتضية) صفة للمساواة (لان يكون ايجاب احديهما فى قوة ايجاب
 الاخرى وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى) (كقولنا زيد كاتب
 زيد ليس بكاتب) (هذا مثال التناقض بين الخصوصيتين) لكون
 موضوع كل من القضيتين فيه شخصا معينا (ولا يتحقق ذلك) الاختلاف
 الموصوف فى الخصوصيتين (بالحيثية المذكورة) (الابعد اتفاقهما) (اى
 القضيتين فى ثمانى وحدات) ان كانتا مخصوصتين الاولى وحدة
 (الموضوع) (كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم) اذ لو اختلف الموضوع
 فيهما لم يتناقض لجواز صدقهما وكذبهما معا كما قال (بخلاف) اى اتفاق
 القضيتين فى الموضوع ملايس (بخلاف زيد قائم وعمر وليس بقائم) لجواز
 صدقهما معا وكذبهما معا (و) الثانية وحدة (المحمول) فانه لا تناقض
 عند اختلافه كما قال (بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد) (و) الثالثة
 وحدة (الزمان) (بخلاف زيد قائم اى فى الليل زيد ليس بقائم اى
 فى النهار) (و) الرابعة وحدة (المكان) فلا تناقض عند اختلافه
 (بخلاف زيد قائم اى فى المسجد زيد ليس بقائم اى فى السوق) (و)
 الخامسة وحدة (الاضافة) (بخلاف زيد اب اى لعمر و زيد ليس باب اى
 لبكر) (و) السادسة وحدة (القوة والفعل بخلاف الخمر فى الدن)
 بالفتح وتشديد النون بمعنى الجب (مسكراى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكرا
 اى بالفعل) لان الاسكار يحصل بالشرب (و) السابعة وحدة (الجزء)
 والمراد به بعض الاجزاء (والكل) والمراد به الكل الجموعى (بخلاف
 الزنجى اسود اى بعضه) (اى بعض اجزائه) من الرأس والوجه واليد
 وغير ذلك (الزنجى ليس باسود اى كله) اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض

كالفرس الابلق وغيره* واعلم ان لفظ كل قد يكون لاحاطة افراد مدخوله
وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت على النكرة تكون لاحاطة
الافراد ولهذا لم يجوز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده
واذا دخلت على المعرفة تكون لاحاطة الاجزاء ولهذا يقال اكلت كل
الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل فى قوله الزنجى ليس
باسود كله احاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة (و) الثامنة وحدة
(الشرط) لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون
ثبوت المحمول للموضوع فى احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع
بوصف معين فى الموجبة وسلب المحمول عنه فى القضية الاخرى
بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين آخر فى السالبة (ب) بخلاف
الجسم مفرق للبصر (من الفرق بالفاء يدل على ذلك قولهم الاسود جامع
للبصر فيستفاد منه ان البصر لا يستقر على البياض (اى بشرط بياضه)
الجسم (غير مفرق للبصر) اى غير مزيل عن العين رؤيتها (اى
بشرط سواده) واعلم ان المتقدمين اعتبروا الواحدات الثمانية واعتبر
المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليها
واكتفى المعلم الثانى ابو النصر الفارابى بوحدة الموضوع والمحمول
والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عنده ان المعتبر
فى التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث
قال (والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى
يرد الايجاب والسلب على شئ واحد) وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا (فان وحدتها)
اى النسبة الحكمية (مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية) بفتح الواو والهاء
كحسرات (وعدم وحدة شئ منها) اى من الوحدات المذكورة
(مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية) والحاصل ان المعتبر فى تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية اذ التناقض انما يتحقق اذا اورد
الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة
وترد الوحدات اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية

في تحقق التناقض بخلاف المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الآلة والمفعول به وغيرهما لم يتحقق التناقض كما قال الشارح (والا) اي وان لم يكن وحدة النسبة معتبرة في تحقق التناقض (فلا حصر فيما ذكره) من الوحدات الثمانية (لا ارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو التجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضاب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينار الى غير ذلك) من الحال والمستثنى (وبهذا القدر) من الوحدات الثمانية او وحدة النسبة الحكيمة (يعرف تناقض الخصوصيتين واما) التناقض (في المحصورات) فلا بد مع اتفاقهما في تلك الشروط من اختلافهما في الكم ولهذا قال (فنيقض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة) اي لا يمكن ان لا يكون كذلك (ولذا قال) (ونقيض الموجبة الكلية انما هي) اي نقيض الموجبة والتأنيث باعتبار الخبر او باعتبار معنى المرجع (السالبة الجزئية) لكون الاختلاف في الكم شرطا لتحقيق التناقض في المحصورات (ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان) (لا يقال) قد شرطتم في التناقض الاتحاد في الموضوع وههنا (لا اتحاد للموضوع فيها) اي في الامثلة الاربعة المذكورة لان افراد الكلي اكثر من افراد الجزئي قوله الاشارة الى الجواب وقوله يقال سؤال واللام في قوله (لان) متعلق بالنفي (المراد بالموضوع) المعتبرة وحدته (في تلك المسئلة) اي مسئلة اشتراط اتحاد (الموضوع) في تحقق التناقض الموضوع (في الذكر وهو) اي الموضوع في الذكر (متحد) لانه الانسان في الكلي والجزئي والحاصل انهم اعتبروا اتحاد عنوان الموضوع اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع ولو كان الموضوع

المشروط اتحاده هو الموضوع الحقيقي بذات الموضوع لما وجد تناقض بين كلية وجزئية (فان قلت ان اراد المصنف هذا اى قوله ونقيض الموجبة الكلية ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد الشروع في بيان تحقق شرط التناقض في المحصورات) قلت المقصود منه دفع شبهة من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين القضايا كلها ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية انما هي السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق المحصورات ومنشأ التوهم انه لما قال ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع وقع في الذهن انه لا تناقض بين الكلية والجزئية لان اتحاد الموضوع شرط ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية فزال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية يعنى ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع كما مر من الشارح (لما فرغ من بيان شروط التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان بين الشرط الخصوص بالمحصورات فقال (فالمحصورات) ذكر بالجمع اشارة الى الانواع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية ويمكن جواب آخر عن السابق بان قوله فالمحصورات بالفاء التي تدل على تعليل ما بعدها لما قبلها كما في قولهم اعد ربك فالعبادة حق تعليل فعلى هذا يكون قوله ونقيض الموجبة الكلية ابتداء لبيان التناقض بين المحصورات وقوله فالمحصورات تعليل فكان الاول هو المدعى والثاني هو الدليل هذا (لا يتحقق التناقض) بعد اتفاقهما في الوحدات الثمانية السابقة (بينهما) اى بين المحصورتين (الابعداختلفهما في الكمية) اى الكلية والجزئية وانما يلزم الاختلاف في تحقق التناقض فيهما (لان الكليتين قد تكذبان) وانما قال بلفظ قد المفيدة بجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا نحو كل انسان حيوان هذه صادقة ولاشئ من الانسان بحیوان هذه كاذبة (كقولنا كل انسان كاتب) بالفعل (ولاشئ من الانسان بكاتب) بالفعل ولا بد من هذا القيد في القضيتين ليكون التمثيل محققا تأمل (و) لان (الجزئيتين

قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب (بالفعل) وبعض الانسان ليس بكاتب (بالفعل وصدق الكلّيتين وكذبهما وصدق الجزئيتين وكذبهما بط في باب التناقض لان القضيتين لا يجتمعان ولا ترتفعان (واعلم ان المهملة) موجبة كانت اوسالبة (في قوة الجزئية) موجبة كانت اوسالبة (حكمها) اى المهملة (حكمها) اى كحكم الجزئية يعنى ان كل موقع يقع فيه الجزئية يصلح ان يقع فيه المهملة فنقيض الموجبة المهملة انما هو السالبة الكلية ونقيض السالبة المهملة انما هو الموجبة الكلية (واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الايجاب والسلب والموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال وفي النوع اى في الزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما وان نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف والموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا كان نقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالجمار ناهق والشخصية والمهملة تعرفان بالمقايسة (ومن احكام القضايا) (العكس وهو) ثلاثة اقسام الاول عكس النقيض الموافق وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثانى منها وعكسه مع بقاء الصدق والكيف نحو كل انسان حيوان كل لحيوان لانسان والثانى عكس النقيض المخالف وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثانى يعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو كل انسان حيوان لاشئ مما ليس حيوانا بانسان وسمى هذا مخالفا تخالف طرفيه ايجابا اوسلبا والذي قبله موافقا لتوافق طرفيه فيهما والثالث العكس المستوى ويقال له ايضا العكس المستقيم

وهذا المعنى الثالث هو المراد عند الإطلاق وعليه اقتصر المصنف حيث قال (ان يصير) (بتشديد الباء) على ضبط المجهول وقيل انه مضارع مخاطب من التصيير (لان العكس يطلق على معنيين) الاول يطلق (على) على القضية الحاصلة من التبديل المذكور و (الثاني يطلق) على نفس التبديل (وهذان المعنيان مصطلحان) فلو لم يشدد لصار مضمون يصير (معنى ثالثا) وهو كون الموضوع محمولا وبالعكس وهو نفس التبديل والحصول وهذا غير مراد لان العكس مصدر متعد فلو كان المراد الصيرورة والتبديل لقال بدل العكس الانعكاس ثم اشار الى معنى التصيير بقوله (اى يجعل) (الموضوع) (فى الذ كر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى (و) يصير (المحمول) فى الذ كر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى (موضوعا) فى الذ كر او ما يقوم مقامه من الشرطية الحاصل ان العكس جعل عقد الوضع عقدا الحمل وجعل عقدا الحمل عقدا الوضع بان جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان المحمول عنوان الموضوع فاندفع ما قيل من ان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان افرادا متكررة ومن الحيوان مفهومه اعنى الجسم التامى الحساس المتحرك بالارادة فاذا عكسنا وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه قد عرفت مما سبق ومحصله ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمولان الحقيقين وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمصنف اراد الثانى بقرينة المقام واحال الى ذهن الطالب عكس الشرطيات (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) بمعنى ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا او سالبا سالبا (و) مع بقاء (التصديق و) مع بقاء (التكذيب بحاله) وهذا اشارة الى ان بين

الاصل والعكس لزوما و اشار ايضا بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس تأمل (اما الاول) اى بقاء الايجاب والسلب (فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا) فلولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع او مبينا له اذا خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين واذا لم يصدق لا يكون لازما واذا لم يكن لازما لا يكون عكسا لاجتماعهم على ان العكس لازم للاصل ولذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والتصديق (واما الثانى) اى بقاء التصديق والتكذيب (فمعناه) اى معنى الكلام ههنا على التوزيع يعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس بمعنى (ان صدق الاصل) الملزوم (صدق العكس) اذ يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم (وان كذب العكس كذب الاصل) اذا انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم سواء كان اللازم اعم او لا كانتفاء وجود الشمس والمشعل وغيرهما بانتفاء وجود الاضاءة ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم مطلقا لجواز ان يكون اعم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا وغير ذلك من الحيوانات وقوله (كما هو) اى استلزام صدق الاصل الملزوم صدق العكس اللازم واستلزام كذب العكس كذب الاصل (شان اللازم) متعلق بقوله ان صدق والمعنى ان شان الزوم هو ان يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم ولا يلزم من كذبه كذبه وان يلزم من كذب اللازم كذب الملزوم ولا يلزم من صدقه صدقه اما الاول فلان الاصل كما عرفت ملزوم والعكس لازمه وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوى الآخر كما يستلزم صدق الانسان كل واحد من الحيوان والناطق واما الثانى فقد اشار اليه بقوله (لان معناه) اى

معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله (ان كذب الاصل كذب العكس)
 يعنى ان بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب
 العكس بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس
 يستلزم كذب الاصل وليس المراد ان البقاء مطلقا من جانب الاصل
 لان الاصل الكاذب قد يحصل منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان
 حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان والحق ان مراد الشارح انه
 ليس المراد منه ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والعكس تابعه فيه
 بل المراد ان الاصل ينبغي ان يكون بحيث لو صدق لصدق العكس اى
 يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا اذا قلنا لو صدق
 كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل انسان
 حيوان صادق فيلزم صدق بعض الحيوان انسان فالمراد بصدق
 الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا لما في نفس الامر او لا فيشمل
 التعريف على عكس الكواذب ايضا نحو كل انسان فرس وبعض
 الفرس انسان فالمعتبر صدق العكس على تقدير صدق الاصل وقوله
 كما هو شأن الزوم اشارة الى ان صرف اللفظ عن الظاهر لازم (كما فهم)
 وقيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب المزوم كذب اللازم
 فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا
 بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب لا يكون
 الا خطأ واسناد الخطأ الى المصنف والجزم على طريق الحصر لا يكون
 الاسهوا لما نص صاحب المفتاح عليه رجة الفتاح من ان السهو ما يتبسه
 لكن بعد اتعاب ومشقة وكيف يقع الخطأ من ذلك الفاضل مع كونه
 وحيدا في عصره تأمل (او نقول معناه) اى معنى بقاء التصديق
 والتكذيب بحاله (ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا)
 نقول معناه (ان كلا منهما) اى التصديق والتكذيب (يكون بحاله)
 حتى يلزم اشتراط بقاء التكذيب في تحقق العكس (وكون المجموع)
 من التصديق والتكذيب (بحاله يراد به) اى يكون المجموع بحاله
 (كون التصديق بحاله) فقط مجازا مرسل بذكر الكل

وارادة الجزء قال المحشى فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزئه فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث ويمكن ان يجاب عنه بانه لما جاز اطلاق اللفظ الموضوع للكل اجالا وارادة الجزء جازيا ايضا تفصيلا تأمل (اطلاقا) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق (لفظ) اى كون مجموع التصديق والتكذيب بحاله (على احد محتملاته) الاربع الاولى ان يراد بكون المجموع بحاله كون الجزئين بحالهما والثانية ان يراد به كون احد منه بحاله لا (على التعيين) والثالثة كون التكذيب بحاله فقط والرابعة كون التصديق بحاله فقط على التعيين فالثالث الاول باطلة والرابعة متعينة بالارادة (واذا عرفت مفهوم العكس فنقول) (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) اى موجبة كلية كما لا يخفى وذلك (لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع) كما فى قولنا كل انسان حيوان (وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم) (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان) لجواز حمل الاعم على الاخص (ولم يصدق) عكسه وهو (كل حيوان انسان) لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (بل تنعكس) موجبة (جزئية) قال المحشى لما كان ما ذكره المص فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة قيل وفيه حطب لان المدعى ههنا عدم الانعكاس لا الانعكاس حتى يثبت بمثال جزئى فقوله لجواز لمجرد التوضيح لا لان المتن قاصر بل تنعكس موجبة جزئية (لو جوب ملاقة عنوانين الموضوع والمحمول) اى تصادق وصفى الموضوع والمحمول على ذات ما والا يكون بينهما تباین كالشجر والحجر فلا يصح الحمل ههنا (فى الموجبة كلية كانت نحو كل انسان حيوان او جزئية) نحو بعض الحيوان انسان (وبالملاقة يصدق الجزئية من الطرفين) اى الموضوع والمحمول كما يقتضيه السوق

ومعنى صدق الجزئية من الموضوع ان يكون عنوان الموضوع في الجزئية ومن المحمول ان يكون عنوان المحمول ايضا فيها وفسر الطرفين بعضهم بالقضيتين اى الاصل والعكس لكن الاول اولى والمقصود من هذا القول ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد منهما عليها فان وصف الانسانية ووصف الحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذى هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولا اتحاد الذات فى الوصفين قالوا لولا المزاوجة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كـ نفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمر و بكر وغيرهم فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا ما حملت الحيوان عليه بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنوانى كما صرحوا به فالملاقة يصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان) فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد الانسان ووصف الموضوع الذى هو الانسان ويقال له الموضوع فى الذكر والعنوان ووصف المحمول الذى هو الحيوان (فانا نجد شيئا) وهى ذات الانسان اى ما صدق عليه الانسان من الافراد لان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة (موصوفا بالانسان والحيوان) وهذا هو المراد بالملاقة المذكورة (فيكون) عكسها حينئذ (بعض الحيوان انسانا) والا يلزم ان لا يكون ذلك موصوفا بالحيوان بل بالانسان وليس كذلك لانه موصوف بهما جميعا فيصدق بعض الحيوان انسان والحاصل ان جعل تلك الذات موصوفا بالانسانية والحيوانية محمولة عليها يكون اصل القضية وهو كل انسان حيوان وان جعل الذات موصوفا بالحيوانية والانسانية محمولة عليها يكون عكس القضية وهو قولنا بعض الحيوان انسان وقيل ان تعليل المصنف وهو لانا اذا قلنا غير صحيح ولذا علل الشارح المسئلة من عند نفسه

بقوله لوجوب الملاقة وجعل ماذكره تنويرا لتعليله وفيه بحث لان
 ماذكره المصنف من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية نبه عليها بالتمثيل
 توضيحا لها على ان المذكور اعنى قوله كل انسان مذكور على وجه
 التمثيل والمراد به صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة بخصوص المادة عند
 الميزانين وهذا هو المناسب للتعليل بقوله فانما نجد فانه جار في موارد
 الايجاب كلها ولونزلنا عن ذلك كله فقد صرح السيد السند قدس سره
 ان المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على سواء يثبت به
 القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا في النظريات يسمى
 تصويرا لبرهان الكلى في مثال جزئى للكل تأنيسابه فان انس النفس
 بالجزئيات اكثر من انسابها بالكليات (والموجبة الجزئية ايضا) اى
 كالموجبة الكلية (تعكس) موجبة (جزئية بهذه الجهة) التى سبق ذكرها
 اى عكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان فانما نجد شيئا
 موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انسانا فقد تصادف
 عنوانى الموضوع والمحصل على ذات فى هذه القضية ايضا (كما اشرفنا)
 اليه بقولنا كلية كانت او جزئية (والسالبة الكلية تعكس) سالبة
 (كلية وذلك) اى انعكاسها سالبة كلية (بين) اى ظاهر لا يحتاج الى برهان
 (بنفسه) اى فى ذاته (وتزيده بيانا) اى وتزيد ماذكره المصنف من ان
 السالبة الكلية الخ من جهة البيان ومن حيثية الايضاح لامن جهة انه
 محتاج الى البرهان (ونقول اذا صدق سلب المحمول) اى الحجر فى قولك
 لاشئ من الانسان بحجر (عن كل فرد من افراد الموضوع) اى الانسان
 كفى المثال (صدق) فى عكسه (سلب الموضوع) فى الاصل (عن
 كل فرد من افراد المحمول) اى فى الاصل كقولك لاشئ من الحجر بانسان
 والالصدق تقيضه اى الايجاب الجزئى اى ثبوت الموضوع لبعض من
 افراد المحمول وهذا محال (اذ لو ثبت الموضوع لاشئ من افراد
 المحمول حصل الملاقة بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقدم)
 آفا (ان الملاقة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين) اى طرف عنوان
 الموضوع وطرف عنوان المحمول (وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين

ينافي السالبة الكلية من احدهما) اى احد الطرفين قوله (فانه اذا صدق لاشئ من الانسان بحجر) من قبيل التنيه (صدق لاشئ من الحجر بانسان والا) اى وان لم يصدق لاشئ من الانسان بحجر (فبعض الحجر انسان) اى يصدق بعض الحجر الذى هو نقيض الاصل الذى هو المفروض صدقه لامتناع ارتفاع النقيضين (وبعض الانسان حجر) اى اذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس (هف) اى صدق العكس خلاف المفروض لانه نقيض الاصل المفروض الصدق اعنى قولنا لاشئ من الانسان بحجر والحاصل انه لولم يصدق العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق العكس مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال فعدم الصدق محال فالصدق حق (او نضمها) اى نضم هذه القضية التى هى نقيض العكس اعنى قولنا بعض الحجر انسان حال كونها (صغرى الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر حتى يتبع) سلب الشئ عن نفسه وهو (بعض الحجر ليس بحجر هف) اى هذا خلف وباطل لصدق قولنا كل ما هو حجر فهو حجر بالضرورة (واعلم ان اثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهوان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثانى الخلف وهوان يضم نقيض العكس الى الاصل ليتبع محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين لظهورهما والثالث الافتراض وهوان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول ليحصل مفهوم العكس والمصنف اشار فى انعكاس الكلية الى الجزئية الى طريق الافتراض بقوله فانا نجد شيئا والشئ ذات الموضوع والشارح ترك بيانه لخفاؤه وكثرة مقدماته (قلت اذا اردت بيان انعكاس الكلية الى الموجبة الجزئية تفرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثلا وتجنئ باداة الكلية لتصير المقدمة كلية ويتم مطلوبنا بقياسين اذا قلنا كل انسان حيوان جلنا على ذات الموضوع ووصف الموضوع مرة ووصف المحمول اخرى وادخلنا اداة الكلية عليه فيكون التركيب هكذا

كل زيد انسان وكل زيد حيوان فيلزم حينئذ صدق المقدمتين الكليتين
 فاذا جعلنا المقدمة الاولى صغرى وجعلنا الاصل كبرى يكون التركيب
 هذا كل زيد انسان وكل انسان حيوان فكل زيد حيوان واذا عكسنا
 المقدمة الثانية الى بعض الحيوان زيد وجعلنا هذا العكس صغرى لصغرى
 القياس هكذا بعض الحيوان زيد وكل زيد انسان فبعض الحيوان انسان
 وهو المطلوب (والسالبة الجريئة لا عكس لها لزوما) اى ليس لها
 عكس من جهة الزوم (اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس
 فى كل موضع صدق الاصل) فيه (وليس كذلك) (لانه يصدق
 بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) (اى بعض الانسان
 ليس بحيوان) لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان (وانما قال لزوما
 لجواز صدق عكسه احيانا) وذلك (لخصوص المادة) اذا كان
 الموضوع مبينا للمحمول (نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض
 الانسان ليس بحجر) فهذا العكس صادق لكن لخصوص المادة
 وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل (واعلم) جواب لدخل
 مقدر كما يفهم من بيان الشارح (انه) والضمير للشان (انما لم يذكر)
 المصنف (عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله)
 اى لعدم كون عكس النقيض مستعملا (فى العلوم) اى فى اكتسابها
 (والانتاجات كما سيحى) فى بحث القياس (من ان الانتاج بواسطة
 عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى
 لرعاية حدود القضية فيه) اى الموضوعات والمحمولات فى العكس
 المستوى غير منحرفة عن وضعها وانما المتبدل هناك الترتيب واما
 فى عكس النقيض فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل
 نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق
 الاتضاح بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة عكس
 المستوى مثلا اذا اردت ان تثبت بعض الهندى ناطق تقول من الشكل
 الثالث بعض الانسان هندى وكل انسان ناطق فاذا عكست الصغرى
 بالعكس المستوى تقول بعض الهندى انسان وكل انسان ناطق ينتج

من الشكل الاول بعض الهندي ناطق وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وماليس ناطق لا يكون انسانا فيعكس الكبرى بعكس النقيض وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق يتبع من الشكل الاول بعض الهندي ناطق فحصول النتيجة للقولين انما يكون بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الارتداد في القول الاول بواسطة عكس المستوى وفي الثاني بواسطة عكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود فيه هذا قيل هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المصنف في صدد استيفاء قواعد الفن مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوى شيئا الاتناقض الجمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع (فان قلت اذا كان الامر كذلك) اي اذا لم يكن عكس النقيض مستعملا في العلوم والانتاجات (فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط قلت) ذكروا عكس النقيض (لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها) مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصادق نقيض عكسه وهو كل ماليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض الاحص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاخص (كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية) نحو جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر يوجب ارتفاعه يوجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه يوجب ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى الشكل الاول (كالا يخفى) هذا الاستنتاج (على متبعيه) من الاتباع (ومتبعيه) من الابتغاء والمعنى لا يخفى ذلك على من يتبع الشيخ ويطلبه وفيه التفكيك ان رجوع ضمير متبعيه الى الاستنتاج المذكور في ضمن يستنتج او حذف المضاف وهو لاستنتاج ان كان راجعا الى الشيخ كان ضمير متبعيه راجع اليه ويجوز ان يرجع الضمير ان كلاهما الى الاستنتاج فلا حذف للمضاف حيثئذ ولا تفكيك الضمير (ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع

في بيان مقاصد التصديقات فقال (الباب الرابع في) بيان باب
 (مقاصد التصديقات وهو باب القياس) والباب عبارة عن الالفاظ
 المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها
 كما هو المختار المشهور من بين الاحتمالات السبعة وهي النقوش المخصوصة
 والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة والركب من الاثنين والركب من
 الثلاثة هذا هو المشهور ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها
 لكان افيد واولى لكون المقاصد اشد احتياجا الى التفسير وليعلم ان
 القياس قسمان اقتراني واستثنائي وان الاشكال والضروب من المقاصد
 ايضا وليكون السابق على وتيرة اللاحق تأمل (في تعريفه) قال المحشى
 اى باب القياس الكائن في تعريف القياس (وتقسيمه) قال حسن چلبى
 في حاشيته على المطول ان اسم الفاعل المقدر في مثله بمعنى الثبوت
 واللام فيه حرف تعريف لاسم موصول فلا يلزم حذف الموصول مع
 بعض صلته فاندفع ما يقال جعله صفة يستلزم حذف الموصول مع بعض
 الصلة وهو غير جائز عند البصريين (القياس) (هو) اى القياس لغة تقدير
 شئ على مثال آخر واصطلاحا ما قاله المصنف وهو (قول) معقول
 او ملفوظ لان القياس اما معقول فهو الذى يتركب من القضايا المعقولة
 واما ملفوظ وهو الذى يتركب من الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
 والثانى انماسمى قياسا لدلالته على القياس المعقولة (واعلم ان القياس والقول
 والقضية اما مشترك لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة او مجاز
 اما فى اللفظ او فى المعنى واما الاحتمال الرابع فلا مساغ له وان القياس
 الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ
 لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لقول
 آخر وهو معنى النتيجة والتعريف يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما
 فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
 وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة (جنس)
 قال المحشى قوله جنس اى للقياس المعقول او الملفوظ قيل فيه ايهام
 عجيب لمن تأمل وانت تعلم ان هذا الايهام انما يحصل على تقدير رجوع
 ضمير قوله الى المصنف اى قول المصنف وهو لفظ القول في تعريف

القاس (مؤلف) اى مركب صفة قول (من اقوال) اى الصغرى والكبرى او ما يقوم مقامهما وانما لم يقل من مقدمات لثلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بانها ما جعلت جزء قياس فاحذوا القياس فى تعريفها فلو اخذت هى ايضا فى تعريفه لزم الدور (يخرج) اى هذا الفصل او يخرج به (القول الواحد كالقضية البسيطة) واعلم ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادأما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها على حكمين فهى بسيطة نحو كل انسان حيوان (المستلزمة لعكسها مثلا) اى وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه قول لذاته كعكس المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها نحو كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان اذ قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها نحو كل انسان حيوان فانه بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان (والمراد بالا قول مافوق) القول (الواحد) لانها جمع فى التعريف وكل جمع فى التعريف يراد به مافوق الواحد فالاقوال يراد بها مافوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين لانه من افراده كما اشار اليه بقوله (ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ويلزم عنهما قول آخرو هو العالم حادث والمؤلف من اكثر كقولنا النبات آخذ بالمال خفية وكل آخذ المال حفية سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من ثلاثة اقوال يلزم عنها قول آخر وهو النبات تقطع يده والاول يسمى قياسا بسيطا والثانى قياسا مركبا قيل ان قوله مؤلف مسدرك لان قوله قول شامل لجميع الاقوال اى لجميع المركبات وقيل بالعكس ويوجب عنهما بانه لا يستدرك شئ منهما لان قوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من اقوال (فان قلت لاحاجة الى ذكر مؤلف لان قوله قول يكفى للجنسية مع كونه متعلقا لقوله من اقوال) قلنا لانما الكفاية لانه لو لم يكن فيه قوله

مولف لزم ان يكون القضية الواحدة قياسا لصدق تعريف القياس عليها بهذا التقدير مع اعتبار كون من في قوله من اقوال للتبعيض فعلى هذا يكون تقدير الكلام هكذا القياس قول من اقوال وهو صادق على القضية الواحدة لانها قول من اقوال اى بعض منها فيلزم ان يكون قياسا وهو بطلان (فان قيل هذا الفساد يلزم ايضا على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول لان معنى القول والمؤلف واحد) قلنا لا يلزم الفساد المذكور على تقدير ذكر المؤلف مع قوله قول فان كون من للتبعيض انما يفهم باضافة المصدر الى جمعه كاضافة القول الى الاقوال في مثل قولنا قول من الاقوال واما اذا اضيف المصدر او الغير الى جمع غيره فلا يفهم التبعيض عن من وهنا اضيف الغير الى جمع غيره (متى سلمت) تلك الاقوال (صفة) لقولنا (اقوال) فوصفها بها (اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا) بل لو كانت كاذبة منكورة في نفسها لكنها بحيث لو سلمت (لزم عنها قول آخر) لذاتها يسمى قياسا (فيتناول التعريف حينئذ القياس الكاذب المقدمات كقولك كل فرس شجر وكل شجر جاد فاذا سلمت هاتين المقدمتين الكاذبتين لزم عنهما ان كل فرس جاد (ايضا) اى كاي تناول التعريف القياس الصادق المقدمات كقولك كل انسان متنفس وكل متنفس حيوان المتبع ان كل انسان حيوان (لزم) (ان يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم تكن كذلك والحاصل ان الاستقراء التام هو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلى وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كقولنا العنصر متحيز لانه امانار او هواء او ماء او ارض وكل منها متحيز فالعنصر متحيز فهو يفيد اليقين لانه لا ينحصر الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانه لا ينحصر جزئيات العنصر في الاربعة فلا يوجد جزئى ليس له ذلك فحكم التام حكم القياس يسمى قياسا مقسما لفائدة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم وان الاستقراء الغير التام هو

اجزاء حکم اکثر الجزئیات علی الکلی کقولنا کل حیوان یحک فکھ
الاسفل عند المضغ فالحيوان کلی حکم علیہ بثبوت تحرك فکھ الاسفل
عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئیات الحيوان من الانسان
والغنم وغيرهما وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي
لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي اسقري كالتمساح فانه جزئي من
جزئیات الحيوان مع انه لم يحرك فکھ الاسفل عند المضغ بل يحرك فکھ
الاعلى عند المضغ (والتمثيل) هو الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كما يقال النبیذ حرام كالخمر والترتيب علی
صورة القياس هكذا النبیذ مسكر وكل مسكر كالخمر حرام فالنبيذ حرام
لاشترائيهما في علة الحرمة وهو الاسكار (فانهما وان سلا لا يستلزمان
المقصود) ای النتيجة (لكونهما ظنين) لان المراد بالزوم ههنا
لزوم اليقين (وقوله) (عنها) ای عن الاقوال ولوقال عنه ليرجع
الضمير الى قول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس مدخلا في الاتساج
ايضا علی ما في المطالع وشرحه لكان أولى تأمل (واعلم ان الهيئة جزء
الدليل عند المنطقي وليست بجزء عند المتكلم والاصولي) (يخرج
المقدمتين المستلزميتين لا حديهما) استلزام الكل للجزء والمقصود
ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا
في حصول القول الآخر واستلزام الكل للجزء ليس كذلك الا يرى ان
حصول الجزء ليس بموقوف علی حصول الكل بل الامر بالعكس كقولك
زيد قائم وعمرو قاعد فان هاتين القضيتين تستلزمان احديهما استلزام الكل
للجزء من حيث هو كل الجزء فلا يكون لكل واحدة من القضيتين دخل
في حصول احديهما والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والفروض
بخلافه ولهذا لو حذفت ايها البقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول
احد الجزئين دخل في حصول الآخر لكان كل واحد منهما يتقضى بانتفاء
الآخر لكنه ليس كذلك هكذا ينبغي ان يقرر الكلام كما قرره شكر الله
تعالی مساعينا (فانها) ای المقدمة اللازمة (لا يلزم عنهما اذ ليس
للاخرى دخل فيها) ای في تحصيل احديهما لما علمت من المفروض

استلزام الكل للجزء لاستلزام الجزء وايضا لو كان الحصول احد
الجزئين دخل في حصول الآخر اتفق كل منهما بانتفاء الآخر وليس كذلك
هناذا يلزم من انتفاء قيام زيد قعود عمرو كما لا يخفى (لذاتها) اى بالنظر
الى ذكر ذات تلك الاقوال المسئلة وصورتها لا بواسطة خصوص المادة
ولا بواسطة مقدمة غريبة (احتراز عن مثل) قولنا لاشئ من الانسان
بحجروكل حجر جاد فانه يلزم منه لاشئ من الانسان بحمداد لكن لالذات
القضايا والالكان كل سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والحد الاوسط
محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى ينتج سالبة كلية وليس
كذلك فانه اذا قلنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان فلا ينتج
لاشئ من الانسان بحيوان وايضا احتراز عن مثل (قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا امساوب وب مساو لج فهذان القولا يستلزمان قولنا آخروهو
ان امساو لج لكن لالذاتها (فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة) اى
اجنبية وهى ان كل مساو المساوى لاشئ مساو لذلك الشئ وانما كانت
غريبة لانها ليست احدى مقدمتى القياس ولا لازمة لاحديهما
فلا يتحقق ذلك الاستلزام الا (حيث تصدق) هذه المقدمة الغريبة
كما فى قولنا املزوم لب وب ملزم لج لان ملزوم الملزوم لاشئ ملزوم
لذلك الشئ (يتحقق الاستلزام كما فى) المساواة فى قياس (الظرفية)
كقولك الدرة فى الحققة والحققة فى البيت فان استلزامها ايضا بواسطة
مقدمة اجنبية وهى ان الحاصل فى الحاصل فى الشئ حاصل فى ذلك
الشئ وقيل هى منه فجعلها قسيماله محل نظر (وحيث لاتصدق هذه
المقدمة فلا يتحقق ذلك الاستلزام كما فى النصفية والرابعة وغيرهما)
كما تقول انصف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان انصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصف بل ربعا وقس عليه الرابعة وغيرها واذا فسرنا
قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشئ الواحد محمولا على الشئين
وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشئ الواحد هو المساواة او المبينة
او غيرهما فينبذ جميع الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب

الى الضبط * واعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا يتج بالذات لعدم تكرار الاوسط بل محمول مرة على (ا) مثلاً واخرى على (ب) مثلاً ومن شروط الانتاج تكرار الاوسط كما سيحى ان شاء الله تعالى (وايضاً احتراز عن مثل جزء الجوهر) اى احتراز عن قياس استلزامه بواسطة مقدمة فى قوة المذكورة اللازمة لاحدى مقدمتى القياس لكن يكون حدها مغايراً لحدود القياس فان قولنا كل (ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر) لازم لقولنا (وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر) وان كان حدها اعنى الموضوع والمحمول مغايراً لحدود القياس يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وذلك بان يفرض جوهر مركب من جزئين فتذهب جوهرية بذهاب جزءه لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل وكل ما ليس جوهرًا لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاعه ارتفاع ذلك الشيء لان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه (النتج لقولنا جزء الجوهر جوهر) لا تسمى مثل هذا قياساً (فانه) اى الانتاج الحاصل من هاتين المقدمتين ليس ناشئاً عن ذاتهما وانما هو (بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهذا نقيض الكبرى اعنى قولنا كل ما ليس بجوهر الخ وهذا اذا ضم الى الصغرى يكون من الشكل الاول كما مر فى العكس قيل وفى اخراج القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس نظر لانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالتقاس المبين بعكس المستوى اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه داخل مع زيادة بعده عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون ولم انتبه المتأخرون لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفه لبعده عن الطبع على ما قال المحقق الطوسى (قول آخر) اى مغاير لتلك الاقوال (هو النتيجة) باعتبار خصوصها عن القياس وباعتبار استحصالها منه يسمى مطلوباً ان قدم على القياس بان وضع اولاً ثم استدل عليه ويذكر بعد القياس

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث وطريق
الترتيب اربعة الاول وضع الدعوى قبل القياس ويذكر بعده على
طريق التفريع كأمـر والثاني عدم الذكـر بعده والثالث عدم الوضع
اولا بل يذكر بعده بطريق التفريع والرابع عدم الوضع والذكر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث والعلم بالنتيجة بطريق العادة عند اهل
السنة وبطريق الوجوب عند الفلاسفة وبطريق التوليد عند المعتزلة ومعناه
عندهم ان يحصل الفعل من فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح بحركة
اليـد وكلاهما صادران عنه الاولى بالمباشرة والثانية بالتوليد وليسـا
بمخلوقين لله تعالى عندهم وكذا العلم الحاصل بالمباشرة فعل كنظر العقل
يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالنتيجة (ومعنى آخرتها ان لا يكون عين احدى
مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى) بيان لاحدى (او)
ان لا تكون النتيجة عين احدى مقدمتي القياس (الاستثنائي) من القضية
الشرطية والرافعة (اي السالبة (او الواضعة) اي الموجبة) (واما ان
لا تكون) تلك النتيجة (جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم) لان
النتيجة قد تكون جزأ من احديهما كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
وهذه جزء من احدى المقدمتين اي من الشرطية (وانما شرط
الآخرية اذ لولاها لكان) هذا القول (اما) عين المقدمتين كأـن
تقول العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث
فيكون (هـذايانا) لغوا في الكلام (او) عين احدى المقدمتين هكذا
العالم حادث لان العالم حادث وكل متغير حادث اولانه متغيرو العالم
حادث فيكون (مصادرة على المطلوب) المفسرة بكون المدعى جزأ من
الدليل (مشتلة على الدور) وهو توقف الشيء على نفسه من جهة
واحدة (المهروب عنه) احتراز عن الدور المعى كتوقف الابوة على
البنوة وبالعكس وان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر وهذا الدور ليس
بمحال لان هذا التوقف من جهتين (فان قلت القضية المركبة) هي المشتلة
على الايجاب والسلب كقولنا بعض الكاتب ايض لادأما اي بعض الكاتب

ليس بابيض فقيده اللادوام واقع موقع القضية السلبية (المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها) كقولك في المثال المذكور بعض الابيض
كاتب لادائما وبعض ماليس بابيض ليس بكتاب لادائما (فانه يصدق
عليها) على هذه القضية المركبة (التعريف) اى تعريف القياس
(ولا يسمى قياسا قلت لانتم) انها مؤلفة من اقوال (فانها) اى المركبة
(لا تسمى اقوالا) بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل (بل)
تسمى بعد التركيب (قولوا واحدا مركبا من اقوال) وحاصل الجواب
ان المركب اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها
اقوال بل انها قول واحد الآن وان كان قبل هذا اقوالا (كذا اجابوا)
اى اجاب الجمهور وفيه اشارة الى ضعف الجواب اذ يرد عليهم ان
القضية المركبة حينئذ تكون قولاً مؤلفاً من اقوال متى سلمت لزوم عنها
لذاتها قولاً آخر فيصدق التعريف عليها والقول بانها لا يسمى اقوالا
تحكم والجواب الصحيح ان يقال المراد بالزوم الزوم على طريق
الاكتساب والعكس يلزم لها بلاكسب ولما فرغ من بيان تعريف
القياس شرع في بيان تقسيمه فقال (وهو) (اى القياس قسمان لانه
(اما اقترانى) وسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه بلا استثناء وهى ثلاثة
موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما على ماسمى ان شاء الله تعالى
(ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل) اى بالترتيب الذى كان
في النتيجة (صورة) (كقولنا كل جسم) اى ماله ابعاد ثلاثة (مؤلف)
من اجزاء لا تجزى عند المتكلمين ومن الهوى والصورة عند الفلاسفة
(وكل مؤلف محدث) بحدوث زمانى (فكل جسم محدث) والفاء فيه
فاء النتيجة وهى التى تؤذن سببية ما قبلها لما بعدها فكان هذا جزاء
الشرط المقدر تقديره اذا كان الامر كما ذكر في القضيتين فكل جسم
محدث (وهو) اى النتيجة وتذكره باعتبار الكون قولاً آخر (ليس
بمذكور في القياس بالفعل لان نفسه ولا نقيضه) وهو كل ماليس بجسم
ليس بمحدث (بل) هو مذكور فيه (بالقوة لذكر مادته) لان الاقترانى
يشتمل على مادة نتيجته اعنى بها موضوع النتيجة التى فى الصغرى

ومحمولها الذي في الكبرى (دون صورته) أي هيئته الاجتماعية فمادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل والحاصل أن مادة النتيجة مذكورة في القياس الاقترازي وأن لم تكن صورتها مذكورة فيه فتكون النتيجة مذكورة في الاقترازيات بالقوة (وإما استثنائي) سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن بمعنى إلا في الاستثناء المنقطع (أن كانت النتيجة) نفسها (أو نقضها مذكورة بالفعل) أي باعتبار الصورة لا باعتبار الحقيقة والالكان مصادرة على المطلوب إذا كان عين النتيجة مذكورة أو تناقضا بين النتيجة وبين بعض مقدماته إذا كان نقضها مذكورة فيه (كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه شرطية (لكن الشمس طالعة) هذه مقدمة واضحة (فالنتيجة وهي فالنهار موجود) وهذه (مذكورة فيه) أي في القياس الذي ركب من شرطية ومقدمة واضحة (بالفعل أي بصورتها) أذهى تالي المقدمة الأولى أشار بهذا التفسير إلى أن المراد بكون النتيجة أو نقضها مذكورتين فيه وقوعهما فيه على الترتيب والالكان كورفيه بالفعل ليس بقضية بل جزء منها والنتيجة أو نقضها قضيتان (أو نقول) بدل المقدمة الواضعة (لكن النهار ليس بموجود) هذه مقدمة رافعة (فالشمس ليست بطالعة) هذه نتيجة (فنقيض النتيجة أي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل) واعلم أن القياس الاستثنائي مركب دائماً من مقدمتين أوليهما شرطية وثانيهما واضحة ورافعة فالواضعة استثناء عين المقدم والنتيجة عين التالى والرافعة استثناء نقيض التالى والنتيجة نقيض المقدم كما سيحى فإن كانت المقدمة الثانية واضحة فالنتيجة موجبة وإن كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة (والأفرغ من تعريف القياس) (وتقسيمه إلى قسمين) الاقترازي والاستثنائي (شرع في تقسيم كل قسم من القسمين وأحكامه فالقياس الاقترازي مشتمل) اشتمال الكل على الأجزاء (على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول) إشارة إلى أن هذا متفق عليه (المكرر بين مقدمتي القياس فصاعداً يسمى حداً وسطاً) (لتوسطه بين طرفي المطلوب

كالمؤلف في المثال المذكور) والتوسط في الشكل الاول ظاهر وامافي الاشكال الباقية فعند الرد الى الشكل الاول عند اخذ النتيجة ولو قال في التعليل لانه وسيلة نسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا لكان انسب بنظرهم لوجهين احدهما ان نظرهم في المعاني اولا وبالذات وثانيهما انه يشتمل جميع الاشكال بلا تكلف بخلاف ما قاله والحاصل ان الافتراضي مشتمل على حدود ثلاثة في الافتراضي الجملي او مشتمل على مقدم المطلوب وتاليه والمكرر في المقدمتين وهذا في الافتراضي الشرطي ولم يذكره المصنف كما هو دأبه في هذا المختصر ولو قال في مقدمتي القياس لكان اولى لان المراد من المقدمتين ههنا الصغرى والكبرى والمكرر ليس بينهما لانه جزء منهما معا فلا يصح قوله المكرر بين مقدمتي القياس اللهم الا ان يقال ان لفظ بين بمعنى في مجازا فيكون تقدير الكلام هكذا المكرر في مقدمتي القياس (وموضوع المطلوب) ومقدمه في الشرطية (يسمى حدا) وهو في اللغة الطرف وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية (اصغر) (لانه) اخص (في الاغلب) اي في اكثر المواد ولا شك ان افراد الاخص (اقل افرادا) لانه محكوم عليه فحقه التعريف او التخصيص (من المحمول فيكون اصغر) ففصلت مقدمتان وهما ان الموضوع اخص في الاغلب وكل اخص اقل افرادا ينتج ان الموضوع اقل افرادا ونظم هذه النتيجة الى مقدمة صادقة في نفس الامر هكذا الموضوع اقل افرادا وكل ما هو اقل افرادا يكون اصغر فالموضوع يكون اصغر وقال المحشي ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء يعني ان الاصغر في اللغة ما هو اقل اجزائه والاكبر ما هو اكثر اجزائه فيكون التسمية للتشبيه المذكور (ومحموله) وتاليه في الشرطية (يسمى حدا اكبر) (لانه في الاغلب) اعم من موضوعه والاعم (اكثر افرادا) من الاخص وكل ما هو اكثر افرادا يكون اكبر ففصل لثالث مقدمات وهي ان المحمول اعم غالبا وكل ما هو اعم فهو اكثر ينتج ان المحمول اكثر افرادا ونضمها الى المقدمة الثالثة هكذا

المحمول أكثر أفرادا وكل ما هو أكثر أفرادا فهو أكبر ينتج أن المحمول أكبر وهو مراد المص واما قيد اخصية الموضوع واعية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ناطق وكل ناطق كاتب ينتج من الشكل الاول كل انسان كاتب وهما متساويان (واعلم ان المقدم كونه اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم وان التالى كونه اكثر افرادا باعتبار محمول التالى او الاصطلاح جار في الجملة ثم نقل الى المقدم والتالى وهو الظ من كلام المص ههنا وفي العكس (والمقدمة التى) حصلت (فيها الاصغر تسمى الصغرى) (لانها ذات الاصغر وصاحبه) عطف تفسير اشار الى ان الذات هنا بمعنى صاحب فيكون على هذا معنى النسبة في افعال التفضيل كما في قوله تعالى * في عيشة راضية * وفي قوله تعالى * ائنلر دودون في الحفرة * اى ذات رضى وذات الحفرة وقال المحشى ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتأنيث للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى (و) المقدمة (التى فيها الاكبر تسمى الكبرى) وتسمى بالعظمى ايضا كما في المفصلات (لانها ذات الاكبر ومشتقة عليه) اشارة الى ان الذات هنا بمعنى الاشتمال (وهيئة التأليف) اى الهيئة الاجتماعية الحاصلة (من الصغرى و الكبرى تسمى شكلا) (تشبيها لها بالهيئة الجسمية) تشبيه المعقول بالمحسوس (الحاصلة من احاطة الحد الواحد) وذلك في الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها حد واحد (او) من احاطة (الحدود) اراد بها ما فوق الحد الواحد بدليل المقابلة وذلك في الجسم الغير المدور كالمنى والمثلث والمربع والمراد (بالمقدار) الجسم المحاط به والجار متعلق بالاحاطة * واعلم ان المقدار جنس للخط والسطح والجسم التعليمي فان كان المقدار امتداد الطول فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض والعمق فجسم تعليمي وهو لا يتبدل بتبدل المقدار كما في الشععة والحاصل ان الهيئة العارضة عند وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر بان يكون محمولا فيهما او موضوعا فيهما او موضوعا في احدهما محمولا في الآخر او بالعكس يسمى شكلا واقترا ان الصغرى بالكبرى في الايجاب

والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا (والاشكال) اى
 الهيئات المعهودة لان الشكل عبارة عن نفس تلك الهيئة هنا على ما قاله
 المصنف والتحقيق ان القياس بهذا الاعتبار تسمى شكلا (اربعة)
 محصورة فيها (لان الحد الاوسط) اى المكرر في متن القياس فصاعدا
 بحسب القسمة العقلية اربعة لانه (ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
 في الكبرى) نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
 (فهو) اى الهيئة المؤلفة على هذا الترتيب (الشكل الاول) فذكر
 الضمير باعتبار هذا الخبر وانما كان هذا الشكل في المرتبة الاولى وقدم على
 الاشكال الباقية (لانه) اى الشكل الاول (بديهى الاتاج) فانه
 (وارد على النظم الطبيعى فان الطبيعة) وسيجئ تفسير الطبع والطبيعة
 في قول المص بعيد عن الطبع جدا (على الانتقال) اى محمولة على تنقل
 (من الشئ الى الواسطة) بان يتعقل ذلك الشئ أولا ثم يحكم عليه
 بالواسطة ثم يحكم على الواسطة بشئ آخر حتى يلزم من الحكمين الحكم
 على الشئ بالواسطة اذ الحكم على الواسطة بشئ آخر الحكم على ذلك
 الشئ بذلك الشئ الآخر فانك اذا حكمت على الجسم بانه مؤلف فقط
 حكمت بانه فرد من افراد المؤلف ثم اذا حكمت على جميع افراد المؤلف
 بانه محدث يلزم منه الحكم على الجسم بانه محدث لان الجسم فرد من
 افراد ما حكمت عليه بانه محدث فيكون الانتقال من موضوع المطلوب
 الى الواسطة ومنها الى محموله على مقتضى الطبع كما اشار اليه بقوله اى
 (التي يقتضى حكمه) اى حكم الواسطة والتذكير بتأويل الواسطة
 او باعتبار المذكور والمراد بالحكم الحكم بها على الاصغر والحكم بالاكبر
 عليها (حكم المطلوب) اى احد الشئيين منه بالآخر وحاصله الحكم
 باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم باندراج
 الاصغر في الاكبر (وان كان) الحد الاوسط ملابسا (بالعكس) (اى
 موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى) (فهو) اى الهيئة المرتبة كما مر
 (الشكل الرابع) (كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
 الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان

حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (قدم الشكل الثالث
 في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط فيهما موضوع وهو مقدم
 على المحمول (و) ان كان (محمولا فيهما فهو الثاني) (كقولنا كل انسان
 حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان فلاشئ من الانسان بفرس) لم يقل
 ولاشئ من الحجر بحيوان تنبيهها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى
 صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب
 القياس ايضا لكنها بحسب المادة (وانما كان هذا) اى الشكل الذى
 يكون الوسط فيه محمولا في الصغرى والكبرى شكلا (ثانيا وما قبله
 شكلا (ثالثا لان هذا يشارك) الشكل (الاول في اشرف مقدمتيه وهى
 الصغرى) وانما كانت اشرف من الكبرى (لاشتمالها على موضوع
 المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول والمشمول على الاشرف
 اشرف من المشتمل على الاخس (وذلك) اى الشكل الذى قبله (يشاركه
 فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى
 يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع والمشمول على
 الاخس اخس كما ان المشتمل على الاشرف اشرف فيكون الكبرى اخس
 من الصغرى (بخلاف) الشكل (الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول)
 لمخالفة اياه في كلتا مقدمتيه (فهذه) اى المذكورات التى سبق لها الكلام
 (هى) اى تلك المذكورات (الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق
 من حيث التعريف والتقسيم والانتاج) والفرق بينهما) اى بين هذه
 الاربعة (بحسب الماهية والشرف قدمر) اما الفرق بحسب الماهية
 فقد علم من قول المصنف فى بيان وجه حصر الاشكال فى الاربعة حيث
 قال لان الحد الاوسط اذا كان محمولا فى الصغرى واما بحسب الشرف
 فقد علم من التعليلين الاول تعليل النظم الطبيعى والثانى تعليل الترتيب
 بين الاشكال (و) اما الفرق بينهما (بحسب الانتاج) فهو (ان) الشكل
 (الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين) الاولى منهما (الموجبة) كقولنا
 كل ج ب وكل ج ب افكل ج ا (و) الثانية (السالبة) كقولنا كل ج ب ولاشئ من
 ج ب افلاشئ من ج ا (والجزئيتين) الاولى (الموجبة) كقولنا بعض ج ا وكل ج ب

فبعض ج ا (و) الثانية (السالبة) كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب افليس
بعض ج ا (والثاني يتبع السالبة) كلية كانت اوجزئة وسمي له امثلة
ولما بعده من الثالث والرابع (لا الموجبة) اذا حدى مقدمته سالبة
والنتيجة يتبع اخس مقدمته (والثالث والرابع يتبعان الجزئيين)
الموجبة والسالبة (لا الكلية) لجواز ان يكون الاصغرا من الاكبر وقد
بين امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم اقول الرابع يتبع الكلية
نحو لا شيء من الحيوان بحجر وكل انسان حيوان يتبع لا شيء الحجر
بانسان فلعلة اراد الحكم للاكثر لان ضروره النتيجة ثمانية واحد منها
سالبة كلية والباقي جزئية ويجى بيانه ان شاء الله تعالى (واما الفرق بينهما
بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف) اى الايجاب والسلب (ايجاب
الصغرى) موجبة اوجزئية (و) بحسب (الكم) اى الكلية والجزئية
(كلية الكبرى و) الشكل (الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمته
بالايجاب والسلب) سواء كانت السالبة صغرى والموجبة كبرى
او بالعكس (و) بحسب (الكم) كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى) وهذا هو الامر الاول
(او اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب مع كلية احدى) وهذا
هو الامر الثاني (والبراهين فى المطولات) وسند كرها ان شاء الله تعالى
(والشكل الرابع منها) من الاشكال (بعيد عن الطبع جدا) اى قطعا
(لخالفته الاول القريب الطبع الوارد) فيه الاوسط (على النظم
الطبيعى فى كلتا المقدمتين) (والذى له عقل) هو قوة للنفس بها تستعد
للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الاسباب والآلات (سليم) اى ليس فيه خلل (وطبع)
وهو الجبلية التى يحبل عليها الانسان والطبيعة هى قوة سارية فى الاجسام
بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى (مستقيم) اى لا عوج فيه (لا يحتاج
الى رد) الشكل (الثانى الى الاول) (لانه لغاية قربه من الاول نقاد)
ذلك الثانى للنظر (باستقامة الطبع) اى بسبب استقامتها (لنتيجة من

غير طلب رده الى الاول) وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الشكل
 الثاني بالفرس بقريته ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وشبه
 استقامة الطبع بالسوط (بخلاف الثالث والرابع فانهما يعيدان عن
 الاول بالنسبة اليه) اي الى الثاني (ولاشك ان مجموع اشكال) الثلاثة
 (ترد في الحقيقة الى) الشكل (الاول بل الى اول الاول) اي الضرب
 الاول المركب من الموجبتين الكليتين (بل الى الضروري) بان يرجع
 القضا الغير الضرورية الى الضرورية وهي التي يحكم فيها بضرورة
 ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
 كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشئ من الانسان
 شجر او المراد من الضروري ماهو من اليقنيات كالاوليات وغير الاليات
 وسيجئ اقسامها ان شاء الله تعالى (من اول الاول) اي يرتد كل كسبي
 الى ضروري من الضرب الاول من الشكل الاول (كما علم في المطولات
 وكذا) يرد (القياس الاستثنائي) كان يحول قولك ان كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود (الى القياس الاقتراني) وهو قولك هذا الزمان
 وقت طلع فيه الشمس وكل وقت طلع فيه الشمس فهو نهار هذا الزمان
 نهار (وبالعكس) كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث
 كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا (وانما يتبع)
 الثاني (اي ما يتبع الشكل الثاني الا عند اختلاف مقدميه بالايجاب
 والسلب) هذا الشرط بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فكلية الكبرى
 وذلك (اذلوا تفتتا فيهما) اي الايجاب والسلب (لزم الاختلاف) في
 النتيجة (الموجب لعدم الانتاج وهو) اي ذلك الاختلاف (صدق
 القياس الوارد على صورة) واحدة (تارة مع ايجاب النتيجة واخرى
 مع سلبها وهو) اي صدق القياس الوارد (يدل على ان النتيجة ليست
 لازمة له لذاته) اي لذات القياس مع انها لازمة له لذاته (لاستحالة اختلاف
 مقتضى الذات) لان مقتضى الذات لا يختلف اصلا واختلافه محال
 جدا (اما) الاختلاف الموجبة لعدم الانتاج (عند ايجاب المقدمتين
 فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان) فالخلق الايجاب وهو

قولنا كل انسان ناطق لامتناع سلب احدى المتساويين عن الآخر
 (اوفرس) اى لو بدلنا الكبرى بقولنا (وكل فرس حيوان) كان الحق
 السلب وهو قولنا لاشئ من الانسان بفرس لامتناع حمل احدهما المتباينين على
 الآخر (واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ
 من الفرس اولاشئ من الناطق بحجر) فالحق فى الاول السلب وهو قولنا
 لاشئ من الانسان بفرس وفى الثانية الایجاب وهى قولنا كل انسان ناطق
 وهذا الاختلاف فى النتيجة على تقدير انتفاء الشرط الاول واما على
 تقدير انتفاء الشرط الثانى وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى
 جزئية موجبة اوسالبة يتحقق الاختلاف نحو لاشئ من الفرس بانسان
 وبعض الحيوان انسان فالحق الایجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
 الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو قولنا لاشئ
 من الفرس بناطق ونحو كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
 والحق الایجاب وكل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس
 ليس بناطق كان الحق السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس (والشكل الاول
 هو الذى جعل معيار العلوم) (اى ميزانها) لارتداد البقيصة اليه
 (والعيار) بفتح العين بمعنى (الوزن) واذا كان معيارها (فمورده)
 مع ضروريه النتيجة (ههنا) اى فى هذه الرسالة (ليجعل) ذلك الشكل
 الاول (دستورا) (اى) قانونا (مرجعا يكتفى به) ويرجع اليه فى الحكم
 بانتاج الباقية فانه لو اشكل فى الاستنتاج بسائر الاشكال يرجع الى الاول
 ويرد اليه (ويتج) وفى نسخة يستتج (منه) اى من الاول (المطلوب)
 وضروريه النتيجة اربعة (والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة
 من ضرروب الصغريات المحصورات الاربعة فى الكبريات كذلك) اى
 المحصورات الاربعة هذا بناء على انه لا عبرة للخصمية والطبيعة وبناء
 على ان المهمة فى قوة الجزئية والافىكون الضروب للقياس مائة ضرب
 حاصلة من ضرب الصغريات العشرة فى الكبريات كذلك (فيران
 ايجاب الصغرى) الذى هو شرط فى انتاج الشكل الاول (اسقط) منها
 (ثمانية حاصلة من ضرب الساليتين) اى الكلية والجزئية (الصغريين)

في الكبريات الاربعو) اشتراط (كلية الكبرى اسقط اربعة) اضرب
 (اخرى خاضعة من ضرب الكبيرين الجزئين) الموجبة والسالبة
 في الصغريين الموجبتين) الكلية والجزئية (فبقى) من الضروب
 المنتجة (اربعة اضرب) ولهذا قال (الضرب الاول) (موجبتان
 كليتان ينتج موجبة كلية) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
 محدث فكل جسم محدث) اما بيان الصغرى فلانه قد ثبت ان كل جسم
 مركب من جواهر لا تجزى على ما هو المذهب الحق وقالت الفلاسفة
 انه مركب من الهوى والصورة كما مر واما بيان الكبرى فلان كل
 مؤلف مسبوق بعدم التأليف وكل ما هو مسبوق بعدم التأليف لم يكن
 فكان ينتج ان كل مؤلف لم يكن فكان واما ان كل مؤلف مسبوق بعدم
 التأليف فلان كل مؤلف يحتاج في تأليفه الى الغير وكل ما هو محتاج
 في تأليفه الى الغير يكون مسبوقا بعدم التأليف والا لكان الاحتياج الى
 الغير في التأليف تحصيل للحاصل واما ان كل مسبوق بعدم التأليف
 لم يكن فكان فظاهر لان كل مسبوق بالعدم وان كان بالتأليف يكون عدمه
 مقدما على وجوده سبقا زمانيا يكون عدمه في زمان لا يكون وجوده في
 ذلك الزمان فكان لم يكن في زمان ثم يوجد في زمان آخر فكان لم يكن
 فكان ثم يضم نتيجة القياس الاول الى مقدمة صادقة في الواقع هكذا
 كل مؤلف لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو محدث ينتج ان كل مؤلف
 محدث وهذه هي الكبرى بعينها فثبت كبرى القياس الاول بثلاثة اقيسة
 فاذا صدقت الصغرى والكبرى فقد حصل المط وهو ان كل جسم محدث
 الضرب (الثاني) (كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية) لان النتيجة
 تتبع اخس المقدمتين والسلب اخس من الايجاب (كقولنا كل جسم
 مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم) اما الصغرى
 فقد مر بيانها واما الكبرى فلانها لازمة لنتيجة الضرب الاول لانه
 متى ثبت ان كل جسم محدث لم يكن شئ منه قديما فصدق ان كل شئ
 من الجسم ليس بقديم (الثالث) (موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
 جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم

(حادث) بيان هذا الضرب يعلم من بيان الضرب الاول اذ كبراه عين
كبرى الضرب الاول وصغراه موجبة جزئية وصغرى الضرب الاول
موجبة كلية وهما متحدان في الموضوع والمحمول فيلزم من ثبوت
صغرى الضرب الاول ثبوتها لان صغرى الضرب الاول اخص وهذه
اعم فثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم (الرابع) موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (لانه لاشرف لواحدة
من هاتين المقدمتين على الاخرى لان لكل مرجحا فترجيح الجزئية
باجابها والسالبة بكليتها فتبعت النتيجة الاخص منها اى اخذت
الجزئية من الاولى والسلب من الثانية) كقولنا بعض الجسم مؤلف
ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم (وانما رتب هذا
الترتيب) اى ليس هذا الترتيب المذكورة الا (باعتبار النتيجة فالضرب
الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية) وانما كانت اشرفها
(لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة الكلية
وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلى) لكونه (من وجوه
متعددة) وقوله (ككونه شاملا) لجميع الاقراء (ومضبوطا ونافعا
في العلوم) بيان للتعدد وقوله (ازيد) خبران (من شرف الموجبة
الجزئية) وشرفها من جهة الايجاب كما مر تأمل وليس في نتيجة الرابع شئ
من الشرفين الايجاب والكلية لان نتيجة الضرب الرابع سالبة جزئية
ونتيجة الضرب الثالث موجبة جزئية والايجاب اشرف من السلب
ولذا اخره وقدم الثالث على الرابع في الترتيب * واعلم ان الضروب
المنتجة للشكل الثانى اربعة ايضا الاولان يتجان سالبة كلية والاخران
سالبة جزئية والضروب المنتجة من الشكل الثالث ستة الاول ينتج موجبة
جزئية والثانى سالبة جزئية والثالث موجبة جزئية والرابع سالبة جزئية
والخامس موجبة جزئية والسادس سالبة جزئية وشرط اتاجه ايجاب
الصغرى وكلية احدى مقدمتيه والضروب المنتجة من الرابع ثمانية الاول
والثانى ينتج موجبة جزئية والثالث سالبة كلية والباقي سالبة
جزئية وشرط اتاجه بحسب الكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية

الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والتفصيل في المفصلات
وقد نظم الاشكال الاربعة مولانا ابراهيم الحلبي ناقة في استحضارها
مرتبة بالترتيب الطبيعي و اشار الى الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بالكاف واللام والباء والسين الواقعة
اوائل الكلمات سوى قوله فالاول وقوله الثاني وثالثها ورابعها وسوى
المصراع الاخير شكر الله تعالى مساعيه هكذا ❖ فالاول كم كاف كفى لطفه
بهانه ❖ كما بان لطف الثاني كالشمس للولاله ❖ كل بر لاح سامى كاله نه ❖ وثالثها
كم كان كالنار للعلابه ❖ كان بدر الاثحا كضياه به ❖ كنف سام ورابعها كلا
كلاء ❖ كفوء بالغ لب كنههانه ❖ كفيل لزوما بالتايح للملا ❖ سرى كاملا
كالدر سر لنا بدانه ❖ نتيجة ضرب حكمها مادة تلامثال ❖ قوله كم كاف
وقوله كفى لطفه وقوله بها كما وقوله بان لطف مرفى المتن ❖ و اشار الى
الضرب الاول للشكل الثاني بقوله كالشمس للولانحو كل انسان ناطق
ولاشئ من الفرس بناطق فلاشئ من الانسان بفرس ❖ والى الضرب
الثاني بقوله له كل نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل صاهل فرس
فلاشئ من الانسان بصاهل ❖ والى الثالث بقوله بر لاح نحو بعض الانسان
ناطق ولاشئ من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس ❖ والى الرابع
بقوله سامى كاله نحو بعض الانسان ليس بفرس وكل صاهل
فرس فبعض الانسان ليس بصاهل ❖ وقوله وثالثها اى الاشكال و
ضروب الثالث ستة كما مر مثاله قوله كم كان كل انسان ناطق
وكل انسان ضاحك فبعض الناطق ضاحك ❖ ومثال كالنور للعل
كل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس فبعض الناطق ليس بفرس ❖
ومثال به كان بعض الانسان ناطق وكل انسان ضاحك فبعض الناطق
ضاحك ❖ ومثال بدر الاثحا بعض الانسان ناطق ولاشئ من الانسان
بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل ❖ ومثال كضياه به كل انسان ناطق
وبعض الانسان ضاحك فبعض الناطق ضاحك ❖ ومثال كنف سام
كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس
بصاهل ❖ قوله ورابعها اى الاشكال وضروب الرابع ثمانية كما سبق ❖ مثال

كلا كلاء كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان فبعض الناطق ضاحك
 * ومثال كفوء بالغ كل انسان ناطق وبعض الضاحك انسان فبعض
 الناطق ضاحك * ومثال لب كنههانه لاشئ من الانسان بفرس وكل
 ناطق انسان فلاشئ من الفرس بناطق * ومثال كفيل لزوما كل انسان
 ناطق ولاشئ من الفرس بانسان فبعض الناطق ليس بفرس * ومثال بالتايح
 للملا بعض الانسان ناطق ولاشئ من الفرس بانسان فبعض الناطق ليس
 بفرس * ومثال سرى كاملا بعض الانسان ليس بفرس وكل ناطق انسان
 فبعض الفرس ليس بناطق * ومثال كاليدر سرا كل انسان ناطق وبعض
 الفرس ليس بانسان فبعض الناطق ليس بفرس * ومثال لنابده لاشئ
 من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان فبعض الفرس ليس بناطق
 (ولما عرف المص القياس ثم قسمه الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان يقسم
 القياس الاقتراني الى ستة اقسام بحسب تركبه من الجملية والشرطية فقال
 (والقياس الاقتراني) (خسة اقسام من وجه آخر) يعنى هذا التقسيم
 تقسيم ثان بحسب المادة والجزئية واما التقسيم الاول فبحسب الاوسط والهيئة
 فن ذلك الوجه اربعة كما مر (لانه) اى مطلق القياس سواء كان اقترانيا
 جليا كما مر مرارا او اقترانيا شرطيا كما سيجئ امثله وهذا دليل الحصر
 وفيه نظر (اما مركب من جليتين كما مر) (غير مرة) (واما من متصلتين)
 لزوميتين لا اتفاقيتين وينعقد الاشكال الاربعة لكن الشركة تتصور
 في الجزء التام وهو المقدم والتالى فان كان ذلك الجزء تاليا فى الصغرى
 ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
 وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فهو الثالث مثال الاول
 (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه الشرطية صغرى
 وقوله فالنهار موجود جزء تام (وكما كان النهار موجودا فالارض
 مضيئة) هذه كبرى (يتبع ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)
 (لان ملزوم) اى طلوع الشمس (الملزوم) اى وجود النهار (ملزوم)
 لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع

الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لانه مقدمة اجنبية والالكان صورته هكذا لان الطلوع ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض فطلوع الشمس ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فإين ذلك من هذا وفيها مناقشة بانها منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزومة لانقسامها الى الثلثة فان الاسم ملزوم للانقسام الى الثلثة وهو بطل اذ يلزم منها انقسام الشيء الى نفسه والى غيره تأمل (تنبيه) ليس المراد من القياس الشرطي ان يكون مركبا من المقدمتين كلاهما شرطيتان بل الشرطي ما لا يتركب من الحملات الساذجة سواء تركزب من الشرطيات المحضة او من الحملات والشرطيات فذلك كان على خمسة اقسام (واما) مركب (من منفصلتين) هذا مثال للقسم الثاني من الاقسام الخمسة للاقتزائي الشرطي * واعلم ان الحد الاوسط يتصور في جزء غير تام فيكون الاوسط في جزء الصغرى والكبرى فان كان محكوما به في جزء الصغرى ومحكوما عليه في جزء الكبرى فهو الاول وقس عليه الباقي من الاشكال (كقولنا كل عدد اما زوج) وهو المنقسم بمتساويين كالاربعة (اوفرده) وهو عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلاثة (وكل زوج فهو اما زوج الزوج) وهو عدد يقبل التنصيف الى الواحد (او زوج الفرد) وهو عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالسنة والعشرة هذا مذهب بعض اهل الحساب وقال بعضهم ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج الزوج كالفرد والعشرين وكلام الشارح العلامة مبني على الاول فلا يرد ما اورده المحشى بقوله وحيث لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد (لانه) اى الزوج من العدد علة وبيان للترديد الواقع في الكبرى (اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين) فهو زوج الزوج كالثمانية لانها منقسمة الى الاربعة المنقسمة بمتساويين (اولا ينقسم الى المنقسم بمتساويين) فهو زوج الفرد

كالستة والعشرة (يتبع كل عدد اما فرد) كالواحد (اوزوج الزوج)
 كالاربعة (اوزوج الفرد) كالعشرة (لان) العدد (الصادق من
 المنفصلة الاولى) وهى الصغرى اى كل عدد فهو اوزوج او فرد
 (ان كان) الصادق (الفردية وهى) اى الفردية (احدى اقسام
 النتيجة) الثلاثة (وان كان) الصادق (الزوجية وهى منحصرة
 فى قسمين زوج الزوج و زوج الفرد كان الصادق) جواب ان
 (احدى قسميها) اى قسمي النتيجة (المذكورتين فى النتيجة) وهما زوج
 الزوج اوزوج الفرد (ايضا) اى كان القسم الاول مذكور (فيصدق
 النتيجة المركبة) بحسب الظاهر (من الاقسام الثلاثة) الفرد و زوج
 الزوج و زوج الفرد (قطعاً) اى جزماً لاشبهته فيه وانما قلنا بحسب الظاهر
 لانها فى الحقيقة مركبة منفصلة فى قوة العدد اما فرد او غير فرد وغير
 الفرد اما زوج الزوج اوزوج الفرد كما مر السؤال والجواب وما هو الحق
 مفصلاً فى بحث المنفصلة (واما) مركب (من جملية ومتصلة) سواء
 كانت الجملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم وكلما كان
 هذا الجسم ماشياً فهو حيوان يتبع كل انسان حيوان او بالعكس وهو
 المطبوع ولذا مثل المصنف به (كقولنا كلما كان هذا انساناً فهو حيوان
 وكل حيوان جسم يتبع كلما كان هذا انساناً فهو جسم) (لان
 الصادق) وهو الجسم ههنا (على ما صدق عليه اللازم) وهو الحيوان
 (صادق على الملزوم) وهو الانسان (قطعاً) فيه مناقشة لانه منقوض
 اذ الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق على
 الانسان تأمل والحاصل ان الجسم صادق على كل الحيوان وهو على
 كل الانسان فالجسم صادق على كل الانسان لان الصادق على
 كل افراد الصادق على كل شئ صادق على ذلك الشئ (واعلم ان الحد
 الاوسط ان كان محكوماً به فى التالى ومحكوماً عليه فى الجملية هذا فى
 المطبوع او كان محكوماً به فى الجملية ومحكوماً عليه فى المقدم هذا فى غير
 المطبوع كما مر مثاله فهو الشكل الاوسط وقس عليه الباقي فى الاشكال
 الثلاثة (واما) مركب (من جملية ومتصلة) سواء كانت الجملية صغرى

والمنفصلة كبرى كقولنا كل زوج منقسم بمتساويين وكل ماهو كذلك فهو
 اما زوج الزوج او زوج الفرد يتبع كل زوج اما زوج الزوج او زوج
 الفرد وسواء كانت المنفصلة صغرى والجملية كبرى فحينئذ اما ان يكون
 الجملية بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها عند الجمهور ويجوز ان يكون
 اكثر عند الجمهور والثالث غير شائع فلنورد النوعين الشايعين في البحثين
 البحث الاول فيما يكون الجملية بعدد اجزاء الانفصال اعلم ان نتائج
 التأليفات بين الجمليات واجزاء الانفصال اما ان تكون متحدة فذلك
 القياس يسمى قياسا منقسما واستقراء تاما وشرطه ان تكون المنفصلة
 موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل كلمة اما اسم واما فعل واما حرف
 وكل اسم لفظ وكل حرف لفظ وكل فعل لفظ يتبع كل كلمة لفظ واما ان تكون
 نتائج التأليفات مختلفة فتكون المنفصلة مانعة الخلو كقولك كل ج اما ب
 واما د واما هـ وكل ب ج وكل د ط وكل هـ ز ينتج كل ج اما ب واما د واما ز
 وليس لهذا القسم من المنفصلة اسم خاص وسمى بعضهم بالقياس
 المنفصل البحث الثاني فيما يكون الجملية اقل من عدد اجزاء الانفصال
 فلنفرض الجملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة
 الجملية مع احدهما فافهم ما عداه بالمقايسة (كقولنا كل عدد اما زوج
 واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
 واما منقسم بمتساويين) (لان المساوى) وهو المنقسم هنا (لاحد)
 وهو الزوج (المعاندين) اى الزوجية والفردية (معاند للآخر)
 اى الفرد (واما) مركب (من متصلة ومنفصلة) سواء كانت المنفصلة
 صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس وهو المطبوع ولذا مثل بقوله (كقولنا
 كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو ما بيض
 واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما بيض واسود) (وانما ينتج
 هذه لان انقسام كل ماصدق عليه اللازم) وهو الحيوان هنا (لان
 انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم) وهو
 الانسان هنا (فهذه هى الاقسام الخمسة الاقتراية) الشرطية والا
 فالاقترائيات المطلقة ستة اقسام فلا يرد منع الحصر فى الخمسة

واستيفاء البحث) اى اىصال البحث الى النهاية واتمامه (فى تحقيق
انتاجها) مفوض (الى المطولات) هذا حكم القياس الاقترانى
واما القياس الاستثنائى (وفيه شرائط الاول ان يكون القياس شرطية
والثانى ان يكون لزومية فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والثالث احد
الامر ين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية الا اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضع
فلما راد بكلية الاستثناء تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة مع جميع الازمات
(فلايجب من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فالتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى و برفع التالى
رفع المقدم) فتنتجها (اثنان والحقيقية) ينتج (بوضع كل) واحد
(من الجزئين رفع الآخر و برفعه وضع الآخر) فتنتجها (اربعة)
والتذكير باعتبار كونها عبارة عن الوضع والرفع (ومانعة الجمع) تنتج
(بوضع كل منهما رفع الآخر فقط اثنان) اذ لا تنتج برفع كل منهما
رفع الآخر لجواز ارتفاعهما كقولنا هذا الشئ اما ان يكون حجرا او شجرا
لكنه ليس بحجر فلا ينتج انه شجر لجواز ان يكون حيوانا على تقدير
عدم كونه حجرا (ومانعة الخلو) ينتج (برفع كل منهما وضع الآخر
فقط) كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس
فى البحر فينتج انه لا يغرق اولكنه يغرق فينتج انه فى البحر ولا ينتج
بوضع احدا الجزئين رفع الآخر لجواز الاجتماع فلو قيل لكنه فى البحر
اولكنه لم يغرق لا ينتج رفع الآخر فتنتجها (اثنان) فعلى هذا البيان (صار
بمجموع) القياسات (المنتجات عشرة) اثنان فى المتصلة واربعة فى
الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو (والعقيدة) اى غير
المنتجة (ستة اثنان منها فى المتصلة) وهما وضع التالى و رفع المقدم
(واثنان فى مانعة الجمع) وهما عدم الانتاج برفع كل من الجزئين وضع
الآخر (واثنان فى مانعة الخلو) وهما عدم الانتاج باستثناء عين احدهما
نقيض الآخر (هذا) بيان (هو الكلام الكلى) اى المفصل بالنسبة
الى الرسالة (والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله) (واما القياس الاستثنائى

الذى يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه) مع الترتيب بدون
 الايقاع والانتزاع لاذكر مادتهما فانها مذكورة في الاقتراني ايضا
 كما مر قوله القياس مبتداً اول والمبتداً الثانى قوله (فالشرطية الموضوعه
 فيه) اى التى وقعت فى ذلك القياس وخبره قوله (ان كانت متصلة)
 موجبة لزومية) نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان (فاستثناء عين المقدم)
 نحو لكنه انسان (ينتج) اى ذلك الاستثناء (عين التالى) والالزم انفكاك
 اللازم عن الملزوم فطل الملازمة * واعلم ان القياس الاستثنائى مركب من
 متصلة او منفصلة ومن حلية مصدرية بحرف الاستثناء الذى هو لكن (كقولنا
 ان كان هذا انسانا فهو حيوان) هذه شرطية (لكنه انسان) هذه
 مقدمة واضعة (فهو حيوان) هذه نتيجة فى القياس بالفعل وهذا
 القياس مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى واضعة
 والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئى الشرطية اى اثبات احد
 جزئيهما ليلزم اثبات الجزء الآخر كما فى المتصلة الزومية ويعبرون
 عن هذا القياس بالقياس المستقيم وانما لزم هذه النتيجة (لان وجود
 الملزوم) وهو الانسان (ملزوم لوجود اللازم) وهو الحيوان (واستثناء
 نقيض التالى) هكذا لكنه ليس بحيوان (ينتج نقيض المقدم) وهو
 ليس بانسان (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
 بحيوان ينتج انه ليس بانسان) والالزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
 بط (لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم) فهذا القياس مركب
 من متصلة ومقدمة رافعة والمراد بها رفع احد جزئيهما ليلزم رفع الجزء
 الآخر ويعبرون عن هذا القياس بقياس غير مستقيم وبقياس
 خلفى لكونه فى صورة الخلف والاستثناء يتصور على اربعة اوجه
 استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالى وهذان يتجان كما مر (ولا ينتج
 استثناء عين التالى) لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز
 ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص (ولا)
 ينتج (استثناء نقيض المقدم شيئاً) لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء
 اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم

(فالاستثناء) الذي ذكره المص (اعم من الوضع) الذي ذكره الشارح
 فكل وضع استثناء ولا عكس اذ قد يكون رفعا (ويسمى) الوضع الذي هو
 احد فرد الاستثناء (استثناء العين) اذ المستثنى عين المقدم والتالى (و) كذا
 اعم (من الرفع) فكل رفع استثناء من غير عكس (ويسمى اى الاستثناء
 بالرفع) استثناء النقيض) اذ المستثنى نقيض احدهما (فان قلت هذا)
 اى قولك لا يتبع استثناء عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم شيئا
 (صحح فيما) اى فى القضية التى (اذا كانت الملازمة) فيها (عامة)
 بان يكون اللازم اعم من الملزوم (اما اذا كانت مساوية) كالملازمة بين
 الانسان والناطق وبين طلوع الشمس ووجود النهار (فلا يكون)
 هذا القول (صححا اذ استثناء عين كل) من المساويين (يتبع عين
 الآخر واستثناء نقيض كل) منهما (يتبع نقيض الآخر كما قال فى الفصول)
 قيل انه لا ينسبنا (ان الحكم) اى الانتاج فى الملازمة المساوية (قطعى)
 فى الصور الاربع) اى فى استثناء العينين والنقيضين فيصير مجموع
 الضروب المنتجة اثنى عشر واعقيمة اربعة (قلت المساوية) ليست ملازمة
 واحدة وانما هى (فى الحقيقة ملازمتان) اى كما يكون احدهما لازما
 للآخر يكون الآخر كذلك وكلامنا فى الملازمة الواحدة (فكل حكمين
 من) الاحكام (الاربعة) اى استلزام عين الملزوم عين اللازم وبالعكس
 واستلزام نقيض الملزوم نقيض اللازم وبالعكس ملازمة واحدة من المتلازمين
 والتفصيل ان كل ملزوم واحد مع لازم واحد ملازمة واحدة يعنى ان اعتبر
 طلوع الشمس ملزوما ووجود النهار لازما فهو ملازمة واحدة وان
 اعتبر وجود النهار ملزوما وطلوع الشمس لازما فهي ملازمة آخر
 فاستلزام وجود النهار طلوع الشمس من حيث انه ملزوم لامن حيث
 انه لازم وكذا استلزام عدم طلوع الشمس عدم وجود النهار من حيث
 انه لازم لامن حيث انه ملزوم ففي كل ملازمة واحدة المنتج اثنان وضع
 المقدم ورفع التالى و اشار الى هذا التفصيل بقوله (الا يرى ان استلزام
 وجود اللازم) وهو التالى نحول لكن النهار موجود (وجود الملزوم)
 وهو المقدم نحو فالشمس طالعة (فيما) اى فى الملازمة المتساوية (ليس)

ذلك الاستلزام (من حيث انه) اى اللزوم وهو وجود النهار (لازم)
 لمزومه (بل) استلزامه (من حيث انه) اى اللزوم (ملزوم وكذا) العكس
 بان يقال استلزام عدم المزوم اى عدم طلوع الشمس عدم اللزوم اى عدم
 وجود النهار ليس من حيث انه اى المزوم ملزوم بل من حيث انه
 لازم نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة لكن الشمس ليست
 بطالعة فالنهار ليس بموجود والحاصل انه ان كانت الشرطية متصلة
 ينتج استثناء عين المقدم عين التالى فى المستقيم واستثناء نقيض التالى
 ينتج نقيض المقدم فى الخلفى وتصوير المستقيم ان يجعل الدعوى تاليا
 وملزوما من ملزوماتها مقدما لتحصيل الشرطية ويستثنى المقدم
 لتحصيل المقدمة الواضعة فاذا كان الدعوى قولك النهار موجود
 فهكذا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
 فالنهار موجود وتصوير الخلفى ان يجعل نقيض الدعوى مقدما ولازما
 من لوازمها تاليا لتحصيل المقدمة الرافعة فاذا كان الدعوى قولك
 الشمس ليست بطالعة فالترتيب هكذا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة (وان كانت)
 الشرطية الموضوعية فى الاستثناء (منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
 ينتج نقيض الآخر) فى المستقيم كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه
 زوج فالعدد ليس بفرد اولئك فرد ينتج انه ليس بزوج (لان وجود احد
 المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر) لاستحالة اجتماع المعاندين على
 الصدق (فهذا) الحكم جار (فى الحقيقة وممانعة الجمع) ومثال الحقيقة
 مر ومثال ممانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر لكنه شجر
 فليس بحجر اولئك حجر فليس بشجر (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين
 الآخر) فى الخلفى (لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر
 وهذا فى الحقيقة) كقولك فى المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو
 زوج اولئك ليس بزوج فهو فرد (وممانعة الخلو) نحو زيد اما
 ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو فى البحر اولئك ليس
 فى البحر فهو لا يغرق وقد عرفت ان الوضع والرفع كليهما فى الحقيقة

منتجان وفي مانعة الجمع المتبع هو الوضع فقط وفي مانعة الخلو هو الرفع
 فقط (واللفظ) الواقع في الرسالة (ساكت عن التفصيل والاصل)
 الذي عليه التعويل (ما ذكرناه) من التفصيل (وعليه التعويل) اى
 الاعتماد (والامثلة) واضحة (غير خافية) * ومن ابواب المنطق ابواب
 الصناعات (واحدها صناعة كما مر (الخمس) البرهان والجدل
 والخطابة والمغالطة والشعر وقد سبق ذكرها مع وجوه الضبط
 في اول الشرح وانما كانت من جملة ابوابه (لان المنطق كما يبحث عن الصورة
 للقياس فكذلك (يبحث عن المادة) حتى يعصم الذهن عن الخطاء في المادة
 في الفكر ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات وجعلوا
 ابواب المنطق اربعة فلما تم التلويح (الى الاشارة (الى مباحث الصورة)
 وهى مباحث الاقتراني والاستثنائي ومباحث الاشكال (اشار الى مباحث
 المادة ايضا) ليتم البحث باعتبار الصورة والمادة جميعا (فقال من جملة
 الصناعات الخمس) (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
 لانتاج اليقين) كقولنا القرآن ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله
 وكل ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله حق فالقرآن حق اليقين
 هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع غير ممكن الزوال فالتقيد الاول
 يخرج الظن والشك والجهل المركب والثالث اعتقاد المقلد (اهم من
 ان يكون) تلك المقدمات (ضرورية) اى بديهية وهى مالا يحتاج
 الى نظر وكسب (او مكتسبة منها) اى من الضرورية والبرهان قسمان
 لى وهو ما كان الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
 والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط محموم فزيد
 محموم فتعفن الاخلط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج جميعا
 وسمى برهانا لمياله يفيد الية اى عملية الحكم اذ يجاب بها عن السؤال بلم كان
 كذا والثاني انى هو ما كان الاوسط علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
 فقط نحو زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلط فزيد متعفن الاخلط
 فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلط في الذهن لافى الخارج بل الامر
 بالعكس وسمى برهانا انياله يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها

وقال التفتازانى والاوسط فى البرهان الاين ان كان معلولا لوجود الحكم
 فى الخارج يسمى دليلا كما فى قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الا خلاط
 والالم يسمى باسم خاص كما فى قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل ما يشتد غبا
 محرقة ينتج هذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما
 معلولان للصفراء المتعفنة فى خارج العروق (فالتقاسم جنس يتناون
 الاقيسة الخمسة و) قوله (المؤلف) انما (ذكر ليعلق به الجار فى) قوله
 من مقدمات يقينية وهو (فصل (يخرج الخطابة والجلد وغيرهما)
 والمغالطة (وقوله لا تاج اليقين غاية) فلا يخرج به شئ وانما (ذكره
 ليشتمل التعريف على العلل الاربع) العلة المادية والعلة الصورية
 والعلة الفاعلية والعلة الغائية كالسيرر فانه فيه علة مادية وهى قطع
 الخشب و علة صورية وهى الهيئة الاجتماعية حين انضمام بعض
 القطع مع بعض و علة فاعلية وهى الفاعل النجار و علة غائية وهى الغاية
 والغرض من تأليف السيرر وهو جلوس السلطان عليه فانه علة باعثة
 من حيث التصور (فالمؤلف اشارة الى الصورة) وهى ما به الشئ بالفعل
 كهيئة السيرر القائم بالفعل (بالمطابقة) قال المحشى كالمطابقة
 فى الظهور اى اطلق المطابقة على تلك الدلالة بطريق الاستعارة تنبها
 على تفاوت الدلالات المذكورة فى الظهور والافساد لان صورة الفكر
 الذى هو الترتيب هى الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف
 بل عارضة له مسببة عن التأليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف (والى
 الفاعل) وهو الخارج المؤثر كالنجار (بالالتزام) ضرورة احتياج
 مؤلف الى مؤلف (وهو القوة العاقلة) اى النفس الناطقة وفيه بحث
 فليطلب من شرح الشمسية وحواشيه (والمقدمات مادة) وهى ما به
 الشئ بالقوة كاجزاء الخشب للسيرر (وانتاج اليقين غاية) وهى
 الخارج المؤثر فى مؤثرية المؤثر كجلوس السلطان على السيرر ولما عرف
 البرهان اراد ان يبين المقدمات التى يتركب البرهان منها فقال
 (واليقينيات اقسام ستة) التى تسمى بالقضايا الواجب قبولها وانما
 انحصرت فى الست (لان حكم العقل به) اى بالحكم اليقيني فى القضايا

اليقينية) (اما بلاستعانة) شئ من (الحس) بان يكون العقل مستقلا
 في ذلك الحكم (او معها) اى مع الاستعانة من الحس (والاول ان
 لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن) عند تصور الطرفين والوسط
 ما يقارن بقولنا لانه كذا على ما سمعنا ان شاء الله تعالى (فهو الاوليات)
 اى بديهيات كقولك الواحد نصف الاثنين (وان توقف) حكم
 العقل به على وسط (فهو قضايا قياساتها معها) كقولك الاربعة زوج
 بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك لانه منقسم بمتساويين وكل
 منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج (الثاني) اى ما كان حكم
 العقل به باستعانة من الحس (اما ان لا يتوقف اليقين به) اى بسبب ذلك
 الحس (بعد الاحساس على شئ) آخر اصلا من تجربة او تواتر او غيرهما
 (او يتوقف على شئ) من ذلك (والاول) اى الذى لا يتوقف اليقين به
 بعد الاحساس على شئ (المحسوسات) وهى قسمان كما اشار اليه بقوله
 (فالاحساس ان كان للحس الظاهر) الذى هو السمع والبصر والشم
 والذوق واللمس (فهو المشاهدات) كقولك الشمس مشرقة والنار
 محرقة (وان كان للحس الباطل) الذى هو الحس المشترك والخيال والوهم
 والحافظة والتصرف وقد ذكرناها مفصلا عند قوله وعلى ما يلزمه
 في الذهن (فهو الوجدانيات) كقولنا ان لنا غضبا وخوفا (وان توقف)
 بعد الاحساس على شئ (فالحس) المتوقف على شئ (اما حس السمع
 وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ) اى
 توافق (المخبرين على الكذب) نحو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى
 النبوة واظهر المعجزة على يده عليه الصلاة والسلام (او غيره) اى
 غير حس السمع عديل لقوله حس السمع (فان توقف) هذا الغير (على
 تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا
 وجه الضبط) اى ضبط اليقينية (لا الحصر العقلى) لان العقل يحوز
 ان يكون اكثر من ذلك (والى تعدادها) اى اليقينية (اشار بقوله
 (احدها اوليات) وهى التى يحكم العقل فيها ايجابا او سلبا بمجرد تصور
 الطرفين) كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء

فان الحكمين من هاتين اليقينيتين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
 فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في ذاء الفيل فهو لم يتصور
 معنى الكل (وهو ما يتركب من شئ ومن غيره) (والجزء) وهو ما يتركب
 شئ منه ومن غيره (ومشاهدات) (ويسمى محسوسات ايضا) وهى التى
 يحكم العقل فيها بواسطة احدى الحواس الظاهرة (كقولنا الشمس
 مشرقة) فى (المحسوس) (المدرك بالبصر) (والنار محرقة) (فى المحسوس
 باللمس) ثالثها (مجربات) وهى ما يحتاج العقل فيه فى جزم الحكم الى
 تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى (كقولنا السقمونيا) بفتح السين
 وسكون القاف وضم الميم وكسر النون (تسهل الصفراء اذ لم تسهلها
 لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا) او اكثر ثيا فيتوقف اليقين فيها
 اى فى المجربات (على تكرار المشاهدة) (وحديثات) (جمع حدس
 بفتح الحاء وسكون الدال بمعنى الظن والمراد ههنا سرعة انتقال الذهن
 من المبادئ الى المطالب دفعة ومقابلة الفكر وهى احدى مراتب الكشف
 (اى مقدمات يحصل اليقين فيها) اى فى تلك المقدمات (بسنوح
 المبادئ والمطالب للذهن دفعة وهو) سنوح المبادئ (المعنى) بالتشديد
 اى المقصود (بالحدس ولا حركة فيه) اى فى الحدس اذ الحركة هو
 الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرىج (بخلاف الفكر فانه
 تدرىجى) لان الفكر هو مجموع الحركتين الاولى من المطلوب المشعور به
 بوجه مالى المبادئ المناسبة حال كونها مفردات والثانية منها بعد
 الترتيب الى المطلوب الحركة الاولى لتحصيل المبادئ والاخرى لتحصيل
 الترتيب * واعلم ان الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادئ ومنها الى
 المطلوب دفعيان لا يسمى شئ منهما حركة هذا مذهب القدماء وذهب
 المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية (لادفعى) تأكيد لما قبله
 (ولذا) اى ولاجل ان الفكر تدرىجى (قد يكون اختلاف الناس فيه)
 اى فى الفكر (بالسرعة) للذكى (والبطئ) للغبى فالفكر يختلف فى
 الكيف اى فى السرعة والبطئ وفى الكم اى فى القلة والكثرة (اما)
 اختلاف الناس (فى الحدس فليس الا بالقلة والكثرة) لا بالسرعة والبطئ

(لأنه) اي الحدس (دفعي) (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)
 (بواسطة مشاهدة تشكيلاته المختلفة قريبا وبعدا منها) فيزداد نور القمر
بمحاذاته لها ويتقص بعدمها وانحسافه عند حيلولة الارض بينهما
 (ومتواترات) (وهي القضايا التي يحكم العقل بصدقها لانها نقلها
 قوم يستحيل العقل تواطئهم) اي توافقهم (على الكذب) فيه اشارة
 الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم لا بقرينة خارجية لان المطلق ينصرف
 الى الكمال فلا تنقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
 مثل كون الخبر من الصالحاء ومثل الخبر بقدوم زيد من سفره عند
 مسارعة قومه الى داره (ومصادقه) اي التواتر اي ما يصدقه ويدين صدقه
 كأنه آلة الصدق (حصول اليقين) ولا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
 او عشرة او غير ذلك بل ضابطته وقوع العلم بلا شبهة (كقولنا محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم) ذات شريف (ادعى النبوة واظهر المعجزة
 على يده) صلى الله تعالى عليه وسلم وكل ذات شريف شأنه هكذا
 مبعوث من قبل الله تعالى لتبليغ الاحكام فمحمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم مبعوث من قبل الله تعالى لتبليغ الاحكام (فانه) اي مضمون هذه
 القضية الشريفة معلوم باليقين (كعلمنا بالبلدان النائية) اي البعيدة
 (والامم الماضية و) سادسها (قضايا قياساتها معها) في الذهن وتسمى
 القضايا النظرية وفطرية القياس كقولنا الاربعة زوج (وهي التي
 يحكم العقل فيها) (بسبب وسط) وهو الذي يقرن بقولنا لانه نحو
 العالم حادث لانه متغير والمقارن بقولنا لانه هو المتغير (حاضر في الذهن)
 لا يغيب عند تصور الاربعة والزوج (وهو) اي وسط (الانقسام
 بمتساويين) (فان الذهن يرتب في الحال) في حال تصور الطرفين (ان
 الاربعة منقسم بمتساويين وكل ما كان كذلك زوج فالاربعة زوج
 والثاني من الصناعات الخمس) (الجدل وهو قياس) (جنس) يشمل
 سائر الاقيسة وقوله (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل يخرج به
 ماعداه (وتختلف) شهرتها (باختلاف الازمان) فان القضية

قد تكون مشهورة في زمان دون زمان (والامكنة) فتكون في بلدة
 اشهر من بلدة (والاقتران) فتكون شهرتها في بعض الضروب اكثر
 الشهرة من البعض الآخر (وغيرها) كاختلاف اللسان فتكون شهرتها
 في لسان العرب دون غيره مثلاً (و) الثالث من الصناعة (الخطابة مؤلف
 من مقدمات مقبولة) صادرة (من شخص معتقد فيه) اى في القول
 (كنبى او ولى او) مؤلف من مقدمات (مظنونة) (يعتقد فيها)
 اعتقاداً راجحاً نحو كل حائط ينشر منه التراب فيهدم (والغرض
 من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب
 عما يضرهم كإيفاء الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن الخالص
 يصلى ويصوم وكل من يصلى ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن
 الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار (و) الرابع (الشرقياس
 مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) (نحو الخمر ياقوتة سيالة) (او)
 مؤلف من مقدمات (تنقبض) منها النفس (نحو العسل مرة)
 بكسر الميم وقبح الرائء المشددة بمعنى الصفراء او بضم الميم ذو مرارة
 (مهوعة) اى مقبئة (و) الخامسة (المغالطة قياس مؤلف من مقدمات
 شبيهة بالحق) (ولا تكون حقاً وتسمى سفسطة او) شبيهة (بالمقدمات
 المشهورة وتسمى مشاغبة) (او) من (مقدمات وهمية كاذبة
 كما يقال ان وراء العالم فضاء) بالمدحكان واسع بمعنى الساحة (لا يتناهى)
 وهذه ايضا) اى كالشبيهة بالحق (او المشهورة) (ان قول بها الحكم)
 اى ان استعملت في مقابلة الحكم (تسمى سفسطة وان قول بها الجدل)
 اى وان استعملت في مقابلة الجدل (يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة
 في هذين القسمين السفسطة والمشاغبة) ولهذا جعلت الصناعات
 خساً لاسئاً (والعمدة) (اى المعتمد عليه من هذه) الصناعات
 (هو البرهان) (لا غير لان تحصيل العقائد الحققة وازالة العقائد
 الباطلة) والعدول من الازالة للمقابلة (ليس) كل واحد (الا به)
 لتركبه من المقدمات اليقينية (وليكن هذا) اى قولنا والعمدة هو البرهان

(آخر الرسالة في المنطق) ليكون ختامها بالاشرف (ختمنا الله تعالى
 بالعقائد الحقّة وعصمنا من العقائد الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء
 والصالحين وبوأنا في اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين) قال جامع هذه الكلمات ❖ صانه الله تعالى
 عن البليات ❖ تمت بعون الله تعالى هذه الحاشية في الجمعة الاولى
 المباركة الجامعة من الشهر الذي نشأ فيه نتيجة العالم ❖ وخلاصة
 الورى وزبدة بنى آدم صلى الله تعالى عليه وسلم ❖ مادامت الاشكال والالوح
 والقلم ❖ في سنة ثلاث وتسعين ومائة والف ❖ اللهم اجعلها نافعة
 وخاصة لوجهك الكريم ❖ وسببا لدخولى ودخول اخوانى
 جنتك دار النعيم ❖ بلاسؤال ولاعتاب بفضلك ولطفك
 يا وهاب ❖ والحمد لله

رب العالمين

تمت

قدكمل بمنه تعالى طبع هذه الحاشية المرغوبة على الفناى ❖ المنسوبة
 الى الفاضل المعروف بشوقى افندى ❖ في عصر يمن حضرة السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازى (عبد الحميد خان) سدد المولى شانه
 وامره ❖ وشيد بعنايته ملكه ودولته ❖ في المطبعة (الحاج محرم
 افندى البسنوى) انال الله تعالى مقصوده الدينوى
 والاخرى وقد تصادف ختام طبعها في اواخر
 رمضان المبارك لسنة

تسع وثلثمائة

والف

والجملۃ الاسمية استيناف او اعتراض (بنفسه) ظرف مستقر منصوب المحل حال من ضمير وقوعه او الباء زائدة وبنفسه تأکید معنوی لذلك الضمير وقد صرح الرضی بزيادة الباء في النفس والعين اذا كانتا تأكيدين والضمير راجع الى ذلك الضمير مضاف اليه (موقع) ظرف للوقوع (الاسم) مضاف اليه (نحو) معلوم (زيد يضرب) مراد اللفظ مجرور تقدير مضاف اليه لنحو واذا اريد المعنى فزيد مبتدأ ويضرب مضارع فاعله فيه راجع الى زيد والجملۃ مرفوعة المحل خبر المبتدأ (فيضرب) الفاء للتفصيل ويضرب مراد اللفظ مرفوع تقدير مبدأ (واقع) خبره (موقع) ظرف للواقع (ضارب) مضاف اليه (و) استيناف او اعتراض (ذلك) مرفوع المحل مبتدأ (الوقوع) صفة او عطف بيان او بدل الكل من ذلك (انما) ان حرف مشبه بالفعل ماخى عن العمل وما كافي (يكون) مضارع ناقص اسمه فيه راجع الى المبتدأ (اذا) ظرف مستقر منصوب المحل خبر يكون وجملۃ مرفوعة المحل خبر المبتدأ ويجوز كون اذا ظرفا ليكون اذا كان بمعنى يوجد (تجرد) ماض فاعله فيه راجع الى الفعل المضارع والجملۃ مجرورة المحل مضاف اليها لاذا (عن النواصب) متعلق بتجرد (والجوازم) عطف على النواصب (فمجموع) الفاء فذلكم ومجموع مبتدأ (ما) مجرور المحل مضاف اليه (ذكرنا) فعل وفاعل والجملۃ صفة بما وصلته والعائد اليه محذوف اى ذكرناه (من العوامل) ظرف مستقر منصوب المحل حال من العائد المحذوف او من ما حينئذ العامل في الحال النسبة بين المضاف والمضاف اليه او مجرور المحل صفة بعد صفة لما ان كان موصوفا لاموصولا لان ما الموصوفة نكرة ٣ وما الموصولة معرفة فيمتنع اجتماعهما كما في الامتحان وغيره لكن في حاشية اناوزالتنزيل لسعدى چلبی قال ابو حيان في الارتشاف هذا مذهب الكوفيين والبصريون جوزوا كون ما الموصوفة بالمعرفة فيجوز عندهم نحو اشتريت ماجاءك الابيض خلافا للكوفيين (ستون) خبر المبتدأ (الباب) مبتدأ (الثاني) مرفوع تقدير اصفة (في المعمول) ظرف مستقر مرفوع المحل خبر المبتدأ والجملۃ استيناف (اعلم) امر حاضر مبني على السكون لا محل له فاعله فيه انت عبارة عن المخاطب والجملۃ استيناف (اولا) نصب على الظرفية مفعول فيه لاعلم (ان) حرف مشبهة بالفعل (الالفاظ) نصب اسم ان (الموضوعة) صفة الالفاظ بتأويلها بالجماعة (اذا) شرطية منصوبة المحل ظرف للمقعع او لم تكن على اختلاف النحاة (لم) جازمة (تقع) مضارع مجزوم بها فاعله فيه راجع الى الالفاظ بالتأويل المذكور والا فالواجب لم يقع بصيغة جمع المؤنث والجملۃ لها فعل الشرط على الوجه الاول او مجرورة المحل مضاف اليها لاذا على الوجه الثاني

٢ ويجوز كون
لظرف المستقر
جملۃ فعلية لا محل لها
لي ان يكون صلة
بدصلة لما الموصولة
نه يجوز تعدد
صلة كما يجوز تعدد
نبر المبتدأ كما في
اشية شرح المفتاح
سعدى لمولانا
صنفك (منه)

(في التركيب) ظرف الم تقع (لم) جازمة (تكن) مضارع مجزوم بها اسمه فيه راجع الى الالفاظ بالتأويل المذكور (معمولة) خبر لم تكن وجملة لا محل لها جواب ذا وفعل الشرط والجواب جملة فعلية مرفوعة المحل خبر ان هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني ان جملة لم تكن معمولة لا محل لها من حيث انها جواب اذا الشرطية ومرفوعة المحل من حيث انها خبر ان فانه لا مانع في كون الشيء اذا اعرب من جهة وعدم كونه ذا اعراب من جهة اخرى كافي شرح المغني للدمايني واسم ان وخبره في تأويل المفرد منصوب المحل مفعول به قائم مقام المفعولين لا على

وعند الاخفش مفعول له الاول والثاني محذوف اي موجودا اعلم من اعراب الجواب على الوجهين المذكورين ان اذا الشرطية اذا كانت ظرفا لشرطها فلا تكون مضافة اليه فيكون الشرط كالجواب جملة مستقلة فيكون الاعراب واما اذا كانت ظرفا لجوابها فتكون مضافة الى شرطها فيكون الجواب جنس قيد له فيكون الاعراب للجواب فقط فاحفظه فان امثاله تجي في هذا الكتاب من الكريم الوهاب (كا) الكاف حرف جر وما مصدرية (لا) نافية (تكن) ناقص اسمه فيه راجع الى الالفاظ (عاملة) خبره والجملة في تأويل المفرد بالكاف والجار والمجرور ظرف مستقر منصوب المحل حال ٢ من المستقر

او مفعول مطلق مجازاله اي كونا حاصل لا تكون ٣ او مرفوع محذوف اي هو وقيل الكاف متعلق لم تكن قد تدبر (و) عاطفة (ان) شرط ماض مبني على الفتح مجزوم بها محلا فاعله فيه راجع الى الالفاظ والجملة لا محل لها من الشرط والتأخر تأنيث مبني على السكون لا محل له (فيه) ظرف لوقعت والضمير راجع الى التركيب (فعلى) الفاء جزائية وعلى حرف جر (ثلاثة) مجرورة به والجار مع المجرور ظرف مستقر مرفوع المحل خبر مبتدأ محذوف اي فهي على ثلاثة والجملة مجزومة المحل جزء الشرط والجملة الشرطية مرفوعة المحل عطف على الجملة الشرطية

السابقة (اقسام) مضاف اليها (القسم) مبتدأ (الاول) صفة (ما) مرفوع المحل خبره والجملة استئناف (لا) نافية (يكون) مضارع ناقص اسمه فيه راجع الى ما (معمولا) خبره والجملة صفة ما او صلته (اصلا) مفعول مطلق لفعل مقدر اي اصل اصلا بمعنى قطع قطعاً وفيه وجهان آخران وقد سبقا في بحث الحرف المشبهة بالفعل (وهو) مرفوع المحل مبتدأ عائد الى القسم الاول (انان) خبره والجملة لا محل لها استئناف او اعتراض او عطف جملة على القسم الاول ما (الاول) مبتدأ (الجرف) خبره والجملة لا محل لها استئناف (مطلقا) مفعول مطلق لا تطلق المقدر او مل من الحرف فانه لكونه معرفا

حال
در المؤ
هوراً
كرماً
في تفسير
قوله
المحل خبر مبت
محذوف ولم ي
ان يكون الظ
المستقر بتقد
المتعلق فعلا
مجزومة المحل
ان يكون جز
الشرط كما صر
الشهاب في حاش
القاضي

باللام مفعول معنى او عرفت الحرف او مفعول اعنى المقدّر (و) عاطفة (الثاني) مرفوع تقدير ابتدا (الامر) خبره والجملة لا محل لها عطف على جملة الاول الحرف (بغير) ظرف مستقر صفة الامر او حال منه اى الكائن بغير او خبر مبتدأ محذوف اى وهو (اللام) مضاف اليه (عند) ظرف للنسبة الحكمية بين المبتدأ والخبر او ظرف مستقر مرفوع المحل خبر المبتدأ محذوف اى هو يعنى كونه مبنيًا عند (البصريين) مضاف اليه (فانه) الفاء تعليل للنسبة الحكمية كما ذكره الاستاذ وقيل تفصيلية وان حرف مشبه بالفعل غير الزاجع الى الامر بغير اللام منصوب المحل اسمه (لما) ظرف بمعنى ذا كبريت او بمعنى حين كما قال بعض النحاة قال فى معنى اليبب الاول حسن لانه بالماضى وبلاضافة الى الجملة وعلى كلا القولين هو منصوب المحل ظرف لجوابه وتعميده لما حرف وجود لا محل له من الاعراب لا يجوز ان يقرأ لما مخففاً بان يكون اللوف جر متعلقا لخرج الاتى وما مصدرية فمدخولها فى تأويل المفرد فتحله الخروج باللام ومحله البعيد نصب مفعول له لمتعلقه (حذف) ماض مجهول (عطف) بحذف والضمير راجع الى الامر المذكور (حرف) نائب الفاعل والجملة محرّكة مضاف اليها لما عند الجمهور اولا محل لها فعل الشرط عند سيبويه (اي) مضاف اليها (التي) اسم موصول مرفوعة المحل صفة الحرف (بسببها) متعلية الاتى قدم عليه الحصر والضمير راجع الى الاسم الموصول مضاف اليه (ماض ناقص) المضارع اسمه (مشابها) خبره والجملة لا محل لها صلة الموصول (للام) اللام التقوية فلك ان تتعلق بمشابهها وان لا تتعلق به فعلى الاول مفعول به غير صريح له وعلى الثانى مفعول به صريح كما مر نقلا عن الدمامينى وقس عليه ما سيجي من الامثال (فاعرب) الفاء عاطفة واعرب ماض مجهول نائب الفاعل فيه راجع الى المضارع والجملة لا محل لها عطف على جملة صار ٧ (و) عاطفة (عمل) ماض مجهول (فيه) حرف جر متعلق بعمل والضمير راجع الى المضارع محله القريب مجرور به ومحله البعيد مرفوع نائب الفاعل لعمل او نائب الفاعل فيه راجع الى مصدره اى وقع العمل وفيه ظرف لعمل والجملة لا محل لها عطف على القرينة او البعيدة (خرج) ماض فاعله فيه راجع الى الامر المذكور والجملة مرفوعة المحل خبر ان (عن المشابهة) متعلق بخرج (بفاد) الفاء عاطفة وعاد ماض فاعله فيه راجع الى الامر والجملة مرفوعة المحل عطف على جملة خرج (الى اصله) متعلق بفاد والضمير راجع الى الامر مضاف اليها (و) استئناف او اعتراض (هو) مرفوع المحل مبتدأ راجع الى الاصل (البناء) خبره (وقال) ماض (الكوفيون) فاعله والجملة لا محل لها استئناف او اعتراض

الجمهور
سبويه
هذه الجملة
ون جواب
والجواب
شرطية
المحل خبر
(منه)